

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 05...

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

زهدور كوثر

قدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بوسحبة جيلالي

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقرر

زهدور كوثر

الأستاذ(ة)

مناقشاً

زواتين خالد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

نظرا للتطور الحاصل والمستمر في شتى المجالات وشتى الميادين بما فيها المجال الاقتصادي والصناعي وانفتاح العالم على السوق الحرة أدى إلى زيادة السلع والخدمات وتنوعها ووفرتها بشكل كبير أدى ذلك إلى كثرة الأعوان الاقتصاديين مما جعل هذا التنوع يولد رغبة كبيرة لدى المستهلك في إقباله على اقتناء هاته السلع التي أصبحت متوفرة بشكل يغري المستهلك ويجعله يقتنيها ومن هنا زادت ظاهرة الاستهلاك وزادت نزعة الاكتشاف وطلب المزيد من الرفاهية في مختلف جوانب الحياة.

وأمام تنوع العرض وكثرته زاد من التنافس بين الأعوان الاقتصاديين، الذين أصبحوا يتفنونوا باستعمال كل الطرق الاحتيالية من غش وتدليس المنافية للاخلاق اولا وللقانون ثانيا للوصول إلى جيوب المستهلكين من اجل الربح السريع وفي وقت خرافي وبتكاليف اقل، ولكن المستهلك يفتقد للخبرة التقنية والفنية التي تؤهله لإدراك ما يقبل عليه من سلع وخدمات على النحو المرجو فإنه يكون فريسة سهلة بين أطماع الأعوان الاقتصاديين الغير النزهين وحتى المستهلك الذي يكون على قدر من الخبرة يمكن له أن يقع في مستنقع المخادعين الأعوان الاقتصاديين، هذه الممارسات الغير النزيهة والغير الشفافة و لذت ضغط على المستهلك وقيدت حريته في الاختيار وجعلت إدراكه لا يقاوم مغريات الدعاية التي تظم المحاسن وتغفل عنالمخاطر، وبذلك أصبحت السلع والخدمات تشكل خطرمحددبالمستهلك بل أحيانا حتى الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ورغم محاولة خلق طرق لترشيد الاستهلاك و التعديل في السلوك الاستهلاكي للأشخاص نحو الأفضل، إلا أن ذلك يبقى غير كافي لان الجميع

مستهلكين و لا يمكن الوصول إلى كل المستهلكين في أي وقت وأي مكان، لذلك تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية المستهلك بإحداث قوانين تشريعية جادة في حماية جميع الاطراف ، وذلك بالتدخل التشريعي في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتداول واستهلاك السلع والخدمات وحماية السوق والاقتصاد بشكل عام.

هذا الزخم التشريعي والتنظيمي الذي جاء حماية للمستهلك بالدرجة الاولى باعتباره الطرف الضعيف هدفه إيجاد معادلة متوازنة بين مصلحة المستهلك ومصلحة العون الاقتصادي ومسائلة هذا الأخير عند الإخلال بالتزاماته المهنية، عن طريق متابعته قضائيا وفرض عقوبات جزائية ماسة بذمته المالية وحرية الشخصية والتي تسعى من خلالها للنظر في إمكانية تفعيل الضوابط القانونية الضابطة لنشاط العون الاقتصادي والحد من الممارسات الغير المشروعة، والوقوف على ماذا نجاعتها وخصوصيتها، فهذا البحث يعود بالفائدة على العون الاقتصادي فمن خلاله يعرف حقوقه وواجباته والجزاء المترتب عن الاخلال بها ويدرك أنه تحت رقابة دائمة والمستهلك يعرف حقوقه وكيفية المطالبة بها عند الحاجة.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- محاولة رسم الاطار المفاهيمي العام و القانوني لمفهوم العون الاقتصادي.
- محاولة تحديد نطاق مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري

- البحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك ومسألة العون الاقتصادي من الممارسات الغير المشروعة التي يرتكبها من خلال سلعة و خدماته الغير مطابقة.

- بيان الإجراءات القانونية اللازم إتباعها عند المتابعة القضائية وأنواع الدعاوى الممكن رفعها والجزاءات التي يمكن أن يحكم بها.

- تعريف الأعوان الاقتصاديين و بالتزاماتهم القانونية الواقعة على عاتقهم عند عرض سلعة أو خدمة حتى يمكن مساعدتهم في مرحلة لاحقة عند الإخلال بها.

- التوصل إلى ضمانات كافية لوجود سلعة أو خدمة مطابقة للمواصفات

القانونية

- نشر الوعي الثقافي الاستهلاكي للمستهلك

رغم صعوبة هذا البحث نوعا ما لارتباطه بالتطور والتنوع للسلع والخدمات ، ورغم تعدد المصطلحات وصعوبتها في البداية يصعب استيعابها أو ترجيحها عن بعضها البعض مما يجعل الباحث في هذا الموضوع يحاول من جديد رسم إطار بحثه كلما اصطدم بمصطلح جديد.

هذا لا يعني أن الموضوع يفتقر إلى دراسات سابقة وإنما غزارة محتواه وتجديده التشريعي والتنظيمي المستمر يجعله يطلب المزيد من الدراسات والبحوث، لهذا كان من

الضروري البحث في المنظومة القانونية، و وضع حدود للبحث والدراسة بالقانون الجزائري حتى يكون نطاق الدراسة محددا وواضحا بعيدا عن اللبس.

ومن هنا يطرح الإشكال الآتي مامدى نجاعة المنظومة القانونية في ضبط نشاط العون الاقتصادي ومسألتته وفق القانون عند الاخلال بالتزاماته وفي توفير الحماية اللازمة للمستهلك في ظل اقتصاد السوق الحر وانفتاحه على العالم؟

وللاجابة عن هذا السؤال تنطلق هذه الدراسة بداية من فرض أن قواعد القانون المدني بمفهومه الواسع أصبحت قاصرة ومحدودة ولا يمكن لها إعطاء الأسس القانونية الكافية لاستيعاب مختلف جوانب المسائل القانونية للاعوان الاقتصاديين و من تمعدم القدرة على توفير الحماية الكافية للمستهلك مما يمكن أن يهدده من مخاطر أو يلحقه من أضرار مما يعرضه العون الاقتصادي من سلع وخدمات، وتجد الفرضية مبررها المبدئي في كون المشرع ما كان ليخوض غمار التعديل والإلغاء وسن تشريعات جديدة لو سلم بكفاية وفعالية المنظومة القانونية السابقة، وهو ما يبرر الخوض في بحث أغوار المنظومة الجديدة لحماية المستهلك والنظر في مدى كفايتها وفعاليتها لتحقيق الحماية و وضع الأسس القانونية للمسائلة.

لمعالجة إشكالية هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي لإستعماله في تحليل المضامين لجملة النصوص التشريعية و الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية وكل المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك لتوضيحها وتسهيل التعامل معها عند تطبيقها في

المسألة القانونية للعون الاقتصادي، وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، كما استعنا في بعض الجوانب بالمنهج الوصفي لشرح و وصف ما افزره هذا الموضوع من مفاهيم بحاجة للفهم والشرح، وهو ما استدعي منا جمع المعلومات والأفكار وقياسها والوقوف عند محتوياتها بين الوصف والتحليل محاولين استخلاص أهم الأفكار المرتبطة بالموضوع لبيان أهم أبعاد المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي.

ولهذا قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الايطار المفاهيمي للعون الاقتصادي والذي بدوره قسمناه إلى

مبحثين **المبحث الأول** تحت عنوان الايطار المفاهيمي وأثره على رسم نطاق التزام العون الاقتصادي

و **المبحث الثاني** تحت عنوان تعدد المفاهيم المجاورة لمفهوم العون الاقتصادي

وصعوبة الانحياز لأحدهما

تناولنا لهذا الفصل ينطلق من أهمية ضبط المفاهيم باعتبارها مسألة أولية لازمة لرسم

نطاق سريان القوانين وهي مسألة هامة باعتبارها تتعكس في مرحلة لاحقة على نطاق

المسؤولية من حيث الأشخاص بشكل يمكن أن يؤدي إلى اتساعه ليشمل معظم الفئات

النشطة اقتصاديا، ويضيف لعدم استيعاب المفهوم لمجمل النشاط الاقتصادي كما أن لتحديد

المفاهيم انعكاس واضح على سهولة أو صعوبة التطبيق في مرحلة لاحقة وكلما كان أكثر

دقة ووضوحا وتحديدا كان التطبيق أفضل من هنا كانت مرحلة ضبط المفاهيم مرحلة جد

خطيرة لان الاختيار غير الصائب للمفهوم الأفضل أو الانحياز لأحد المفاهيم غير الكافية من شأنه أن يهدم جدار الحماية المستهلك ويؤدي إلى إفلات العديد من الأعوان الاقتصاديين من المسؤولية .

أما الفصل الثاني: تحت عنوان التزامات العون الاقتصادي والذي قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية و الامتناع عن الممارسات الغير الشرعية.

و المبحث الثاني: آثار مسؤولية العون الاقتصادي

تناولنا فيه تمحيص التشريعات التي سنها المشرع للحد من سلوكات العون الاقتصادي

الغير القانونية بتطرقنا لأهم الضوابط القانونية التي تنظم وتضبط العلاقات الاقتصادية وذلك من خلال إبراز الالتزامات التي فرضها المشرع على عاتق العون الاقتصادي للحد من رغبته

وسعيه الدائم لتحقيق الربح ولو على حساب مصلحة المستهلك ومن هذا الشأن تطرقنا إلى

المتابعة القضائية والجزاءات التي تترتب على عاتق العون الاقتصادي المخل بالتزاماته، وفي

الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة خلصنا فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة مع

بعض التوصيات، كل ذلك محاولة لمعالجة هذا البحث من اجل الخروج بدراسة شاملة وواقية

نوعا ما وهذا بقدر استطاعتي وفق ما توفر لدي من مصادر ومراجع فإن أصبت فذلك

توفيق من عند ربي وإن كان غير ذلك فهو سهو و ليس تقصيرا مني ، وماتوفي الا بالله

العلي العظيم .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعون الاقتصادي

نظرا للاختلال وانعدام التوازن الذي يمسّ العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك باعتبار أن الطرف الأول قوي اقتصاديا وماديا و فنيا والطرف الآخر ضعيفا، كان لابد من خلق آليات وميكانيزمات مناسبة تتولى السير الجيد للسوق وذلك حفاظا على حرية الجميع في التجارة والصناعة لذلك، و لإعطاء صورة شاملة لمسؤولية العون الاقتصادي اتجاه المستهلك والمتعامل معه كان لابد من التدخل التشريعي من اجل وضع وسائل هامة وضامنة لإعادة التوازن لهذه العلاقة، لهذا تدخل المشرع لضمان جملة من التدابير والحقوق للطرفين وللمستهلك بالدرجة الأولى باعتباره الطرف الضعيف من اجل تحقيق العدالة والمساواة ووقايته من المخاطر والأضرار وحفاظا على الصحة والأمن والمال والسلامة العامة للمواطن والدولة ومؤسساتها.

ومن هنا تكون مرحلة ضبط المفاهيم مرحله هامة وجد خطيرة لان الاختيار الغير الصائب للمفهوم الأفضل أو الانحياز إلى احد المفاهيم الغير الكافية من شأنه يحطم جدار الحماية للمستهلك ويؤدي إلى إفلات العديد من الأعوان الاقتصاديين و التهرب من المسؤولية ولا يقف الأمر عن هذا الحد فتحديد الايطار المفاهيمي لالتزام العون الاقتصادي يستلزم تحديد مفهوم موضوع أو محل نشاط العون الاقتصادي المتمثل في السلعة أو الخدمة وذلك من خلال تحديد ما يمكن أن ينطوي تحت هذا المفهوم إلى جانب تحديدا التزامات العون الاقتصادي التي تقع على عاتقه والآثار المترتبة جراء الإخلال بها.

فسنتناول في هذا الفصل تحديد الايطار المفاهيمي للعون الاقتصادي وذلك من خلال السعي للوصول إلى المفهوم الحقيقي للعون الاقتصادي وفق ما يمليه التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي واثاره على رسم نطاق التزام العون الاقتصادي

نظرا للتطور الحاصل والتوجه نحو اقتصاد السوق افرز هذا الأخير العديد من المفاهيم والمصطلحات في مجال القانون وتعتبر داخلة لان مصدرها الأول هو الاقتصاد، هذا الدخول الحتمي للمفاهيم الجديدة أربك المنظومة التشريعية من خلال تعددها و الاستعمال الغير الموحد لها ومن ابرز هذه المفاهيم هو مفهوم العون الاقتصادي الذي تزايدت استعمالته نظرا لقوته في الجانب الاقتصادي وتأثيراته المباشرة على المستهلك كانت مبررا وراء ضرورة تحديد مضمونه وتوضيحه وتوحيده لما في ذلك من أهمية في رسم نطاق قانوني و مستقل وفعال لمسألته عما يلحق بالمستهلك من أضرار.

و لتحديد مفهوم العون الاقتصادي كان لابد من التطرق إلى تعريفه وبيان عناصره ومحاولة تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له لنصل في الأخير إلى إيجاد معايير تحديد مفهوم العون الاقتصادي.

المطلب الأول: القصور التشريعي لمفهوم العون الاقتصادي

لما كان التعريف عمل فقهي بالدرجة الأولى اهتم الفقه بإيجاد تعريف للعون الاقتصادي و رغم المجهودات الفقهية في هذا الإطار إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع تعريف تشريعي، ولاهمية هذا التعريف لما له من تأثير على نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص ومن ثم فعاليتها في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك بالسعي لعدم إفلات أي شخص يمكن أن ينطبق عليه وصف العون الاقتصادي من المسؤولية ، كان لزاما أن يحضى هذا التعريف بالتركيز و التفضيل ببيان أهم عناصره والنظر في مدى كفايته ومساهمته في توفير مظلة الحماية الكافية للمستهلك.

الفرع الأول: تعريف الاصطلاح التشريعي للعون الاقتصادي

مصطلح العون الاقتصادي يتكون من كلمتين هما العون الاقتصادي، لهذا فان التطرق لتعريفه يقتضي من قبل ذلك معرفة المقصود بمصطلح عون والمقصود بالاقتصاد.

1- بالنسبة لكلمة العون: العون هو المساهمة وتقديم يد المساعدة في مجال معين ومن ثم فإن معنى العون الاقتصادي هو المساهم أو مقدم المساعدة في مجال معين كمجال الاقتصاد.

2- بالنسبة لكلمة الاقتصادي: أو الاقتصاد: لغة تعني الاتفاق في حدود ما يليق أو الادخار مع الإنفاق وهو ضد التبذير والإسراف وذلك بالقيام بعملية الموازنة بين النفقات (المصاريف) و بين المداخيل والمصاريف و بين الحاجات المتزايدة و الموارد والإمكانات المحددة¹ اما إصطلاحا فيقصد به العلم الذي يبحث في إنتاج و توزيع و تداول الثروة². ويقول الفقيه فوراستي أننا نضفي تسمية إقتصادي على كل الأنشطة البشرية التي موضوعها جعل الطبيعة قابلة للإستهلاك من طرف البشر³.

إذا كان التعريف الأول جاء مباشرا و مفصلا فإن التعريف الثاني إتسم بالعمومية و يؤخذ على كلاهما التركيز على العملية الإنتاجية مع الاقتصار في التعريف الثاني على الأنشطة التي موضوعها الطبيعة و هو بذلك يستبعد جانب هام و هو الخدمات. و من ثم لكي يكون المفهوم أشمل لابد أن يعرف النشاط الاقتصادي بأنه سعي شخص أو مجموعة من الأشخاص لإشباع حاجاتهم من سلع و خدمات أو نقود.

و الشخص وفق هذا المفهوم قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي والهدف من النشاط هو تلبية حاجة الفرد أو المجموعة مما يحتاجونه من سلع أو خدمات أو نقود لأن

¹قاسم حجاج، محاضرات في الاقتصاد السياسي (محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى حقوق) كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة سنة 2001-2002، ص 12.

² تعريف المفكر الفرنسي الاقتصادي الكلاسيكي الليبرالي جان باتيست ساي (1767-1832) ص 18.

³ المرجع نفسه تعريف المفكر الفرنسي جان باتيست، المرجع نفسه

الشخص قد يحتاج في البداية إلى نقود ليقتني بها منتج معين أو خدمة معينة في مرحلة لاحقة .

و بالتالي يمكن أن نعرّف الاقتصاد بأنه علم إدارة الموارد و نشاط الأشخاص الرامي إلى تلبية حاجاتهم من المنتوجات أو الخدمات أو النقود ، لخلق توازن بين حاجات الأشخاص و ما هو متوفر لديهم من إمكانيات و موارد .

بعد أن بينا مضمون مفهوم العون و مفهوم الإقتصاد ، فما الذي يمكن أن نفهمه من مصطلح العون الاقتصادي ؟

لقد أورد الفقهاء بعض التعريفات للعون الاقتصادي نذكر منها ذلك الذي عرفه بأنه كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الاقتصادي¹

نلاحظ أن هذا التعريف للعون الاقتصادي جاء مقتضبا ، مما جعله يتسم بالعمومية ، و يصعب فيه تحديد نوعية وكيفية المشاركة التي تضي على الشخص صفة العون الاقتصادي ، فالشخص قد يشارك في النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في عمليات الإنتاج و التوزيع مثلا ، و لكن مع ذلك لا يكتسب صفة العون الاقتصادي ، و لا ما يترتب على هذه الصفة من مسؤوليات ، و مثال ذلك العامل الذي يعمل في مصنع معين فهو يشارك في الإنتاج و لكن لا يكتسب صفة العون الاقتصادي ، كما أنه على النحو الذي أوضحناه لمفهوم النشاط الاقتصادي فمحتواه لا يقتصر على الإنتاج ، بل يمتد للإقتناء فالشخص كما يقتني لأغراض مهنته ، فإنه يقتني لتلبية حاجات أسرته ، و بذلك لا يمكن أن نصلح عليه بالعون الاقتصادي ، رغم مشاركته في النشاط الاقتصادي وفق التعريف المذكور أعلاه .

1-عبدالحميد بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد

كما أن من الفقه من عرف العون الإقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية و التفوق و المقدرة ، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتجات أو خدمات ، مما يسمح له الاستنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا و قانونيا و إقتصاديا¹

نلاحظ أن هذا التعريف ركّز على أحد الجوانب المتعلقة بالعون الإقتصادي و هي جانب المقدرة الفنية و التفوق ، و إعتاد معيار وحيد من شأنه أن يقصي مجموعة كبيرة من الأشخاص قد لا يتمتعون بهذه العناصر التي أوردها التعريف ، لكن لا نستطيع إستبعادهم من وصف العون الإقتصادي ماداموا يقومون بعمليات إنتاج أو تقديم خدمات ، لأن إستبعادهم يمكن أن يؤثر في مرحلة لاحقة في ضبط و تحديد المسؤوليات ، كما أن مسألة الأفضلية و التفوق و المقدرة الفنية مسألة نسبية من الصعب تقديرها ، و وضع درجة معينة تكسب صفة العون الإقتصادي ، كما أن هذا التعريف أشار إلى كون العون الإقتصادي يكون أقوى من المستهلك فنيا و إقتصاديا و إن تقبلنا هاتين القوتين ، فإننا لن نستطيع تصور مسألة القوة القانونية التي أشار إليها بالمقارنة مع المستهلك.

أما في التشريع الجزائري فقد ورد مصطلح العون الإقتصادي في عدة مواضع منها المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل وكذا المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية و بواسطة الطرود ، و أيضا المرسوم التنفيذي رقم 306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية. قد أعطى المشرع تعريفا للعون الإقتصادي من خلال نص المادة 03 بند 01 من القانون

1- ليندة عبدالله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الندوة الوطنية لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،

المركز الجامعي بالوادي، 2008، ص 31

02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية* بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.*

نلاحظ أن المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي إعتد على تعداد الأعوان الإقتصاديين ، و هو ما من شأنه أن يضيق مفهوم العون الإقتصادي بعدم ذكره لهم جميعا كالموزع أو المستورد أو الصانع أو الوسيط ... كما أنه أورد التاجر كعون إقتصادي ، في حين أن الكثير من الأعوان الإقتصاديين يمارسون نشاطات تجارية و يمسون سجلات تجارية لدى إدارة السجل التجاري ، وهم بذلك يكتسبون صفة التاجر وفق مقتضيات القانون التجاري .

قد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع لم يغلق مجال المفهوم لإستيعاب أعوان اقتصاديين آخرين ، من خلال عبارة " أيا كانت صفته القانونية " الواردة في التعريف لكن غموض هذه العبارة و صعوبة تحديد مضمونها جعلنا نقول بعدم كفايتها لأنه يبدو أن هذه العبارة تعود على مقدم الخدمات فقط، لأنها جاءت بعده مباشرة بصيغة أيا كانت صفته ، و لم تفيد أيا كانت صفتهم ، كما أن هذه العبارة قد تفيد سريان صفة العون الإقتصادي على أي شخص من أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام .

و بالتالي لم نستطيع من خلال هذا التعريف أن نلمس المعايير التي يمكن أن نحدد من خلالها توفر صفة العون الإقتصادي من عدمها ، كما أن الكثير من جوانبه يكتنفها الغموض بالإعتماد على التعداد في البداية ثم صيغة العموم بعبارات غامضة و مبهمه .

وبالتالي فإن المشرع لم يغلق مجال المفهوم لإستيعاب أعوان الإقتصاديين آخرين ومن هنا لم نستطيع من خلال هذا التعريف أن نلمس معايير التي يمكن أن نحدد من خلالها توفر صفة العون الإقتصادي من عدمها، كما أن الكثير من جوانبه يكتسيها الغموض بالإعتماد على التعداد في البداية ثم صيغة العموم بعبارات غامضة و مبهمه.

ومن هنا يعرف العون الاقتصادي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط مهني اقتصاديا منظما يقدم من خلاله سلعة أو خدمة .

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للعون الاقتصادي

يأخذ الأعوان الاقتصاديون عدة مظاهر وذلك حسب زاوية النظر إليها فإذا أخذ بعين الاعتبار ظاهرة العولمة التي فرضت حدوث تحولات علي مختلف الدول ومنها الجزائر، كان من الضروري أن تفتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فالعون الإقتصادي قد يكون منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمة على النحو الذي جاء في نص المادة 03 من القانون 02/04 سالف الذكر ، و كما سبق و أن أشرنا قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي .

أي أن صفة العون الإقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب بل قد تشمل أشخاص من القانون العام و نقصد بهذه الأخيرة المرافق العامة.

و إذا إستبعدنا بعض المرافق الإدارية العامة من صفة العون الإقتصادي، مثل مرفق العدالة أو الشرطة على إعتبار أنها تقوم بنشاط إداري بحت ، فإننا لا نستطيع إستبعاد المرافق الإقتصادية العامة من هذا الوصف .

و المرافق الاقتصادية تتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد ، كمرفق النقل بالسكك الحديدية و النقل بالطائرات و مرفق التزود بالمياه و مرفق الغاز أو الكهرباء أو البريد ..و هي في الأصل مرافق عامة خاضعة للقانون العام من حيث سيرها بإنتظام و إضطراد و من حيث مساواة المنتفعين أمام ما تقدمه من خدمة أو منتج ومن حيث تلاؤمها مع المتغيرات و الظروف المستجدة ، و خاضعة للقانون الخاص في علاقاتها مع المنتفعين من ما تقدمه من إنتاج أو توزيع أو خدمة .

و هو ما يتأكد من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي استبعدتها من إختصاص القضاء الإداري لتأكيدا على ضرورة توفر الصبغة الإدارية

للمؤسسة العمومية لخضوعها للقضاء الإداري ، و المادة 02 من القانون رقم 04/88 المتعلق بالقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أكدت أن هذا النوع من المرافق أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري و كذا المادة 05 من القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات الاقتصادية الذي ميز بين المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي من جهة و بين الهيئات العمومية ذات الطابع الفلاحي مثلا.

• العون الاقتصادي من حيث طبيعته القانونية

1- العون الاقتصادي شخص خاص: المشرع عند تعريفه للعون الاقتصادي شمل الشخص المعنويهما كانت صفته حتى إذا كان تابعا للقانون العام، فيمكن اعتبارها من طائفة المتدخلين هدفها الأساسي إرضاء رغبات المستهلك، بحيث تقوم هذه المرافق بمزاولة نشاط من جنس الأفراد مما يحقق الصالح العام للأفراد والمجتمع مثل مرفق النقل والبريد وتوزيع المياه والكهرباء فتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي في علاقتها مع الغير.

لقد اتجه رأي الفقه الإداري الحديث، وافر ذلك مجلس الدولة الفرنسي إلي تحرير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقاتها مع المنتفعين بها، بل خضوعها للقانون الخاص ولاختصاص القضاء وذلك علي الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة¹، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه يستبعد منازعات المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص الغرف الإدارية وبالتالي تكون من اختصاص القضاء العادي وتخضع للقانون الخاص، وهذا مايفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما كان نشاط هذا النوع من المرافق العامة اقتصاديا ومماثلا لنشاط الأفراد مهما جعلها في وضعية

1- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2006 ، ص 34 .

منافسة إزاء الأفراد بهدف جذب الزبائن باستعمال أساليب التسويق الحديثة كالإشهار والتسويق¹

بالرجوع إلي أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإنه ينص علي اعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص اعتبارية تخضع للقانون التجاري ومن هنا يستدل على انها مؤسسات مهنية مما يسمح بتصنيفها في فئة المحترفين

ويجب الإشارة إلي أن الراجح هو أن المنتفع في علاقته مع هذه المرافق ليس في مركز تنظيمي وإنما في مركز تعاقدني ناشئ عن توافق الإرادتين، غير أن هذا التوافق يبقى سوريا ويخفي في حقيقته صورة إذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذه المرافق من جانب واحد وخصوصا إذا كانت احتكارية أو مايسمياها البعض دكتاتورية العرض مما يؤدي إلي القول باستمرارية بقاء فكرة تبعية للمرفق العام غير انه حاليا وبعد تحلل الاحتكار والانتقال إلي اقتصاد السوق، والانفتاح نحو المنافسة جعل علاقة المرافق العامة ذات طابع صناعي وتجاري مع المنتفعين إلي تجارية بحتة بعد أن اضطرت إلي الدخول في معترك المنافسة مع الأفراد والمجموعات الخاصة، وبذلك فإن الإجابة عن التساؤل حول مدى اعتبار المرافق العامة من المهنيين تكون ايجابية بالنسبة لهذه الفئة من المرافق التي تخضع لقواعد القانون الخاص الاختصاص القضاء العادي في علاقتها مع المنتفعين، فللمرفق العام ذات الطابع الصناعي والتجاري وباعتباره أصبح يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية، وقد تحول إلي مهني يهدف بشكل أساسي إلي إرضاء المنتفع قبل أن يهدف جزئيا إلي تحقيق المصلحة العامة، هذا المنتفع الذي يتحول هو الآخر إلي مستهلك في العلاقة التي تربطه بالمهني².

1- شيهوب مسعود، المبادئ العامة المنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، ص.364

2 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، حراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ص 35

2- العون الاقتصادي شخص عام:

إذا كان الأمر قد حسم بخصوص اكتساب المرافق العامة الإدارية التي لا تهدف إلى البحث عن الربح وتحصيل مقابل مادي، بل يمثّل هدفها في تحقيق المنفعة العامة، حيث يجمع فقهاء القانون الإداري على أن هذه المرافق لا تخضع إلى قواعد قانون الاستهلاك لأنها لا تقدم خدمات جماعية ومجانية بدون مقابل، بناءً على ذلك لا يمكن وصف المستفيدين من خدماتها بالمستهلكين لكونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية .

هناك أنواع من المرافق العامة الإدارية وخاصة تلك التي تقدم خدماتها بدون مقابل مثل المستشفيات، يصلح الاعتقاد اليوم في فرنسا يميل اعتبارها من المحترفين، والي اعتبار المنتفعين منها من قبيل المستهلكين الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك بشرط أن يكون غير محترفين، والحق هناك جانباً جزئياً من قانون حماية المستهلك تسري قواعده القانونية حتى ولو تعلق الأمر بمرفق عام إداري بحث كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية ، بينما يبقى المحال الحيوي للحماية هو النشاط المهني الخاص لا العام والأولى أن تتصرف هذه الحماية لتشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها عمل الأشخاص المعنوية كما هو الحال بالنسبة للإعلام المتعلق بالأسعار، وأنواع البيوع الممنوعة مثل البيع بالمكافأة ، ورفض البيع والبيوع المتلازمة و لا تشمل حتى الشروط التعسفية .

لقد اعتبرت التشريعات الأوروبية المرفق العام بوصفه المحترف بقولها (كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتصرف في إطار نشاطه المهني سواء كان النشاط عاماً أو خاصاً) وبذلك يتضح أن المشرع الأوروبي قد وسع من مفهوم المحترف ليشمل حتى المرفق العام، مما يعني أن مفهوم المهنة يمتد حتى إلى القطاع العام، كما أيدت لجنة الشروط التعسفية هذا التعريف وذلك من خلال قيامها بفحص العديد من النماذج والعقود المحررة من قبل مؤسسات من القطاع العام وإصدار توصيات بشأنها.

باعتبار الأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين منحها المشرع الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه فان القانون يعترف لها كحقيقة قائمة يحمي تصرفاتها المشروعة، أما التصرفات الغير المشروعة التي تشكل خطرا علي المجتمع فانه يسأل ويعاقب وعليها جزئيا، فالرغبة في تحقيق والسعي لتحقيق الربح تعتمد الأشخاص المعنوية إلى ممارسة عدة أنشطة اقتصادية بواسطة أشخاص معبرين عن إرادتها و بذلك قد تحقق مصالح كبيرة المجتمع، لكن إذا انحرفت عن هدفها المشروع وتحقيقا لمصالحها الشخصية فهي قد ترتكب جرائم اقتصادية خطيرة تفوق في أضرارها تلك التي يحدثها الإنسان عندما يرتكب جريمة ما¹

المطلب الثاني : مدى استيعاب الإصلاح التشريعي لمفهومالعون الاقتصادي

لقد أورد المشرع تعريف مفهوم العون الاقتصادي من خلال القوانين الاقتصادية في المادة 03 بند 01 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،² وبالرجوع إلى هذا القانون سالف الذكر نجد بان العون الاقتصادي، هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمة أيا كانت صفته القانونية يباشر نشاطه في إطاره المهني العادي ويقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها ومن هنا لابد التطرق لأهم عناصر هذا التعريف بالتفصيل.

1- بعسلي وزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص6.

²المادة 03 بند 01، من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الأول: العون الاقتصادي المنتج

حسب التعريف التشريعي للعون الاقتصادي فإن المنتج يعتبر من الأعوان الاقتصاديين لهذا لا بد من تحديد المقصود بالمنتج.

أولاً: تعريف المنتج

لقد عرفه المشرع في الأمر 65 / 76 المتعلق بتسميات المنشأ أين عرفه بأنه "كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي¹ حيث حضي تعريف المنتج لعدة اتفاقيات دولية التي سعت لتحديد مدلول المنتج وذلك لتحديد المسؤوليات المترتبة في مرحلة لاحقة.

أما تعريفه من قبل الاتفاقيات الدولية فقد أورده من حيث قائمة الأشخاص التي تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين علي سبيل الحصر فقد نصت في المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الموقع عليها في 12/10/1972 المتعلقة بتوجيه قواعد الإسناد بخصوص مسؤولية المنتج علي مايلي *صناع المنتج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتج، منتجي المنتج الطبيعي، مجهزي المنتج، أشخاص آخري يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها علي سبيل الاحتراف ومن ضمنهم الأشخاص اللذين يتولون تصليح المنتج او ترميمه والمودع لديهم المنتج*، وكذلك تطبق هذه الاتفاقية علي مسؤولية العملاء والمستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه.

في الحقيقة أن هذا المفهوم للمنتج وفق هذه الإتفاقية واسع جدا بالمقارنة مع التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في الأمر 65/76²، فالمشرع الجزائري لم يدخل في وصف المنتج وفق هذا التعريف كل من مجهزي المنتج ، و المتولون تهيئة المنتجات و توزيعها علي سبيل الإحتراف و القائمين علي تصليحه و ترميمه.

1- المادة 01، فقرة 03 من الامر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.
2- الامر 65/76 المرجع نفسه.

عرفت المادة الثانية فقرة الثانية من اتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها في 17/01/1977 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في حالة الإضرار الجسدية والوفاة بأنه*الصانع للساعة في شكلها النهائي او صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجوا السلع الطبيعية* ان هذه الاتفاقية وازنت بين توسيع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص و المتدخلين، وبين ضرورة التضييق من مفهوم المنتج وقصره علي منتج السلعة وطارحها في السوق.

و نلاحظ أن هذه الإتفاقية بدورها قد وسعت في مضمون مفهوم المنتج مقارنة بتعريف المشرع الجزائري للمنتج في الأمر 65/76 السالف الذكر ، حيث أضفت على هذا المفهوم على كل من يقوم بعرض منتج ، وذلك سعيا منها لتسهيل المتابعة على المستهلك في حالة إصابته بضرر من جراء المنتج المعروض.

كماعرفته اتفاقية المجموعة الأوروبية،{التوجيه الاوروبي} المنتج بأنه<صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء التي يتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بان يضع اسمه او علامته التجارية او أية علامة أخرى مميزة له علي السلعة>يتضح من خلال هذا النص ان لفظ المنتج يشمل كل من:

- 1-صانع السلعة في شكلها النهائي
- 2-منتجو المواد الأولية
- 3-كل شخص يساهم في انتاج سلعة
- 4-كل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية إشارة أخرى مميزة على المنتج حتى ولو لم يكن هو الذي قام بتصنيع السلعة

بالنسبة للمشرع الجزائري لم نجد أن تسمية المنتج جاءت ضمن محترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 1 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي نص فيها

¹ المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

بان "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"¹ كما يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم منتجا طبيعيا أو زراعيًا وحيوانيا أو صناعيا، للاستعمال أو للاستهلاك النهائي العام على سبيل الاحتراف.

أي أن المنتج قد يكون شخصا طبيعيا أي فردا عاديا كما قد يكون شخصا قانونيا ممن أكسبه القانون الشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العامة أو الخاصة.

وهؤلاء الأشخاص يمكن أن يقدمون المستهلك منتجات مادية من خلال امتهاتهم استخراج المواد الأولية والتعامل فيها، وامتهان الزراعة أو تربية المواشي والدواجن أو الصناعة عموما التي قد تطرأ على المنتج الطبيعي أو الحيواني أو الزراعي، على أن تكون من المنتجات مقدمة للمستهلك، ويمتحن صاحبها إنتاجها على سبيل الاحتراف سواء للمنتج بكامله أو لبعض الأجزاء لمنتج معين.

ثانيا: صور المنتج

للمنتج عدة صور يمكن أن تتضح من خلال تعريف التقنين المدني الفرنسي للمنتج بالمادة 06/1386 بأنه: "الصانع للمنتج النهائي والمنتج للمواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة بأنه يعتبر في حكم المنتج:

1- كل من تدخل كمنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو على علامة

أخرى مميزة على المنتج.

2- كل من استورد منتجا لدول الاتحاد الأوروبي بغرض البيع

1 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سالف الذكر

بغرض البيع أو التأجير مع أو بدون وعد بالبيع ، أو بأي شكل من أشكال التوزيع للمنتج¹.

نلاحظ أن هذا التعريف قسم المنتجين إلى طائفتين الطائفة الأولى تضم المنتجين الفعّلين و الطائفة الثانية تشمل الأشخاص المعتبرين منتجين أي في حكم المنتج أو المنتج الظاهر أي الذي يظهر أمام المستهلكين بمظهر المنتج ، كالمستورد أو صاحب العلامة التجارية . فهؤلاء ليس منتجون في الحقيقة ، و إنما هم أشخاص ينشطون ضمن حلقات السلسلة الواسعة للتوزيع ، و إضفاء صفة المنتج عليهم سواء لخدمة المضرور في حالة صعوبة تحديد المنتج الحقيقي .

فالتعريف للمنتج الفعلي واسعاً و شاملاً لجميع المنتجات الصناعية و الزراعية و الحيوانية و المواد الأولية ، كما يشمل المنتجات الكيميائية و المشتقات الحيوانية مثل مكونات الدم و مؤسسات صيد الأسماك و إنتاج الطاقة مثل الكهرباء و الغاز . و مفهوم المنتج يمتد لصانع الجزء الذي يعد من مركبات المنتج النهائي فالمنتج لهذا الجزء يعامل كأنه منتج بذاته و يطبق على صانعه القواعد المطبقة على صانع المنتج ومفهوم المنتج يمتد لصانع الجزء الذي يعد من مركبات المنتج النهائي فالمنتج لهذا الجزء يعامل كأنه منتج بذاته و يطبق على صانعه القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي .

ثالثاً: تحديد منتجات المنتج:

عرف المشرع الجزائري المنتج في المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في المادة 02 الفقرة 01 بأنه " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون

¹ خالد محمد إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة الإسكندرية، الدار الجامعية، 2017، ص 252 ص 253.

موضوع معاملات تجارية¹

كما ورد تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم : 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات و ذلك في مادته الثانية الفقرة الثانية على أنه " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة "

كما ورد تعريف آخر للمنتج في المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص و إستيرادها ، في مادته الثانية الفقرة الأولى بأنه " يقصد بالمنتج الإستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي للمستهلك " و أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه " لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات إستهلاكية في مفهوم هذا المرسوم أما القانون 04/04 المتعلق بالتقييس فقد عرف المنتج في مادته الثانية العنصر الحادي عشر بأنه " (كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة"²

و قد عرف المنتج القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مادته الثالثة الفقرة العاشرة بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد عدة تعريفات للمنتج وهذا التعدد في التعريفات يجعلنا نتساءل عن المغزى منه، فمن خلال تعريف المنتج الوارد في المرسوم 30/90 السالف الذكر يفهم أن مصطلح المنتج يشمل كل شيء منقول، ويقصد بالمنقول وفق أحكام القانون

1-المادة 02 ، فقرة 01 ،من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 1990/01/30 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 315/01 المؤرخ في 16 / 2001/10 جريدة رسمية بتاريخ 1990/01/31، عدد 05 .

² المادة 02، عنصر 11، من القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 .

المدني كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير، كالحیوانات، الخضر، الآلات، الملابس،... . ومبدئياً يفهم من ذلك أن المشرع استثنى العقار من مفهوم المنتج.

رابعاً : الاستثناءات الواردة على تعريف المنتج

بعد أن بينا مختلف تعريفات المشرع للمنتج ، نستطيع أن نحدد ما يمكن أن يكون من قبيل المنتجات وفقاً لهذا التعريف ، و لكن مع ذلك قد توجد بعض الأشياء أو المنقولات التي جعلنا نقف عندها ونتردد في مدى إعتبارها تدخل ضمن مدلول المنتج من عدمه لسبب من الأسباب كأعضاء و مستخلصات جسم الإنسان و الفضلات و العقارات .

1 - أعضاء و مستخلصات جسم الإنسان :

إذا رجعنا إلى حرفية التعريف السابق للمنتج فإننا نجد أن عناصر و مستخلصات جسم الإنسان يمكن أن تعد منتجا انطلاقاً من كونها منقولات قابلة للتنازل .
لكن كما نعلم أن مسألة تحديد مفهوم المنتج هي مرحلة أولية لتحديد المسؤولية في مرحلة لاحقة .

و إذا إطلاعنا على نص المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير .

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الإلكترونية و الكهربائية أو بصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين و المستعملين و للغير .

يخضع الموردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الإلزامية التأمينية .

نجد أن هذه المادة أشارت إلى أن المنتج يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، كما عدت بعض المنتجات ، صحيح أنها لم تذكر أعضاء و مستخلصات جسم الإنسان

مباشرة و لكنها يمكن أن تشمل ذلك إنطلاقا من صيغتها التي جاءت عامة ، و عبارة " وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين ... " الشيء الذي يجعلنا لا نستبعد أعضاء و مستخلصات جسم الإنسان من وصف المنتج .

و لما نرجع لنص المادة 169 من الأمر 07/95 سالف الذكر التي نصت على أنه " يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له " نفهم أن أعضاء و مستخلصات جسم الإنسان تستثنى من تطبيق نص المادة 168 مكرر المذكورة سلفا ، و تخضع لنص المادة 169 المذكورة أعلاه¹ .

و التي يستخلص منها أنه لا يمكن إعتبار هذه المستخلصات و العناصر منتجا بالمفهوم القانوني إلا إذا أسندت معالجتها و التعامل فيها إلى جهة أو مؤسسة أو منظمة، ذلك أن هذه الجهة بما لها من تقنيات و أيادي فنية متخصصة أعرف بما يمكن أن يشوب هاته العناصر و المستخلصات من عيوب ، و في الوقت الحالي عرفت مثل هذه الجهات تطور وتعدد كبنوك نقل الدم و نقل النطف و زرع الأعضاء ... لأننا بهذا الصدد نريد تحديد المنتج الذي يرتب المسؤولية ، و هذا المنتج لا يكون محل مسؤولية إلا بالتعامل فيها بواسطة مؤسسة معينة .

2- الفضلات:

مع صحة الإصطلاح اللفظي لها كمنتوج ، إلا أن ذلك مرهون بمآل هذه الفضلات ، فإذا كان هناك تعامل في الفضلات بأن تباع وتستخدم لاحقا لإنتاج منتجات جديدة ، فإن تعريف المنتج في هذه الحالة ينطبق عليها إنطباق تام .

¹ مادة 169 من الأمر 07/95 سالف الذكر.

أما إذا كانت هذه الفضلات متروكة أي مهمة و مرمية خارج المنشأة الاقتصادية مثلا ، فإنها و إن خضعت للمسؤولية و لكن ليس على أساس كونها منتج و إنما كمخلفات ضارة بالإنسان و البيئة ، أن تخضع لأحكام خاصة.

3-العقارات :إستبعاد العقارات من مفهوم المنتج يظهر بوضوح ، و ذلك للإختلاف

الموجود بين مفهوم المنقول و مفهوم العقار ، فالعقار حسب أحكام القانون المدني هو كل ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير .

و هذا على خلاف المنقول الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، و من هنا فإن الإستبعاد ظاهر و مبرر .

و لكن قد يلتبس الأمر عندما يتعلق الأمر بعقار بالتخصيص ، و هو ما يصطلح عن المنقول عندما يكون ملتصق بالعقار أو مخصص لخدمة عقار معين بشكل عام .

في الحقيقة أن العقار كثيرا ما يكون عبارة عن مجموعة منقولات مدمجة بشكل نهائي ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمبنى معين ، فهذا المبنى كان عبارة عن مجموعة مواد بناء التي في حد ذاتها منقولات إندمجت و إتحدت بشكل ما لتشكل في الأخير عقار. لهذا فإننا نعتقد أنه يمكن إعطاء وصف العقار للمواد التي أدمجت بشكل نهائي و أصبح لها مميزات العقار ، و إبقاء وصف المنقول على ما لم يدمج بشكل نهائي بل بقيت مكنة فصله و نقله دون تلف موجود و دون الإضرار أو التغيير في العقار ، أي نستطيع أن نعتبره منتج و ذلك لتمييز المسؤوليات اللاحقة .

كما نشير إلى وجود ما يعرف بالعقار المصنوع ، و هو عبارة عن بناء مركب أي يمكن تجزئته و إعادة تركيبه ، كما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف ، فتتداخل فيه مواصفات المنقول و العقار ، إلا أننا نرجح إعتبره منقولا لدنوه أكثر من هذا المفهوم ، و من ثم يندرج ضمن تعريف المنتج .¹

عادل عميرات المسؤولية القانوني للعون الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة دكتورى في القانون ،قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2015،2016..

و في كل الأحوال يبقى العقار و المنقول مفهومان مستقلان و لكل أحكامه القانونية المنظمة له و الخاصة به .

الفرع الثاني: العون الاقتصادي تاجر

أولا - المقصود بالتاجر:

تنص المادة الأولى من القانون التجاري بأنه " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".
أي أن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا من التجار كالأفراد، كما يمكن أن يكون شخص معنوي كشركة تجارية¹. وذلك بتوافر الأهلية القانونية لممارسة التجارة بالنسبة للتاجر الفرد و حصول شركات على الأهلية القانونية اللازمة.

1: العون الاقتصادي تاجر شخص طبيعي

يقوم بمزاولتها أشخاص عاديين ممثلين في أفراد طبيعيين يزاولون نشاط تجاري بعد اكتسابهم لصفة التاجر
وتقوم التجارة عموما على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية وهو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها، يمكن بموجبها اكتساب صفة التاجر حتي يتمكن الغير الدائنون من معرفة مركزه القانوني والاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزاماته

¹المادة 01 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري.

2: العون الاقتصادي شخص معنوي

لا تقتصر مزاولة التجارة علي الافراد بل تمارس في اطار جماعي في شكل قانوني وهو الشركات التجارية، وتقوم علي اشتراك شخصين او اكثر علي القيام بعمل معين، الهدف منه هو جني المال.

حيث تقسم الشركات الي نوعين شركات اشخاص والتي تركز في تكوينها علي الاعتبار الشخصي ومن ابرزها شركة التضامن، أما النوع الثاني فيتمثل في شركة الاموال وتتميز ببروز راس المال وعدم ارتباط هذه الشركة بالاشخاص الشركاء ومدى حرية تداول الأسهم النموذج الأبرز لهذه الشركات هي شركة المساهمة.

ثانيا: اكتساب صفة التاجر

من خلال نص المادة الأولى من القانون التجاري يفهم أنه يشترط لإكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال و الإحتراف سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي ، فيجب أن يكون ممتهدا للتجارة و متخذها سبيلا للإستزاق ، أي أن قيامه بالعمل التجاري يتطلب التكرار و الإستمرار و الإنتظام بشكل دائم .

و تظهر الصفة في الشركة من خلال ما تقوم به من أعمال و من غرض إنشائها المدون في عقد تأسيسها .

و يجب أن تكون هذه الممارسة بصفة مستقلة و ليس لحساب الغير ويعد القيد في السجل التجاري كافيا لأكتساب صفة التجاري ، و الأمر رقم 59/95 المتضمن القانون التجاري لم ينص صراحة على شرط قيام تاجر بعمله بصفة مستقلة و ليس لحساب الغير، و لكن بالرجوع لنص المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري

أنها أوردت هذا الشرط صراحة بإعتبار أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمتهد أعمالا تجارية بإسمه و لحسابه الخاص .

و نلاحظ أن مفهوم التاجر مفهوم واسع ، و إذا أخذنا بقرينة التسجيل في السجل التجاري فإن مفهوم التاجر يتسع لدرجة أنه يكاد يستغرق مفهوم المنتج السالف الذكر ، و ذلك لأن فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر و مع ذلك لا نستطيع أن نعمم هذه الفكرة لوجود فئة أخرى تقوم بالإنتاج و يصح عليها وصف المنتج ، و لكن مع ذلك لا ينطبق عليها وصف التاجر و تعتبر أعمالها من قبيل الأعمال التجارية كالأعمال الفلاحية مثلا.

ثالثا - شروط اكتساب صفة التاجر :

تتمثل شروطه فيما يلي

- احترام القيام بالأعمال التجارية

- اكتساب الأهلية التجارية

-مسك الدفاتر التجارية

-القيود في السجل التجاري

الفرع الثالث: العون الاقتصادي حرفي

يعد الحرفي عون اقتصادي حسبما جاء في نص المادة 03 من القانون 02/04 المحدد

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فما المقصود بالحرفي

أولاً: تعريفه

عرفته المادة 10 من الأمر 01/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية بأنه:

"كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت

تأهلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته¹.

¹المادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10/01/1996، المحدد للقواعد التي تقام الصناعة التقليدية والحرف.

يعرف الحرفي بانه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره ويتحمل المسؤولية،

وتشمل الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط التقليدي يتعلق بإنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي¹.

و يجوز ممارسة نشاط الصناعة التقليدية في شكل حرفي مستقر أو حرفي متنقل، و يتم تنظيم الصناعة التقليدية والحرف بواسطة غرف الصناعة التقليدية والحرف من خلال الغرفة الوطنية،² والغرف الولائية³، وكلاهما بمثابة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و الحرفي القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخصا معنوي .

وانواعه مختلفة :

-الصناعات التقليدية بوجه عام كل الصناعات لاشياء تزيينية او نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وان استعمل الحرفي الالات الصناعية التقليدية الفنية التي تتميز باصالتها وطابعها الإبداعي مثل الطرز والنسيج اليدوي

-الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة هي كل صنع لمواد استهلاكية مثل المواد التجميل والمواد الغذائية

-الصناعات التقليدية الحرفية للهدنات تكون في مجال التصليح والصيانة او الترميم أثاث قديم أو تنظيم المفروشات

-الاتحادات المهنية والمهن المقننة

¹المادة 05 من نفس الأمر .

²انظر المرسوم التنفيذي رقم 101/97 المؤرخ في 10/1/1997، الذي يحدد تنظيم الغرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، جريدة رسمية بتاريخ 1997/03/30 العدد 18

³انظر المرسوم التنفيذي رقم 100/97 المؤرخ في 1997/3/29، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف في عملها، جريد رسمية بتاريخ 1997/3/30، عدد 18.

ويلاحظ ان القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا ممثلا في الحرفي وقد يكون شخصا معنويا كمقولة الصناعة التقليدية والحرف

1- الحرفي شخص طبيعي

يستفاد من نص المادة 10 من الأمر 01/96 سالف الذكر، أن الحرفي شخص طبيعي و يمكن له ممارسة النشاطات التقليدية كحرفي معلم أو حرفي صانع. فالحرفي عموما يمارس نشاط تقليدي من الأنشطة التابعة للصناعة التقليدية والحرف، من خلال ما يثبتته من مؤهلات مهنية أو ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات. ويقصد بالحرفي المعلم كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، والمتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالي في حرفته وثقافة مهنية.

ولاكتساب هذه الصفة يجب على الحرفي تقديم شهادة تثبت التأهيل، حصل عليها من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة، كما يمكن أن يقدم شهادة ممارسة نشاط حرفي مقدمة من إحدى غرف الصناعة التقليدية والحرف إضافة لإثبات الممارسة الفعلية للنشاط الحرفي والحرف¹.

2- الحرفي شخص معنوي

يمكن أن يكون الحرفي شخص معنوي وذلك من خلال ما يعرف بالتعاونية الحرفية و مقولة الصناعة التقليدية والحرف.

فالتعاونية الحرفية هي عبارة عن شركة ذات أشخاص طبيعية مدنية ويتمتع جميع أعضائها بصفة الحرفي بما تعنيه هذه الصفة من ضرورة توفر المؤهلات المهنية. أما موضوع التعاونية فيحدد بالنظر إلى متطلبات أعضائها المهنية و الرامية في الغالب إلى إنتاج منتجات الصناعة التقليدية و تسويقها.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 145/97 المؤرخ في 1997/04/30، الذي يحدد التاهيلات المهنية في قطاع

¹الصناعة التقليدية والحرف، جريد رسمية بتاريخ 1997/05/04 العدد 27 .

أما مقولة الصناعة التقليدية والحرف فميز فيها نوعين مقولة الصناعة التقليدية و المقولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات و اللذان يتخذان في تأسيسها احد الأشكال المحددة في القانون التجاري، ويشرف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم أو يشاركونهم في ذلك على الأقل، وموضوعها في كل الأحوال لا يخرج عن ممارسة أحد الأنشطة التقليدية المحددة قانوناً.

ثانياً: اكتساب صفة الحرفي.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص شروط اكتساب صفة الحرفي و نستخلصها فيها ما يلي:

1- ممارسة نشاط تقليدي يدوي و اكتساب المؤهلات المهنية اللازمة و الاستقلالية في ممارسة الحرفة بالإضافة إلى التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرف (ممارسة نشاط تقليدي يدوي أي أن يكون النشاط التقليدي متعلق بالإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء خدمات تقليدية في ميدان تقليدي) ، ويجب أن يطغى على هذا النشاط الطابع اليدوي ، لأن النشاط الحرفي لا يغلب عليه المضاربة أو الشراء من أجل البيع بل مداخله في الغالب ناتجة عن عمل يدوي .

2- اكتساب المؤهلات المهنية اللازمة

الحرفي لابد أن يكون حائز على الشهادات التي تؤهله لممارسة حرفة معينة من المراكز و المعاهد التي تعدّها الدولة لهذا الغرض أو المعتمدة عموماً .

3- الإستقلالية في ممارسة الحرفة

يتمتع الحرفي بالاستقلالية في إدارة شؤون عمله بنفسه و متحملاً لجميع مسؤولياته المترتبة على ذلك ، و لا نعني بذلك منعه من الإستعانة ببعض العمال أو المتمهنيين

4- التسجيل في سجل الصناعات التقليدية

لابد على ممتن مهنة الحرفي أن يكون مسجلا في سجل الصناعات التقليدية والحرف وهذا ماجاء به القانون¹.

كما سبق و أن أشرنا فإن مهنة الحرفي تمارس فرديا أو في شكل تعاونية أو مقاوله و في جميع هذه الأشكال لابد من القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

اي مهما كان شكل الممارسة فلا بد من إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا ، مرفقا بالقانون الأساسي المحرر بشكل رسمي إذا تعلق الأمر بتعاونية أو مقاوله ، و في هذه الحالة الأخيرة فإنه فضلا على التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف يجب أيضا التسجيل بمركز السجل التجاري.

و هو ما يشكل نقطة إلتقاء بين الحرفي و التاجر ، و رغم هذا التوسع في مفهوم التاجر ليشمل الحرفي في بعض جوانبه ، إلا أننا نرى أن ذلك لا يفقد الحرفي كيانه المستقل الخاص به ، من خلال ما يتميز به من أحكام خاصة.

الفرع الرابع: العون الاقتصادي مقدم خدمة

مقدم الخدمة عون اقتصادي و هذا بصريح نص المادة 03 من القانون 02/04 المحدد

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فمن هو مقدم الخدمة؟ و ما المقصود بالخدمة؟

أولا تعريف مقدم الخدمة:

مقدم الخدمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة له

قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتج.

فمقدم الخدمة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كالمحامي أو الطبيب كما يمكن أن يكون

شخص معنويا كشركات النقل.²

¹ المادة 26 من الامر 01 / 96 السالف الذكر .

² تنص المادة 364 مدني على انه يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع .

و هذا المجهود المبذول قد يكون لأداء عمل مادي كغسل شيء ما أو تنظيف مكان، وقد يكون ماليا تأمين أو القرض، أو فكريا كتقديم الاستشارات القانونية.

و هذه المجهودات لا بد أن تكون لها قيمة اقتصادية من خلال الفائدة المترتبة عنها بالنسبة لمقنتيها مباشرة أو بالنسبة للاقتصاد عموما.

ويجب أن يكون هذا المجهود قابل للتقدير النقدي حتى يتمكن مقدم الخدمة من استيفاء ثمن خدمته.

ثانيا: تعريف الخدمة

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجوده وقمع الغش في مادته الثانية العنصر الرابع بأنها "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بمجهود المقدم أو دعما له"¹

"كما جاء تعريفها من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في المادة الثانية الفقرة الرابعة على انها " كل أداء بقيمة اقتصادية"

و عرفت المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنها " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"²

نلاحظ أن هذه التعريفات جاءت مقتضية ، فقد ورد في التعريف الأول للخدمة مصطلح مجهود ، و صيغة العموم هذه جعلتها بحاجة إلى تفسير ، و هو ما حاول المشرع تداركه في التعريف الثاني عندما أورد مصطلح أداء ، و رغم شمول هذا المصطلح لجميع الأداءات سواء كانت مادية أو مالية أو فكرية إلا أنها كافية ، و ذلك لشمول الخدمة كل هذه الأنواع من الأداءات ، فالمهم حسبما ورد في التعريف الثاني هو أن يكون هذا الأداء ذو قيمة إقتصادية ، أي تشمل كل عمل يبذله مقدم الخدمة من شأنه أن يفيد المستهلك و الإقتصاد

¹المادة 02 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

² المادة 3 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

عموما و يكون قابلا للتقويم بالنقود ، و بذلك يكون التعريف الثاني أكثر شمولية عموما لتطرقه إلى أهم خصائص الخدمة .

أما التعريف الثالث فقد إستعمل كلمة عمل بدل من أداء و ركز على إستبعاد التسليم من مجال الخدمة

تجب الإشارة الى ان هناك فرق بين تقديم الخدمة و الخدمة التي تلازم المنتج ، و رغم هذا التميز فإن المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات يدمج الخدمة في المنتج أصلا اذ عرف المنتج في المادة 02 الفقرة 02 بأنه " كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة "

وهو بذلك يستعمل لفظ المنتج للدلالة على المنتج المادي أو الخدمة

المبحث الثاني: تعدد المفاهيم المجاورة لمفهوم العون الاقتصادي و صعوبة الانحياز

لأحدهما

رغم التحديد التشريعي لمفهوم العون الاقتصادي من خلال التعريف الوارد في نص المادة 03 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سألقة الذكر، إلا أن هذا المفهوم كثيرا ما يلتبس مع بعض المفاهيم الأخرى الشائع استعمالها و المجاورة أو المشابهة له كمصطلح المهني أو المحترف أو مصطلح المتدخل أو مصطلح المؤسسة الاقتصادية لهذا تدق التفرقة بين هذه المفاهيم من خلال محاولة تحديد مضامينها لمزيد من الوضوح لمفهوم العون الاقتصادي.

المطلب الأول: أنواع المفاهيم المجاورة للعون الاقتصادي

اعتمد المشرع الجزائري على مصطلحات متعددة و متنوعة للتعبير عن العون الاقتصادي فتارة يطلق عليه اسم المهني من خلال القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و تارة يطلق عليه اسم المحترف وهذا ما جاء به في المادة الثانية من المرسوم

التنفيذي رقم 266/09¹ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وتارة يطلق عليه اسم المتدخل على أنه كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك من طور الإنشاء الأول إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك، من خلال النصوص التي وضعها المشرع وتارة أخرى على أنها مؤسسة اقتصادية من خلال ما جاء به في نص المادة 03 فقرتها الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وكل هاته المفاهيم هي عبارة عن أنواع متعددة كمفهوم مجاور لمفهوم العون الاقتصادي ونفصلها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: المهني كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المهني، ولكنه أورد له استعمالا يظهر من خلال ما جاء في القرار المؤرخ في 10/05/1994 المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات²، عندما استعمله في المادة السابعة و المادة الثامنة منه، >علي انه كل منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او مستورد او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتج او الخدمة للاستهلاك وكيفية استعماله <هذا المصطلح لا يوحي بإعطاء مفهوم خاص و مستقل عن مفهوم المحترف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 خاصة أن القرار المذكور أعلاه جاء موضحا لكيفية تطبيق هذا المرسوم.

لكن إذا أخذنا هذا المصطلح بعمومية مضمونه، قد يتسع أكثر من مفهوم المحترف، وذلك لكون المهنة تتسع لتشمل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي إنتاج أو خدمات أو

المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المتوجات والخدمات الصادرة الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19-09-1990.

²المادة 07 و المادة 08، من القانون المؤرخ في 10/05/1994، المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1996 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية لسنة 1990 عدد 35.

فلاحة أو تربية أو مواشي...، وإذا رجعنا لمصطلح المهني على أساس امتهانه لمهنة معينة، فقد يتعدى هذا المذلول لاختلاف جوانب الحياة المهنية.

ويعرفه البعض على انه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعمل في اطار نشاط اعتيادي ومنظم لانتاج وتوزيع او تقديم خدمات، فنقول ان المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري او الفني سواء علي منتجات او خدمات او هو الذي يمارس نشاطا تحاريا او مدنيا بصورة معتادة، ومن خلال التعاريف يتضح انه لكي يعتبر الشخص مت دخلا او مهنيًا، فانه لا بد ان يكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت لآخر، فلا يلزم الاحتراف وان كان ذلك لازما باعتباره تاجرا، ولا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء اكان تجاريا او مدنيا او فنيا بشرط ان يتعاقد في نفس تخصصه، ونلاحظ اختلاف الفقه في تعريف المهني إذ يشترط الرأي الأول ان يكون النشاط علي سبيل الاحتراف حتي يعد الشخص مت دخلا أو مهنيًا ولا يشترط الرأي الثاني الاحتراف وإنما الاعتياد فقط والاحتراف يشمل الاعتياد.

فالمهني يمكن أن يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع العام أو الخاص¹.

ونلاحظ أن هذه الاستعمالات وهذه التعريفات لمفهوم المهني، تقترب من بعضها البعض و إلى مفهوم العون الاقتصادي من عدة جوانب وابتعادا عن عمومية مفهوم المهنة، واقترابا من مفهوم العون الاقتصادي، فإننا نقترح أن يعرف المهني بأنه كل شخص يمارس نشاط اقتصادي معين بشكل معتدل بهدف تقديم منتج أو خدمة أو عرض للتوزيع، وهذا حتى نظفر بمفهوم قانوني اقتصادي للمهني.

¹ بولنوار عبد الرزاق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاونية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 228، ص 229.

الفرع الثاني: المحترف كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي.

عرف المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المحترف في المادة الثانية منه بأنه "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع على العموم كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"¹.

هذا المرسوم يضع تعريف للمحترف من خلال تعداد أهم صوره المهنية، فقد ذكر منها سبعة صور وأشار إلى وجود صور أخرى لنشاط المحترف.

ومن غير التطرق لمفهوم كل من المنتج و الحرفي و التاجر لسبق تناولهم بالتفصيل فإننا نقتصر تفصيليا على بيان مدلول كل من الصانع و الوسيط و المستورد و الموزع لبيان أهم ما يتضمنه تعريف المحترف

فالمحترف هو الشخص الذي يتصرف من اجل حاجات مهنته، كإستأجاره محل تجاري لتجارته او شرائه للسلع بقصد اعادة بيعها، وكلمة محترف منشقة من كلمة حرفة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الانتاج او التوزيع او اداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة او المشروع والمحترف، كما قد يكون شخصا طبيعيا قد يكون شخصا اعتباريا مثل الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري.

فالمحترف محترف منتجا كان او بائعا مقدم للخدمة يعد بهذا المركز الاكثر قدرة والافضل وضع تزويد المستهلك بالمعلومات والحقائق عن السلعة والخدمات التي يتعامل بها ، كما انه يتفرد احيانا بتحديد اسعارها و غرض الطرف الآخر عن عيوبها ، التي لو علمها المستهلك لمتنع عن التعاقد، كما يحق للمحترف الدعاية لبضاعته والاعلان وذلك حماية

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90، سالف الذكر.

لحقوق المستهلك، بان يقدم له اعلانا حقيقيا وموضوعيا، يخفف الامر السلبي للدعاية التي ينحصر هدفها في جلب العملاء وليس اعلامهم¹

1- مفهوم الصانع:

يبدو من خلال التعريف المذكور أعلاه للمحترف أن المشرع يميز بين المنتج والصانع، ولم يكن يعرف هذا التمييز عند ما عرف المنتج في الأمر 65/76،² إذ نجده يعرف المنتج بذكر صورته التي من بينها الصانع، ولكن رغم ذلك لا نجد تعريفا مباشرا للصانع في التشريع الجزائري.

ويقصد بمصطلح الصناعة بوجه عام تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية، كالمنتجات الغذائية والكيميائية وغيرها. و عملية تصنيع السلع تتم عن طريق مشروعات إنتاجية تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الفنية والمهنية أو عن طريق الصانع أو ارباب الحرف الصغيرة الذين يعتمدون على مهاراتهم الشخصية وقوتهم البدنية ووسائل فنية اقل³.

وهذا المفهوم العام لمصطلح الصناعة قد يتسع ليشمل مفهوم الحرفة لتتوافر مميزات خاصة في شقه الآخر.

وبذلك فان المشرع بتمييزه بين المنتج والصانع، كأنه يريد جعل عمل الصانع متعلق بتحويل المواد الأولية أما المنتج فإن عمله متعلق بتقديم مواد أولية لم تخضع لتحويل ومعالجة صناعية، كالمواد الزراعية والحيوانية المقدمة مباشرة للاستهلاك.

1- عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلعة والخدمات دراسة مقارنة في القانون الامرتي والبحريني، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص 13.
المادة 1 الفقرة 04 الأمر 65/76 سالف الذكر

³ عبد الحميد الد يسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2009، ص 506.

وعموما فإن مجمل التعريفات في فحواها مكملة لبعضها البعض لتركيزها على جانب دون الآخر، فمنها ما يركز على صفات الصانع، ومنها من يركز على عمل صانع، ولكن مصطلح المنتج يتسم بقدر من الشمولية يمكن أن يجعله يتعدى مفهوم الصانع ونكتفي بالتمييز بوجود منتج صناعي أو منتج طبيعي ووصف القائم بالإنتاج بالمنتج.

2- مفهوم الوسيط:

عموما لا نجد تعريف مباشر للوسيط في التشريع الجزائري كمدلول اقتصادي على الأقل.

أما فقهاء فهناك من عرفه بأنه "كل من يباشر على سبيل الاحتراف في التوسط في تصريف منتجات غيره إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة أو على سبيل التمثيل وما إلى ذلك"¹.

فالوساطة قد تتخذ عدة أشكال وهي وسيلة هامة للمنتج للترويج وتوزيع منتجاته لأنه لا يستطيع أن يقوم بجميع العمليات الإنتاجية والتجارية بنفسه.

ويقصد بالوسيط الطرف الوسيط في العلاقة الاستهلاكية مابين المنتج او الصانع او المستهلك، ويقصد به ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يكرسه نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها، كبيع الاجهزة الالكترونية او بيع المواد الغذائية او مواد التجميل او بيع الادوية والمنتجات الصيدلانية ويتوافر في هذا البائع الوسيط بحكم خبرته في مهنته علي كم من المعلومات عن المنتجات التي يقوم بعرضها وبيعها، الامر الذي يجعله في غير منأى عن المسؤولية في حال حصول ضرر للمستهلك والبائع الوسيط لايقوم عادة بانتاج السلعة وانما هو يشتريها لاعادة بيعها الي المشتري او المستهلك سواء بطريقة غير مباشرة كالمستورد والموزع او بطريقة مباشرة كالبائع المهني.

¹ هشام بوعبيد، المسؤولية العقدية للمهني، مقارنة في عقود الاستهلاك، وحدة التكوين والبحث قانون المنافسة والاستهلاك، مجلة الفقه والقانون، ص 125. 2008/10/12.

3- مفهوم المستورد

لم يعرف المشرع الجزائري المستورد، واعتبر الاستيراد من عمليات التسويق حسبما يستفاد من نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي نصت على أنه "مجموع العمليات التي تشمل خزن كل المنتجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع والتنازل عنها مجاناً ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"¹.

كما تنص المادة 04 من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها على أنه " بإستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري و العمليات التي تتجزأ الإدارات و الهيئات و مؤسسات الدولة فإن عمليات إستيراد و تصدير المنتجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"²

أما فقها فهناك من عرف المستورد بأنه " كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من خارج القطر على سبيل الإحتراف "

وعموما فإنه يمكن تعريف المستورد بأنه "كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف بشكل منظم ولغرض تجاري"

ويقصد بالسلعة في هذا الصدد المفهوم الوارد في نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

كما أن جلب السلع لا بد أن يكون بعرض تجاري، أي يستبعد من هذا المفهوم عمليات جلب السلع لأغراض غير تجارية، كالأستعمال الشخصي للجانب أو عمليات الجلب التي تتجزأ الإدارات لأغراض خاصة بها.

¹المادة 02 فقرة 07، من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر.

المادة 4 من الامر 04/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عملية الاستيراد البضائع² وتصديرها، الجريدة الرسمية بتاريخ 20-07-2003، ص43.

يفهم من ذلك ان المستورد هو الشخص الذي يقوم بعملية جلب المنتجات والسلع من الخارج الى ارض الوطن بطريقة منتظمة، بحيث نظمها المشرع الجزائري في الامر 03/04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة علي عمليات استيراد البضائع وتصديرها وقد نص في المادة الثانية <علي انه تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحريا، تستثني من مجال تطبيق هذا الامر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالنظام العام وبالاخلاق> يقوم المستورد بعملية استيراد المنتجات من الخارج الي الجزائر ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الانتاجية حيث يمكن ان يراعي عند استيراد المنتجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتي يتأكد ان المنتج يستجيب لمتطلبات السلامة وانه مطابق لشروط تداوله وخزنه، ولتحقيق ذلك يلجأ إلي المراقبة الاولية للمنتجات محل الاستيراد، بالاعتماد علي المؤهلات الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها في السوق.

4- مفهوم الموزع:

الموزع هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف والمستهلك، ويشمل لفظ الموزع ثلاث فئات من التجار مستورد السلعة أو تاجر الجملة، وتاجر التجزئة.¹

يعتبر الموزع عادة الشخص الذي يمتن عملية توزيع المنتجات والسلع التي يقوم المنتج أو الصانع بإنتاجها، فهو يدخل المنتجات والسلع حيز التعامل والتداول والاستهلاك وقد يقتصر دوره علي توزيع المنتجات ذات الصنع المحلي، او قد يمتد الي توزيع المنتجات الأجنبية التي ادخلها بنفسه الي ارض الوطن أو تلك التي يقوم المستوردون بإدخالها، كما يمكن للصانع أو المنتج أن يتولى بنفسه عملية توزيع المنتجات التي يقوم بصنعها وإنتاجها

¹ هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلعة وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006/2008، ص 50.

فمرحلة التوزيع تبدأ بعد انتهاء مرحلة التصنيع وهي الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو التاجر المستورد للسلعة أو الخدمة، حتي يصل الي يد المستهلك المشتري والتساؤل نفسه الذي يثار في مرحلة الانتاج قد يثور أيضا في مرحلة التوزيع ذلك إن الغال ان يتولي هذه المرحلة عدة أشخاص كالتاجر المصدر، والتاجر المستورد، وتاجر الجملة، وتاجر التجزئة.

وتبعاً لذلك فان كل شخص طبيعي او معنوي ساهم في تسويق المنتج في اطار مهني، يسأل عن غياب جودة ومطابقة في المنتج وهذا الالتزام يقع عليه شأنه شأن المنتج، لذلك يفترض ان تتوفر لديه كافة الإمكانيات والمؤهلات لرقابة المنتجات قبل العمل علي توزيعها او المساهمة في تسويقها وبالتالي يجب عليه احترام التزاماته المهنية لاسيما المتعلقة بضمان توزيع او تسويق منتجات أصلية مطابقة لمعايير الجودة والتقييس وان كل اخلال يترتب عنه المسؤولية القانونية

الفرع الثالث: المتدخل كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي

عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 03 الفقرة 07 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"¹.

وحسب ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون 03/09، فإن عمليات عرض المنتج للاستهلاك، تشمل جميع مراحل الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

والمتدخل بهذا المفهوم يكون مقارب لمفهوم العون الاقتصادي إلا أنه مقتصر على مهام العون الاقتصادي في مرحلة معينة فقط وهي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية، فدوره يأتي

¹المادة 03 فقرة 07، من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،سالف الذكر.

كحلاقة ربط بين المنتج والمستهلك وهو اقرب للمفهوم الموسع سالف الذكر، أما مفهوم العون الاقتصادي فيبقى أوسع.

وقد حدد المتدخل صراحة بموجب المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون 03/09 سالف الذكر المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته¹، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد علي معيار الاحتراف في تحديد الملتمزم بضمان السلامة، فحشي يعتبر الشخص متدخلا يجب أن يمارس عملية وضع المنتج للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا نعتبره كذلك، وباستقراء المادة السابقة يلاحظ انه فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل فان التعريف الجديد لم يأتي بجديد سوى انه اضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وبالتالي سهولة مسائلتهم، ومن ثم فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو التجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

الفرع الرابع: المؤسسة الاقتصادية كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي.

عرف المشرع المؤسسة من خلال نص المادة 03 فقرتها الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات²." المشرع من خلال هذا النص عرف المؤسسة ومن خلال مضمون هذا التعريف يفهم أنه يقصد المؤسسة الاقتصادية.

¹ لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر

² المادة 03 ، الفقرة 01 ، من الأمر 03/03 ، المؤرخ في 19/07/2003 ، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية بتاريخ

20/07/2003، عدد 43.

حيث عرفت المؤسسة الاقتصادية من خلال القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة فقد عرف المؤسسة في نص المادة 03 كما يلي:

" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

و نلاحظ أن هذا التعريف قد طابق التعريف الوارد في نص المادة 03 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، مع إضافة نشاط الاستيراد ضمن نشاطات المؤسسة ، مما أدى لزيادة توسيع مفهوم المؤسسة.

فالمؤسسة الاقتصادية وفقا لهذا التعريف لا يقصد بها ضرورة تعداد أو تجميع للأموال و الأشخاص بل هو مصطلح يمكن أن يطلق على شخص طبيعي ولو كان وحيدا ، كما يمكن أن تكون المؤسسة شخصا معنويا

فالمشرع ربط وصف المؤسسة بطبيعة النشاط الممارس بأن يكون أحد نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و أن تكون هذه الممارسة على سبيل الاحتراف بصفة دائمة أي متكررة من هنا نتضح سعة مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري الشيء الذي يجعلها تقارب مفهوم العون الاقتصادي كما أن المادة 15 من نفس الأمر بينت أن المؤسسة الاقتصادية يمكن أن تتحول إلى ما يعرف بالتجميعات الاقتصادية إذ نصت على أنه " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة الى جميع وظائف مؤسسة

اقتصادية مستقلة.

أما فقهما فهناك من إعتبرها نظاما ، و هو يعني مجموعة عناصر مترابطة و متفاعلة فيما بينها تقوم في مجموعها بنشاطات تشترك أو تصب في هدف واحد ، وفقا لمجموعة من العوامل و الأنشطة المساعدة بالمؤسسة ، على رأسها الإدارة كنظام فرعي للتوجيه و القيادة و التسيير ، و ذلك بوضع الأهداف و الغايات التي توضح طرق و إتجاه المؤسسة¹ ، في شكل سياسات و قواعد منظمة للأنشطة و منسقة للعلاقات داخل هذه المؤسسة ، و من بين التعاريف أيضا ذلك الذي يعرفها بأنها الوحدة الاقتصادية التي تتألف من مجموعة العناصر المالية و الفنية و البشرية و التجارية ، توظف في سبيل تحقيق غاية تجارية أو صناعية ، رائدها الربح من خلال توظيف المال اللازم القدرة الفنية المتوفرة لدى مؤسسها أو لدى من تدخلهم كأعضاء عاملين فيها²

و خلافا للمفهوم التشريعي الذي سبق الإشارة عليه ، الذي لا يقصد بمفهوم المؤسسة فيه تجميع للأموال و الأشخاص ، فإن التعريف الفقهي المشار إليه يركز على مسألة إجتماع مجموعة من العناصر أبرزها الأموال و الأشخاص .

في حين أن المؤسسة في التشريع الجزائري يمكن أن تكون شخص وحيد ، كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ، كما أنه فقهما غاية تحقيق الربح هي ميزة من مميزاتها ، على خلاف التعريف التشريعي الذي ركز على طبيعة النشاط بأن يكون إنتاج أو توزيع أو خدمات بغض النظر فيما إذا كان ذلك بغرض تحقيق الربح أو غيره ، لكن تبقى الغاية الاقتصادية هي التي تعيننا بهذا الصدد ، و في كل الأحوال ستلازمها غايات إجتماعية من خلال الفائدة التي تعود على المجتمع ، من خلال التوظيف على الأقل الذي ينعكس على الحياة الإجتماعية .

¹ رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، في الجزائر دار هومة والنشر والتوزيع، ص26، 25 سنة 2003.

² مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الاولى ، ص324

المؤسسة الاقتصادية بهذا المفهوم تنتوع تبعا لتنوع نشاطها ، فقد تكون المؤسسة الاقتصادية تجارية كما يمكن أن تكون صناعية ، كما يمكن أن تكون زراعية يعرف بعض الفقه المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية و يتولى القيام بنشاط إقتصادي (صناعي أو تجاري) مستعملا في ذلك أساسا وسائل القانون التجاري

و بهذا المفهوم تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة لتدخل الدولة في الميدان الإقتصادي ، مع حفاظها على صفة المرفق العام رغم السمة الصناعية و التجارية ، لأن مهام تسيير هذا النوع من المؤسسات تتم وفقا لقواعد القانون العام ، أما في علاقاتها مع الغير فهي تخضع لقواعد القانون الخاص

وعليه فإن المؤسسة الاقتصادية لها مفهوم واسع تنتوع تبعا لنشاطها، فقد تكون المؤسسة الاقتصادية تجارية كما يمكن أن تكون صناعية، كما يمكن أن تكون زراعية.... ويمكن أن تكون ذات طابع خاص، كما يمكن أن تكون طابع مختلط.

المطلب الثاني: ضرورة إيجاد معايير لتحديد مفهوم العون الاقتصادي

عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي من خلال نص المادة الثالثة من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكما سبق و أن بينا أن هذا المفهوم كثيرا ما يلتبس أو يتداخل مع عدة مفاهيم أخرى مجاورة له، مما يفرض ضرورة السعي لوضع معايير لتحديد مضمون مفهوم العون الاقتصادي، و يزداد الأمر إلحاحا خاصة مع كثرة هذه المفاهيم المجاورة التي اقتصرنا على تفصيل أبرزها.

الفرع الأول: معيار الغاية من النشاط الممارس

هذا المعيار يفترض أن يقدم العون الاقتصادي على ممارسة نشاطه لاغراض مهنية بحتة، فإذا قام بالشراء أو البيع مثلا، فالراجح أنه يقوم بذلك لسد متطلبات المهنة التي يمارسها.

لكن قد لا يكون هذا المعيار كافياً، لكون الكون الاقتصادي قد يقدم على القيام بنشاطه ولكن لأغراض شخصية أحياناً، كأن يشتري ويبيع لأغراض عائلية.

كما أن نص المادة 03 من قانون 02/04 أشارت إلى إمكانية أن تكون للكون الاقتصادي غايات أخرى بالنظر إلى الغاية التي تأسس من أجلها ، مما يزيد في صعوبة التحديد كأن يمارس نشاط يبدو أنه مهني ولكن ليس لغاية مهنية ، كما هو الشأن لكثير من الأشخاص الذين تكون لهم غايات اجتماعية أو ثقافية من وراء ممارسة النشاط رغم السمة الاقتصادية له.

الفرع الثاني: معيار الاحتراف

يقتضي الاحتراف أن يمارس الكون الاقتصادي نشاطه بشكل متكرر وبصفة منتظمة ومستمرة و أن يتخذ من إيرادات هذا النشاط مصدراً للاسترزاق.

لكن الإشكال يطرح بالنسبة للفئة التي تمارس نشاط اقتصادي معين ولكن لا تصل إلى درجة الاحتراف، أي أنها تعتاد القيام بنشاط اقتصادي معين و لكن دون انتظام.

يعرف الاحتراف بأنه ممارسة الأعمال التجارية علي سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول علي مورد رزق، ويقتضي الاحتراف أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة بحيث يأخذ شكل الاعتياد، كذلك في فرنسا فصفة الاعتياد والانتظام هي التي تجعل من الشخص محترفاً، الأمر الذي يجعل هذا الأخير في مركز أقوى من المركز الذي يحتله المستهلك ومثال ذلك المنشآت العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية تعتبر بمثابة أشخاص محترفة في علاقتها مع غيرها، وهذه النتيجة تجد مبرر لها في القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 18 أكتوبر 1999، حيث قضت بان النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات التي يمتنها الأشخاص العامة يمكن أن يعاقب عليها من طرف مجلس المنافسة الذي يتصرف تحت مراقبة الهيئة القضائية¹.

¹ علاوي زهرة، الفطورية وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012-2013 ص 22.

الفرع الثالث: معيار المؤهلات المعرفية.

عرفه جانب من الفقهاء على انه اكتساب الشخص علي مؤهلات معرفية متمثلة في عنصر القوة والأفضلية والتفوق والمقدرة التقنية، بحيث يكون علي دراية تامة مما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك، ذلك أن التقدم الهائل الذي حصل في المجال العلمي والتكنولوجي أدى رالي التطور في حقل الإنتاج، وبالتالي ظهور كم هائل من السلع والمنتجات المعقدة فنيا، والتي قد تكون في الغالب متماثلة ويكون من الصعب علي المستهلك العلم الكافي بالحقائق وتفاصيل أمورها الفنية و الإحاطة بكيفية استعمالها من غير المختصين، في حين نجد في المقابل طرفا اقوي في العقد تتوافر لديه مقومات العلم الكافي بالمعلومات الجوهرية والضرورية المتصلة بالعقد المزعم إبرامه.

وفقا لهذا المعيار لابد أن يكون العون الاقتصادي ملما بأهم الخصوصيات المعرفية لنشاطه، فيجب أن يكون على اطلاع بأهم التطورات الحاصلة في مجال التقنيات الحديثة في مجال الإنتاج أو تقديم خدمة أو التوزيع، ويجب أن تكون له مساعي دورية ودائمة لتنمية قدراته الفنية والتقنية ليكون لها انعكاس ايجابي على مردودية نشاطه.¹

لهذا كثيرا ما تعتمد الدولة إلى اشتراط الحصول على مؤهل معين من خلال شهادة معينة تختلف تبعا للنشاط المرشح لممارسته.

لكن كثيرا ما يمارس الأعوان الاقتصاديين نشاطهم دون أن يكون حاصلين على شهادة علمية كأصحاب الحرف مثلا، ولكن يعتمدون على ما اكتسبوا من خبرات مما يجعل هذا المطلب صعب الإثبات، إضافة لوجود فئات تمارس نشاطات اقتصادية منزلية صعبة التحديد لكن لا ينتميان بدورهم الاقتصادي.

¹ بدون اسم الناشر، الأساس القانوني للقانوني للالتزام بالإعلام، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث ص453.

و من الصعب عموما الإلمام بجميع المعارف بالنسبة للشخص ولكن إذا كانت الممارسة للنشاط من طرف مؤسسة اقتصادية في شكل شركة معينة، فإنه يكفي توافر المعارف في بعض أعضائها.

لهذا نرى أن هذا المعيار جد هام لأنه الأساس في ممارسة النشاط رغم كل شيء.

الفرع الرابع: معيار السعي لتحقيق الربح

يعتبر معيار الربح أمر أساسي في القانون التجاري كون أن اغلب الأعوان الاقتصاديون غرضهم الأول من نشاطاتهم الاقتصادية والإنتاجية والخدماتية وتحقيق مكاسب مالية إلا أن المشرع الجزائري لم يذهب في هذا النحو عند تعريفه للعون الاقتصادي لكونه لم يركز على مسألة تحقيق الربح .

ومن خلال التطرق لهذه المعايير يبدو أنه لا يوجد معيار كافي لوحده في تحديد مفهوم العون الإقتصادي ، و لعل هذه المعايير يكون لها دور هام خاصة عند الإعتماد عليها مجتمعة ونخلص في آخر هذا الفصل إلى أن الأهمية الكبيرة للعون الإقتصادي في الحياة الإقتصادية ، لما يلعبه من دور في حركية و تنمية النشاط الإقتصادي ، و لما له من تأثير مباشر على المستهلك بشكل خاص ، و على غيره من الأعوان الإقتصاديين ، و ذلك من خلال العلاقات و التعاملات التي تنشأ فيما بينهم من خلال نشاطاتهم اليومية جعلته يحظى بإهتمام المشرع . فقد عرف المشرع العون الإقتصادي من خلال نص المادة 03 بند 01 من القانون 02/04 سالف الذكر¹ ، و قد إعتد المشرع في تعريف العون الإقتصادي على ذكر و تعداد الأعوان الإقتصاديين ، و هو ما ضيق مفهوم العون الإقتصادي ، و ذلك بإسقاطه لبعض الأعوان الإقتصاديين بعدم ذكرهم كالموزع أو المستورد أو الصانع أو الوسيط ... وهو ما يحدث غالبا في الإعتماد على أسلوب التعداد، كما أن المشرع أورد التاجر كعون إقتصادي ، في حين أن الكثير من الأعوان الإقتصاديين يمارسون نشاطات تجارية و

¹ المادة 03 بند 01 من القانون 02/04 سالف الذكر .

يمسكون سجلات تجارية لدى إدارة السجل التجاري ، أي أنهم تجار مكتسبون لصفة التاجر وفقا لمقتضيات القانون التجاري ، أي أن إيراده لهذه الصفة تحصيل حاصل .

و بالتالي كان هذا التعريف مقتضبا يتسم بالعمومية و يصعب فيه تحديد نوعية و كيفية المشاركة التي تضي على الشخص صفة العون الإقتصادي ، فالعامل يعمل في المصنع و يشارك في الإنتاج و مع ذلك لا يكتسب لصفة العون الإقتصادي ، و هذا الأخير كما يقوم بالإنتاج يقوم بالإقتناء لتلبية حاجات أسرته و عندها لا يمكن أن نصلح عليه بالعون الإقتصادي . و قد يبدووا للوهلة الأولى أن المشرع لم يغلق مجال المفهوم لإستعاب أعوان إقتصاديين آخرين من خلال عبارة أيا كانت صفته القانونية ، و لكن غموض هذه العبارة و صعوبة تحديد مضمونها جعلنا نقول بعدم كفايتها ، لأنه يبدو أن هذه العبارة تعود على مقدم الخدمات فقط ، لأنها جاءت بعده مباشرة بصيغة أيا كانت صفته و لم تفيد أيا كانت صفتهم ، كما أن هذه العبارة قد تفيد سريان صفة العون الإقتصادي على أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام .

و الشك الذي راودنا في مدى كفاية مضمون هذا المفهوم التشريعي ، جعلنا نخوض في تفصيل أهم العناصر المكملة له ، لعلنا نجد فيها تدارك من خلال ما يمكن أن تحمله مضامينها ، فوجدنا أن المشرع الجزائري عرف المنتج كعنصر في تعريف العون الإقتصادي من خلال المادة 01 فقرة 03 من الأمر

65/76 بأنه ¹ " كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي " و بعد الخوض في التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية ، تبين لنا أن حتى التعريف الذي أورده المشرع للمنتج جاء مختصرا و غامضا ، مقارنة لما أشارت إليه التعريفات السابقة الواردة في الإتفاقيات الشيء الذي جعلنا نسأل عن بقية المضامين الأخرى التي يمكن أن يتحملها هذا التعريف ، ذلك أن أسلوب التعداد المعتمد من المشرع الجزائري في التعريف

1- مادة 01 فقرة 03 من الأمر 65/76 .

كثيرا ما يؤدي إلى قصور في التعريف ، فتعريفه للمنتج جعلنا نسأل عن بقيته الأخرى التي كان يجب أن يتضمنها ، كالحیوانات و الموزعين و التجار ... فإذا كان المزارع من المنتجين ، لماذا لا يعتبر مربي المواشي كذلك ؟ و إذا كان يور د مصطلح صانع ماهر ، فهل ذلك يجعلنا بمفهوم المخالفة نقول بوجود صانع غير ماهر ؟ وهل الصانع غير الماهر يخرج من مدلول المنتج ؟

و حتى نصل لمزيد من التحديد إمتدنا بالبحث لمحاولة تعريف المنتج ، فوجدنا أن المشرع الجزائري أورد العديد من التعريفات للمنتج ، و هذا التعداد في التعريفات جعلنا نسأل عن المغزى منه هل هي صعوبة في إيجاد تعريف موحد للمنتج ؟ أم هو تطور حاصل لهذا المفهوم ؟ لأنه في كثير من الأحيان قد يؤدي هذا التعداد إلى زيادة اللبس بدل التحديد و التوضيح و من غير الخوض مجددا في هذه التعاريف ، ننوه فقط إلى أن المشرع من خلال تعريف المنتج الذي أورده في القانون 04/04 إستعمل أسلوب التعداد مرة أخرى في بيان تعريف المنتج ، مما جعل هذا التعريف قاصر و غير شامل ، لأنه لا يمكن أن يأخذ كمفهوم عام ، و هو أقرب لأن يكون أصلح لمفهوم المنتج في الميدان الصناعي فحسب ، كما أنه ينتابه بعض الغموض في ما عدده ، هل يقتصر المنتج على الأشياء المادية ؟ أم يمتد إلى الأشياء المعنوية ؟ كما أن القانون 03/09 سالف الذكر عرف المنتج بالسلعة ، و بالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد تعريفا للسلعة و لكن بتطبيقه لا نجد شمولاً للمنتج الحيواني ، مما يكرس قصور التعريفات .

أما بوصف العون الإقتصادي تاجر ، فوجدنا أن هذا المفهوم واسع ، و إذا أخذنا بقرينة التسجيل في السجل التجاري ، فإن مفهوم التاجر يتسع لدرجة أنه يكاد يستغرق مفهوم المنتج السالف الذكر ، و ذلك لأن فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر ، ومع ذلك لم نستطع أن نعمم هذه الفكرة لوجود فئة أخرى تقوم بالإنتاج و يصح عليها وصف المنتج و لكن مع ذلك لا ينطبق عليها وصف التاجر و لا تعتبر أعمالها من قبيل الأعمال التجارية ،

كالأعمال الفلاحية مثلا . أما بشأن وصف العون الإقتصادي بأنه مقدم خدمة ، فقط وجد أن
المشرع سبق و أن عرف الخدمة من خلال المادة الثانية العنصر الرابع من المرسوم التنفيذي
39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش

كما عرفها من خلال المادة الثانية الفقرة الرابعة من الأمر 06/03¹ المتعلق بالعلامات
، فعرفتها المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و جل
هذه التعريفات جاءت مقتضبة ، ففي التعريف الأول للخدمة ورد مصطلح مجهود ، و صيغة
العموم هذه جعلته بحاجة إلى تفسير ، و هو ما حاول المشرع تداركه في التعريف الثاني
عندما أورد مصطلح أداء ، و رغم شمول هذا المصطلح لجميع الأداءات سواء كانت مادية
او مالية أو فكرية إلا أنها كافية ، و ذلك لشمول الخدمة كل هذه الأنواع من الأداءات
فالمهم أن يكون الأداء ذو قيمة إقتصادية ، و لاحظنا أن التعريف الثاني أكثر شمولية
عموما لتطرقه إلى أهم خصائص الخدمة ، أما التعريف الثالث فقد إستعمل كلمة عمل بدل
من أداء ، و ركز على إستبعاد التسليم من مجال الخدمة .

و لكون مفهوم العون الاقتصادي مازال بحاجة إلى تحديد ، في ظل التعريف التشريعي
المقتضب و الذي شابه نوع من القصور ، إرتأينا ضرورة التطرق للمفاهيم المجاورة للعون
الاقتصادي ، و محاولة التمييز بينهما لخلق نوع من المعالم بين المفاهيم التي قد تتداخل بين
الحين و الآخر ، فميزنا العون الاقتصادي عن مفهوم المهني ، أين وجدنا أن المشرع
الجزائري عرف إستعمالا لهذا المفهوم و لم يضع له تعريفا ، وجدنا أن مفهومه يتسع ليشمل
مختلف الجوانب التي يمكن أن يشملها مفهوم العون الإقتصادي ، لتعلقه بالنشاط الإقتصادي
كالإنتاج أو الخدمات عموما ... كما وجدنا أن كلا المفهومين يقتربان من بعضهما البعض
في عدة جوانب .

¹ المادة الثانية الفقرة الرابعة من الأمر 06/03¹ المتعلق بالعلامات المؤرخ في 2003 .

أما بالنسبة لمفهوم المحترف ، فإن التعداد المتعلق بتعريفه الوارد في المرسوم التنفيذي 66/90 في مادته الثانية ، يجعل مفهوم المحترف متضمن في مفهوم العون الاقتصادي ، لأن كل من المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع ، كلهم أعوان إقتصاديين . و من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، أضاف المشرع تعريف مباشر للمتدخل ، و حسبما يستفاد من الفقرة الثانية المادة 03 من هذا القانون فإن عمليات عرض المنتج للإستهلاك تشمل جميع عمليات الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة ، و بهذا المفهوم يكون المتدخل مقارب لمفهوم العون الإقتصادي ، إلا انه مقتصر على مهام العون الإقتصادي في مرحلة معينة و هي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية ، فدوره يأتي كحلقة ربط بين المنتج و المستهلك و بذلك يبقى مفهوم العون الإقتصادي أوسع . كما يقترب مفهوم العون الإقتصادي من مفهوم المؤسسة الإقتصادية الوارد في نص المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و المشرع ربط وصف المؤسسة الإقتصادية بطبيعة النشاط الممارس ، بأن يكون أحد نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ، و أن تكون هذه الممارسة على سبيل الإحتراف بصفة دائمة و متكررة ، و من هنا تتضح سعة مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري ، الذي يجعلها تقارب مفهوم العون الإقتصادي ، إن لم نقل إستغرقتة . و في خضم هذا التداخل و الغموض في كثير من الأحيان ، وجدنا أن المخرج الوحيد لضبط و تحديد مفهوم العون الإقتصادي و بيان مضمونه هو لمعيار الغاية من النشاط الممارس ، أي يفترض أن يقوم العون الإقتصادي بممارسة نشاطه لأغراض مهنية بحتة ، و لكن إتضح عدم كفاية هذا المعيار لعدة أسباب من بينها أن العون الإقتصادي قد يقدم على القيام بنشاطه و لكن لأغراض شخصية أحيانا ، كأن يشتري أو يبيع لأغراض عائلية ، كما أنه يمكن أن يكون

للعون الإقتصادي غايات أخرى بالنظر إلى الغاية التي تأسس من أجلها ، كالغايات الإجتماعية و الثقافية¹ .

و من بين هذه المعايير أيضا معيار الإحتراف ، الذي يفترض أن يمارس العون الإقتصادي نشاطه بشكل متكرر و بصفة منتظمة و مستمرة ، و أن يتخذ من إيرادات هذا النشاط مصدرا للإستزراق ، و لكن هذا المعيار قد لا يسعفنا بالنسبة للفئة التي تمارس نشاط إقتصادي معين دون إنتظام ، و مع ذلك يبقى لها دور و إسهام في المجال الإقتصادي . و من المعايير أيضا معيار المؤهلات المعرفية ، و ذلك بإمام العون الإقتصادي لأهم المعطيات المعرفية الضرورية لممارسة نشاطه ، و هو ما يستظهر بتقديم شهادات علمية تثبت مؤهلاته ، و لكن وجد أن كثير من الأعوان الإقتصاديين يمارسون نشاطهم دون أن يكون حاصلين على شهادة علمية ، كأصحاب الحرف مثلا في كثير من الحالات ، كما أنه إذا كان النشاط يمارس من طرف مؤسسة إقتصادية ، فإنه يكفي توافر بعض المعارف في بعض أعضائها .

كما يمكن أن يعمل بهذا الصدد بمعيار غرض الربح ، أي أن يكون الغرض من ممارسة الأعوان الإقتصاديين لنشاطهم الإقتصادي هو تحقيق مكاسب مالية ، و لكن هذا بدوره ليس بالضروري ، فكثيرا ما يمارس العون الإقتصادي نشاط خدماتي أو إنتاجي ، و لكن في ظل خدمات جمعية مثلا ليس هدفها الربح بالدرجة الأولى .

لهذا رأينا أن أعمال هذه المعايير مجتمعة ، يمكن أن يساعدنا في تحديد مضمون مفهوم العون الإقتصادي .

وعلى ضوء كل ذلك اقترحنا أن يعرف العون الاقتصادي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا مهنيا اقتصاديا منظما، يقدم من خلاله سلعة أو الخدمة.

الفرع الخامس: معيار المؤسسة

¹ المرجع نفسه . الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003 .

نصت المادة الثالثة الفقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة علي مايلي>المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج او التوزيع او الخدمات<يتضح لنا أن المؤسسة أو العون الاقتصادي، قد يكون شخص طبيعي سواء كان تاجرا أو حرفيا كما يمكن أن تتمثل في شخص معنوي عام أو خاص كشركة مثلا¹

والمؤسسة يمكن أن تكون شخصا طبيعيا يمارس نشاطا اقتصاديا يجني من ورائه ربحا ماديا، وقد يكون محلا تجاري مثلا، ويمكن أن يكون شخصا معنويا كشركة أو جمعية تتدخل في النشاط الاقتصادي .

نصت المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة علي أشكال التجميع التي قد تتم بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين وهذا ما يطلق عليه بمجموعة الشركات والتي قد تأخذ شكل الاندماج، المراقبة، او في شكل مؤسسات مشتركة.

أولا الاندماج

يقضي المفهوم القانوني للاندماج انتقال جزء أو جزء كبير أو بشراء جميع أصول الشركة المادية والمعنوية المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة، والاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ويتم هذا التوحيد بانصهار احدهما في الأخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل اصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.

ثانيا: المراقبة

من الممكن أن يمارس شخص أو عدة أشخاص طبيعيين سيطرة علي مؤسسة علي الأقل، او تمارس مؤسسة أو عدة مؤسسات عملية مراقبة مؤسسات أو مؤسسة أو جزء منها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء بعض أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، وذلك طبقا لما نصت

كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي اطروحة لنيل شهادة الدكتورى فرع في القانون العام كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2005 ص 93

عليه المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا المواد 729 الى 732 من القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بمراقبة الشركات التجارية¹

ثالثا: المؤسسات المشتركة

شركات متميزة ولكل واحد منها شخصيتها القانونية المستقلة وترتبط فيما بينها مصالح مشتركة ناجمة في الاشتراك في رأس المال، وتدار المجموعة بواسطة إحدى شركاتها. بحيث يكون الباعث من وراء الاشتراك هو الحفاظ علي مصالح اقتصادية مشتركة.

الفرع السادس: معيار ممارسة النشاط المهني بصفة اعتيادية

يعتبر هذا المعيار عنصرا جوهريا في تحدي مفهوم العون الاقتصادي، وذلك سواء كان هذا النشاط تحاري أو حرفي أو تقديم خدمات أو غيرها علي أن يتم ذلك في إطار مهنته المعتادة، أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فذا كان تاجرا ينبغي أن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة التاجر وكذلك بالنسبة للحرفي وغيرهم² فالطابع الاعتيادي في ممارسة مهنته هو الذي يبرز قوته كمحترف، فهو يتعامل في مجال اختصاصه ويمتلك المؤهلات التي تجعله يتفوق في تعاملاته مع المستهلك، لأنه صاحب خبرة ودراية بما يقدمه من سلع وخدمات مما تجعله في مركز أقوى اقتصاديا وفنيا وقانونيا بالمقارنة مع المستهلك الطرف الضعيف المتعاقد معه. ..

¹ الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا المواد 729-732 من القانون التجاري الجزائري المتعلق برقابة الشركات التجارية .
² سويلم فضيلة، حماية المستهلك من المنافسة التعسفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

الفصل الثاني: التزامات العون الاقتصادي

لقد أصبح العون الاقتصادي في سعي دائم لتسويق سلعه وخدماته من أجل تحقيق أهداف تجارية بحتة للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح و في اقصر وقت ممكن حتى لو كان هذا الربح ناتج عن بيع سلعه بأقل تكلفة، ومن خلال مساعيه هذه غالبا ما يتجاهل مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي بل أحيانا يتجاهل حتى مصالح غيره من الأعوان الاقتصاديين ضاريا بذلك لجميع الضوابط ومتجاوزا ما فرضه القانون من التزامات يجب مراعاتها، مما يجعل المستهلك محاط بجملة من المخاطر لهذا نجد أن المشرع سن العديد من التشريعات للحد من سلوكيات و تصرفات العون الاقتصادي الغير القانونية وأجبره على احترامها واعتبر عدم احترامها تجاوزا يؤدي إلى قيام مسؤولية العون الاقتصادي و إلى متابعته قضائيا و توقيع الجزاء المناسب له .

فقد حرص المشرع على إيجاد العديد من الضوابط القانونية التي تضبط وتنظم العلاقة بين الطرفين وذلك من خلال فرض العديد من الالتزامات والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين التزمات العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية أي أن هناك حقوق للمستهلك يجب أن يحرص العون الاقتصادي على أدائها و ضمان الحفاظ عليها لحماية مصالح المستهلك.

كما أن هناك التزمات للعون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات الغير الشرعية و يتحقق ذلك بإمتناعه عن كل ما من شأنه أن يضر بمصالح المستهلك وهو ما سنفصله وفق ما هو آتي:

المبحث الأول: إلتزام العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية والإمتناع عن

الممارسات الغير الشرعية

للعون الاقتصادي جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه بصفته مزاول لهاته المهنة، وتشمل هذه الالتزامات بأداء النزاهة والشفافية وفي الامتناع عن الممارسات الغير الشرعية وهذا ما سنحاول فصله في مايلي:

المطلب الأول: التزامات العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية

إن النزاهة والشفافية في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك وحتى الأعوان الاقتصاديين في ما بينهم أمر ضروري لضمان و سلامه المستهلك وتحقيق أمنه، لهذا فرض المشرع من خلال ما سنه من تشريعات جملة من الإلتزامات تقع على عاتق العون الاقتصادي من شأنها خلق نوع من التوازن في هذه العلاقات التي تربط بين أطراف غير متكافئة من ناحية القوى الاقتصادية والفنية في غالب الأحيان لأن هذه الإلتزامات هي من أهم السبل لكبح جماح الرغبة في تحقيق مزيد من الربح لصالح العون الاقتصادي على حساب المستهلك باعتباره طرف ضعيف.

و تشمل التزامات العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية على الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالمطابقة، والإلتزام بالضمان والإلتزام بالخدمة مابعد البيع والإلتزام بالإعلام والتزامه بالفوترة وهما ما سنحاول تفصيله.

الفرع الأول: إلتزامات العون الاقتصادي بالسلامة

تنص المادة 107 الفقرة 02 من القانون المدني على¹ أنه: "لا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب الإلتزام.

يفهم من هذه الفقرة أن التزامات المتعاقدين لا تقتصر على ما ضمنوه في عقودهم من بنود، بل إن حدود التزاماتهم تمتد لأبعد من ذلك، وذلك من خلال التزامهم أيضا بما هو من مستلزمات العقد، وذلك من خلال ما تفرضه القوانين والأعراف وقواعد العدالة ولعل أبرزها مستلزمات التزام المتعاقد بالأمن والسلامة وفقا لمقتضيات القانون، فتصبح هذه الإلتزامات رغم عدم تدوينها في بنود العقد المبرم إن كان بصدد إبرام عقد وكأنها مفترضة من غير أن تكون محل إتفاق بين المتعاقدين إنما بحكم ما يفرضه القانون.

¹ المادة 107 الفقرة 02 من القانون المدني

ويقصد بالتزام العون الاقتصادي بالسلامة هو عبارة عن التزام هذا الأخير في إطار عقد الاستهلاك بتقديم منتج أو خدمة تتوفر على الأمن والسلامة اللازمين، بما يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك ومصالحه المادية ضمن الشروط العادية للاستعمال والاستهلاك المشروعين.

فالسلمة تتعلق بوقاية وحماية صحة و أمن أموال المستهلك من الخطر الذي يمكن أن ينجم على السلعة والخدمة عند اقتنائها وإستعمالها وإستهلاكها ضمن الإطار العادي والمشروع المخصص له.

أي أن العون الاقتصادي يكون مسؤولاً عن السلعة أو الخدمات التي يعرضها و تشكل خطراً على سلامة المستهلك حتى ولو لم يلحقه أي ضرر، بغض النظر عن الخطورة من عدمها ومن شروط الالتزام العون الاقتصادي بالسلامة ما يلي:

1- وجود خطر يهدد سلامه المستهلك

2- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الاخر¹

3 - أن يكون المدين بالالتزام عون اقتصادي

كما أن مضمون التزام العون الاقتصادي بالسلامة يشمل إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ويقصد بها سلامة المواد الغذائية من السموم والملوثات حيث تنص المادة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه > يجب على كل متدخل في عمليه وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

فالمشروع من خلال نص هذه المادة عني بشكل خاص المواد الغذائية مؤكداً على ضرورة حرص العون الاقتصادي على سلامتها وذلك لحساسية هذه المواد وتأثيرها المباشر على السلامة الجسدية للمستهلك ويتجسد ذلك من خلال إحترام العون الاقتصادي سلامة

عمر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني المقارن عمان دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2002 ص88.

المواد المكونة لهذه السلع الغذائية بخلوها بكل ما من شأنه أن يلوثها أو يجعلها سامة حسب نص المادة 05 من نفس القانون بالإضافة إلى ذلك لابد على العون الاقتصادي احترام شروط النظافة والنظافة الصحية نصت عليها المادة 06 من القانون 03/09 الذكر على أنه يجب على كل من تدخل في عمليه وضع المواد الغذائية الاستهلاك أن يظهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين و الأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

كذلك إلزامية امن المنتوجات والتي نصت عليها المادة 09/ من القانون 03/09 سالف الذكر على انه >يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوافر على الأمن <بالنظر إلى الاستعمال المشروع والمنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

الفرع الثاني: التزام العون الاقتصادي بالمطابقة

أولا: مفهومه

إن المتفحص للقانون المدني لا يجد تعريفا محددًا للإلتزام بالمطابقة لذلك المشرع تناول هذا المفهوم في بعض النصوص من خلال الأحكام العامة، و البعض الآخر من خلال الأحكام الخاصة بعقد البيع.

ومن هذا الإطار نجد أن مفهوم هذا الإلتزام كثيرا ما يرتبط بالإلتزام بالتسليم فنجد أن المتعاقد أو المستهلك يطالب بتنفيذ ما يعرف بالتسليم المطابق للشيء المبيع، ولكننا مبدئيا

¹ يحضر عن العون الاقتصادي التداول ب سلعه أو خدمه لا تتوفر المواصفات المعتمدة والتي لها علاقة بالسلامة العامة، وعليه دائما أن يثبت أن معايير السلامة تتوفر في السلعة أو الخدمة المعروضة عند استعمالها بشكل ملائم وطبيعي 2006 ص 153، ص 154.

لا نستطيع أن نقول بعمومية هذا المصطلح، لان التسليم المطابق للشيء المبيع يفترض وجود شيء يكون محل معاينة للتأكد من مسألة المطابقة من عدمها، وكثيرا ما يصعب تصور هذا الأمر بالنسبة لمجال الخدمات التي يأخذ تنفيذ هذا الالتزام فيها بشكل مخالف. ويمكن أن نعرف الالتزام بالمطابقة بأنه إلترزم العون الاقتصادي بأن يقدم منتجاً أو خدمة تستجيب للطلبات المشروعة المستهلك والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

أما فيما يخص مضمون إلترزام العون الاقتصادي بالمطابقة بما يشترط أطراف التعاقد، إضافة لما تقرره التشريعات بهذا الشأن حماية للمستهلك بشكل خاص، وحفظ للصحة والسلامة العامة والبيئية ، ومن بين الجوانب التي يعنى المتعاقدين بالمطابقة بشأنها، مقدار المبيع وهو ما يصطلح عليه بالمطابقة الكمية. كما أن المستهلك كثيرا ما يلح على ضرورة توفر صفة معينة في السلعة لهذا نجد أن المشرع في نص المادة 379 من القانون المدني إلترزم البائع بالضمان في حالة عدم اشتمال المبيع على الصفة التي يتعهد بوجودها وقت التسليم، ولا يقتصر الأمر على الالتزام بالصفات التي يتعهد بها بمقتضى العقد فحسب بل لابد من مطابقة المنتجات أو الخدمات المقاييس والمواصفات القانونية المحددة مسبقا من طرف المعهد الوطني للتقييس والتي لا يجوز للعون الاقتصادي على مخالفتها بعد حصوله على علامة أو الإشهاد على المطابقة بشأنها.

ومن خلال نص المادة 379 المادة 386¹ من القانون المدني، تناول المشرع إلترزام العون الاقتصادي بضمانا لمبيع لمدة معلومة، وهو احد صور المطابقة الوظيفية وسوف نتناول هذه الأنواع كالاتي:

ثانيا: المطابقة بشأن شرط التعاقد ولها ثلاث صور

المطابقة الكمية والمطابقة الوصفية والمطابقة الوظيفية

¹ نص المادة 379 المادة 386 من القانون المدني .

1: المطابقة الكمية

تتوافر حالة المطابقة الكمية كلما قام العون الاقتصادي بتسليم سلعه قدرا و كما بما في ذلك المكونات والعناصر الداخلة في تركيبها، اتفاق مع ما تم اشتراطه في العقد أو نص عليه المشرع.¹

طبقا لأحكام المادة 365 من قانون المدني فإنه يتعين، أن يكون مقدار المبيع الذي ينبغي أن يتسلمه المستهلك أو من ينوب عنه هو نفس المقدار الذي تم الاتفاق عليه في العقد، ونظرا لكون المتعاقدين هم من يحددون بإرادتهم مقدار السلعة الواجب تسليمها ، فإن العون الاقتصادي يضمن الكمية المنصوص عليها في العقد، إلا في حالة وجود اتفاق يخالف ذلك بصفة صريحة أو ضمنية، كأن يذكر في العقد أن كمية السلعة معينة تقريبا.

2: المطابقة الوصفية

هنا يتعلق الأمر بإشترط المستهلك وجود صفة معينة في السلعة وتعهد العون الاقتصادي بوجودها فإذا حدث مثل هذا الاتفاق فإن مطابقة السلعة تحصل بتوافر الصفة المشترطة.

وذكره المشرع الجزائري هذا الإلتزام من خلال المادة 379 من القانون المدني أين أكد على التزام العون الاقتصادي بالضمان في حالة عدم اشتمال السلعة للصفات التي تعهد بوجودها². وعليه ينشأ التزام العون الاقتصادي بوجود صفة معينة في السلعة، عن اتفاق أطراف التعاقد أو عن تعهد صريح للعون الاقتصادي بذلك، أو كأثر لإشترط المستهلك وجودها فيه، حيث يترتب على ذلك ضمان العون الاقتصادي على وجود هذه الصفة حسب نص المادة 379 من قانون المدني.

¹ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. الإسكندرية، منشأه المعارف 2004 ص 694.

² تنص المادة 379 الفقرة 01 من القانون المدني،

3: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية السلعة للاستهلاك في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلا عن صلاحية الاستعمال في الأغراض الخاصة التي يشبها المستهلك.

كما ينصرف مفهوم المطابقة الوظيفية في معنى آخر إلى أن الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالحا للاستعمال المقصود¹.

فالمطابقة الوظيفية تشمل صلاحية المبيع للغرض الذي اعد له فالعون الاقتصادي ملزم بضمان العيوب التي تؤثر في صلاحية السلعة المباعة للغرض الذي أعدت له، سواء كان غرض تستعمل من اجله سلعة من نفس النوع أو غرض خاص علم به وقت البيع، فالعون الاقتصادي لا يلزم فقط بضمان خلو السلعة من العيوب التي يمكن أن تطرأ عليها أثناء التسليم فحسب بل يشترط أيضا ضمان صلاحية السلعة للاستعمال بغض النظر كما إذا كان لها عيب أم لا.

الفرع الثالث: التزام العون الاقتصادي بالضمان

عرف المشرع الجزائري الضمان من خلال نص المادة 03 الفقرة 18 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه إلتزام كل متدخل خلال فتره زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته².

فالضمان وفق هذه المادة هو تحمل العون الاقتصادي العيوب التي قد تظهر بالمنتج خلال فترة معينة، فهذه المادة ركزت على مسألة ضمان العيوب وتفضل هذا المصطلح من غيره للأسباب السابق ذكرها.

¹ عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق.

² المادة 03 الفقرة 18 من القانون 09/03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

يعتبر الضمان ابرز الطرق الكفيلة بدعم المعاملات بين الأشخاص فهو يساعد على توسيع نطاق توزيع السلع وترويجها، وبذلك فهو يدعم المركز الاقتصادي للعون الاقتصادي، وبيعت الثقة لدى المستهلك في الإقبال على اقتناء السلع والخدمات.

كما يعتبر ضرورة ملحة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الذي يجعل المستهلك طرفا ضعيفا إزاء التقنية الدقيقة للسلع والخبرات التقنية والفنية الواسعة للعون الاقتصادي.

وينقسم الضمان إلى الضمان القانوني والضمان الاتفاقي

أولا: الضمان القانوني

تناول المشرع الجزائري الضمان ضمن التزامات البائع في عقد البيع وبذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حصول المشتري على مبيع يستجيب للغرض الذي أعد له، مما يمكنه من الإنتفاع به على أكمل وجه ، وهو الأمر الذي لن يأتي إلا بخلو الشئ المبيع من العيوب الخفية، التي من شأنها الإنتقاص من قيمة المبيع أو المنفعة أو الغاية المرجوة من اقتنائه.

وهو ما سعى له المشرع عند تعديل القانون المدني حسب ما يظهر من فحوى نص المادة 140 مكرر التي تنص على انه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية¹.

ثانيا: الضمان الاتفاقي

عرفه المشرع من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13 / 32 بأنه كل إلتزام تعاقدى محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة، بالإضافة إلى ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة ونصت عليه المادة 386 من القانون المدني على انه >إذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة

¹المادة 140 مكرر من القانون المدني.

معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره أن يرفع دعواه في مده 6 أشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

الفرع الرابع: خدمة مابعد البيع

تناول المشرع الجزائري الإلتزام بخدمة مابعد البيع إلى جانب الإلتزام بالضمان فقد نصت المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 / 05 / 1994 المتضمن كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي 266 / 90 بأنه "يلزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة مابعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية¹

كما نصت المادة 16 من قانون 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "في إطار خدمة مابعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق².

فنظرا للتقنية العالية لكثير من الأجهزة والخبرة الفنية التي يستلزم توافرها في مستعملها، فقد حرص المشرع على ضمان حسن سير هذه الأجهزة طوال المدة العادية التي يفترض فيها بقاؤها صالحه وذلك بالإلتزام العون الاقتصادي بخدمة مابعد البيع وارد ملحقا بالقرار المذكور أعلاه حدد فيه قائمه المنتجات المشمولة بالإلتزام بخدمة ما بعد البيع.

حيث تشمل خدمة مابعد البيع جميع الادعاءات المقترحة بعد إبرام العقد والمتعلقة بالشيء المباع، مهما كانت طريقة أدائها كتسليم المبيع في المنزل أو تركيبه أو إصلاحه، وصيانته، وبهذا المعنى تعتبر خدمة مابعد البيع جزء لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الاتفاقي فقد

¹ المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 / 05 / 1994 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266 / 90 المؤرخ 15 / 09 / 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

² المادة 16 من قانون 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

يتكفل العون الاقتصادي مجانا ببداية عمل وتشغيل الأجهزة المباعة وكذا العمليات الضرورية للضبط والتشغيل ، ويجعل على عاتق المشتري تكاليف المراجعة والضبط الدوري للجهاز، وإستبدال قطع الغيار التي تستهلك بسرعة، كل ذلك حسب ما تقتضيه طبيعة المنتج.¹

الفرع الخامس: إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام

ويعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق العون الاقتصادي لهذا سنحاول أن نوليه مزيد من الاهتمام.

أولاً: مفهوم الإلتزام بالإعلام

تنص المادة 352 من القانون المدني على انه " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافها الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم إلا إذا اثبت غش البائع.

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري انشأ إلتزاما بالإعلام يقع على عاتق البائع، وهو ما يستخلص بوضوح من خلال عبارة العلم الكافي بالمبيع والعلم الكافي بالمبيع يكون من خلال بيان المبيع وأوصافها الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه وذلك من خلال تمكين المشتري من معاينة المبيع بنفسه أو بواسطة نائبه أو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص، والإلتزام بالإعلام بهذا النحو يقع على عاتق البائع تجاه المشتري، أي مقرر لمصلحة هذا الأخير سواء كان مشتريا عاديا أو محترفا.

ورود هذا النص بخصوص عقد البيع، يجعلنا لا نستطيع تعميمه بالنسبة لبقية العقود الأخرى الشيء الذي يجعل فائدته محدودة بالنسبة للمستهلك اتجاه تعاملته مع العون الاقتصادي.

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2008 ص 386 - 387.

ثانيا: خصائص إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام

يتصف الإلتزام بالإعلام بالعمومية، وذلك لكونه إلتزام سابق على إبرام جميع العقود أي انه ليس الإلتزام خاص بعقد معين، ولا يعني ذلك انه يكتسي نفس الأهمية في جميع العقود، فقد يكون في عقد ما أكثر أهميه ويتعلق الأمر خاصة بالعقود الواردة على المنتجات التي تتسم بتعقيد أكثر في تركيبها وخطورة استعمالها، فمثلا نلاحظ أن الإلتزام بالإعلام في مجال الأدوية يكون أكثر إلحاحا وأهمية من بعض المنتجات الأخرى.

كما يتصف الإلتزام بالإعلام بكونه إلتزام ذو طبيعة وقائية، فالهدف المرجو من تقريره هو حماية المتعاقد، وخاصة إذا كان مستهلكا باعتباره الطرف الضعيف في عملية التعاقد.

ثالثا: مضمون الإلتزام العون الاقتصادي بالإعلام

يقصد بمضمون الإلتزام بالإعلام، البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب أن يقدمها العون الاقتصادي للمستهلك ، بخصوص السلعة أو الخدمة محل التعاقد وظروف التعاقد بشكل عام .

نصت المادة 17 من القانون 03 /09¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد نصت على انه " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بوسيلة الوسم أو على وسيله ملاتمة".

وهذه المعلومات الضرورية يمكن أن تعرف بعض جوانب الاختلاف من منتج إلى آخر تبعا لأهميته وخطورته ونلاحظ أهمها على النحو التالي:

- **الإعلام بالأوصاف الأساسية للمنتج أو الخدمة:** فعلى العون الاقتصادي قبل إبرام العقد أن يعلم المستهلك بجميع المميزات الأساسية للمنتج من خلال كميته ودرجة جودته، كما يجب إعلام المستهلك بمصدر المنتج إذا كان طبيعيا أو صناعيا، وطني أو أجنبي، مستورد أو محلي... الخ.

¹ نصت المادة 17 من القانون 03 /09¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،السالف الذكر

كما يجب على العون الاقتصادي أن يحدد بدقه تاريخ صنع المنتج والتاريخ الأقصى لاستهلاكه... الخ.

• **الإعلام بطريقة الاستعمال** يوضح فيها العون الاقتصادي كيفية استعمال هذا المنتج من خلال ملصقات موجودة في واجهة المنتج أو داخله.

• **الإعلام بالمخاطر والتحذير منها**

التحذير عموما حتى يكون مفيدا في تبصير المستهلك وحمايته لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط نوجزها في الآتي:

1- لا بد أن يكون التحذير كاملا

2- أن يكون التحذير واضحا وأن يكون التحذير ظاهرا

3- أن يكون التحذير لصيقا بالمنتجات .

• **الإعلام بشروط التعاقد**

نصت عليها المادة 08 من قانون 02 /04 على ضرورة الإخبار بشروط البيع الممارس، ذلك أن العون الاقتصادي في غالب الأحيان يكون جل همه ينصب حول تحقيق الربح، فيهمل لإعلام المستهلك بشروط التعاقد كتابيا في العقد أو قد يعتمد إلى جعلها خارج العقد في شكل ملصقات أو إعلانات قد لا ينتبه المتعاقد لقراءتها.

لهذا نجد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ألزم الأعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلك بشروط التعاقد، حيث اعتبرها من العناصر الأساسية في العقد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306/06 المذكور أعلاه ، وان يكون الإعلام بكافة الوسائل الملائمة، وأن يعلم المستهلك بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمة، ومنحهم المدة الكافية لفحص العقد وإبرامه، وفي حالة عدم ذكر الشروط تعتبر من الشروط التعسفية حسب المادة 29 ماله 30 من القانون 02 /04 سالف الذكر.

- الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية: يقتضي على العون الاقتصادي إخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها له في حالة وقوعها .
 - الالتزام بالإعلام بالأسعار:
- عني المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام العامة للثمن من خلال القواعد العامة للقانون المدني، وذلك باعتباره التزاما يقع على عاتق المشتري و باعتبارها ركن من أركانها، باعتباره المحل الثاني في عقد البيع إلى جانب الشيء المبيع.
- نصت المواد 04، 05، 06 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على ضرورة التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار حيث نصت المادة 04 منه على >انه يتولى البائع وجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع<
- والسعر هو المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك للعون الاقتصادي مقابل ما إقتناه من سلع في إطار عقد الاستهلاك، والمطلع على النصوص التي تبين ذلك.

الفرع السادس: التزام العون الاقتصادي بالفوترة

أولاً: مفهوم الفوترة

تنص المادة 10 من القانون 02 /04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة."

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.¹

¹المادة 10 من قانون 02 /04 المتعلق بالقواعد المطبقة الممارسات التجارية.

والمعاملة التي تربط العون الاقتصادي بالمستهلك لا بد أن تكون محل فاتورة إذا طلبها المستهلك والفاتورة هي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي وتقدم للمستهلك، وتتضمن جملة من البيانات محددة تشريعيا أهمها تلك المتعلقة بالسلع محل المعاملة وأطراف التعاقد وسعر السلعة.

للفاتورة أهمية كبيرة في إضفاء الشفافية على المعاملات، ودورا فعالا في الإثبات، فالفاتورة بما تحتويه من بيانات توضح العقد المبرم بين الأطراف، واهم الالتزامات التي يربتها للعون خاصة في ما يتعلق بدفع الثمن، فمن خلالها يمكن أن نكتشف شرعية وقانونية الأسعار من عدمها، كما أنها وسيلة هامة لبسط رقابة الدولة على النشاط التجاري والاقتصاد عموما، فمن خلالها تتمكن إدارة الضرائب والجمارك من تحديد مستحقاتها ، و هي وسيلة معتمد عليها في الرقابة والتحقيق عموما.

ولكي تكون الفاتورة مقبولة قانونا ، لا بد أن تتوفر على جملة من البيانات من المواد 03 إلى 09 من المرسوم 68 /05 فان الفاتورة يجب أن تحتوي على بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي وأخرى تتعلق بالمستهلك.

ثانيا: الفاتورة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية أصبحت واقع يفرض نفسه، وهي صورة جديدة في أنظمة التجارة التي عرفتها الإنسانية فعن طريق شبكه الانترنت أصبح كل شيء قابل للشراء ببساطة عن طريق الحاسوب الالكتروني الكائن في منزل كل واحد مادام متصل بالشبكة، وبذلك فتحت الانترنت أفاق رحبة لممارسات جديدة للإستهلاك طليقة من القيود لا تعترف بالحدود¹.

ومن جهته أسس المرسوم التنفيذي 468/ 05 إلى ما يجوز تسميتها بالفاتورة الالكترونية، حيث نصت المادة 11 الفقرة 1 منه على انه: "الاستنادا إلى أحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير

¹اسامه احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة الاسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2015 ص 20.

الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموعة من التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد، ولقد نصت المادة 10 فقرة 02 من هذا المرسوم على إمكانية تحرير الفاتورة استنادا إلى دفتر فواتير غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي كم اشترطت المادة 03 السالفة الذكر ضمن البيانات الواجب توفرها في الفاتورة العنوان الإلكتروني لكل من البائع والمشتري عند الاقتضاء أي في حالة التعاقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: إلتزام العون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات الغير الشرعية

إن الهدف الأول للعون الاقتصادي هو تحقيق الربح لهذا فانه لا يتوانى في استعمال كل السبل من اجل الوصول إلى جيوب المستهلكين، وهذا ما يجعله في كثير من الأحيان ينحرف عن السلوكات الطبيعية الأخلاقية والإنسانية، مستعملا كل أساليب الغش والتدليس و الإكراه لاذعان المستهلك وجعله ينصاع لرغباته ويقبل مايعرضه عليه من سلع وخدمات دون أن تكون له القدرة الكافية على التمييز والاختبار، خاصة أمام التطور الحاصل والتنوع والأساليب الحديثة للدعاية، وخوفا من وقوع المستهلك ضحية هذه السلوكات المنحرفة ألزم المشرع صراحة العون الاقتصادي بعدة إلتزامات مفادها الإمتناع عن جل الممارسات الغير الشرعية

نحاول في هذا المطلب بيان ما ينبغي على العون الاقتصادي بالامتناع عن القيام به حتى يكون ملتزما بتنفيذ التزاماته تجاه المستهلك على النحو الذي يستلزمه القانون.

الفرع الأول: امتناع العون الاقتصادي عن الإشهار المحظور

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39 /90¹ متعلق برقابه الجودة وقمع الغش في فقرتها الثانية على أنه "الإشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39 /90¹ متعلق برقابه الجودة وقمع الغش.

أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج و تسويق سلعه أو خدمة بواسطة إسناد بصريه أو سمعيه بصرية¹.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20 / 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على انه "يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل لاسيما الخطاب الإشهاري ، علاقة الاسم أو العنونة².

كما تنص المادة 28 من القانون 04 / 02 سالف الذكر على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل الإشهار التضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة بكميته أو وفرته، أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوافر على قدر كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

فالإشهار يضمن للعون الاقتصادي تصريف منتوجاته في السوق، ويجنبه مشكلات الركود والكساد التي تلحق بمنتجاته أو خدماته، في فزيادة المبيعات تعني زيادة المنتوجات أو الخدمات ومن ثم زيادة الأرباح.

كما يحضى الإشهار أيضا بأهمية لدى المستهلك، لكونها الأداة الفعالة التي تزوده بالمعلومات والمستجدات المتعلقة بسلعة أو خدمة معينه، وذلك من خلال تطرقه لمواصفاتها

¹ المادة 02 مرسوم التنفيذي 90 39 سالف الذكر

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90 260 سنة ذكر

وأسعارها وكيفية الحصول عليها، وبالتالي يوفر للمستهلك فرصة أوسع لإختيار السلع المناسبة لرغباته ويغنيه عن متاعب البحث والتقصي.

أولاً: تعريف الإشهار

عرفته المادة 02 فقره 08 من المرسوم التنفيذي 39 /90 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش الإشهار بأنه " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض اوالإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة للترويج وتسويق سلعة،أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية.

كما عرفته المادة 03 فقره 03 من قانون 02 /04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه كل إعلان يهدف بصفه مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع او الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"

وحسب التعريف الوارد في القانون 02/04 فان مفهوم الإشهار يقوم على ثلاث

عناصر وهي:

1-الإعلان¹

2-الترويج لبيع السلع والخدمات

3-استعمال احد وسائل الاتصال بالجمهور

وللإشهار شروط تتمثل في:

- إعلام المستهلك من خلال الرسالة الاشهارية.
- احترام الآداب العامة والنظام العام.
- الحصول على ترخيص مسبق في بعض الاشهارات.

¹ القاضي أنطون، الناشر في الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999 ص21.

ثانيا: صور الإشهار المحظور

يعمد العون الاقتصادي إلى تظليل المستهلك باستعمال عدة طرق أهمها الإشهار الكاذب والإشهار المقارن.

• الإشهار الكاذب:

في البداية وقبل صدور أي نص خاص بالإشهار الكاذب، كانت المادة 429 من قانون العقوبات تعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل السلع سواء في نوعها أو في مصدرها وسواء في كميته الأشياء المسلمة أو في هويتها، وبذلك يلزم كل ما قام بذلك برد الأرباح التي حصل عليها بدون حق بالإضافة إلى العقوبة الجزائية، المقررة بمقتضى النص. فالكذب في الإشهار يكون في ذات المنتجات والخدمات كالكذب المنصب على طبيعة السلعة أو الكذب المنصب على أصل البضاعة أو الكذب بشأن الخصائص الجوهرية للسلعة والخدمة، أو الكذب المنصب على مقدار البضاعة، والكذب المنصب على تاريخ الإنتاج والكذب في صفات العون الاقتصادي... وغيرها.

• الإشهار المقارن:

وهو الإشهار الذي يقوم به بعض الأعوان المنافسين بالتقليل من قيمة الأعوان الاقتصاديين المنافسين له وإيقاع المستهلك في غلط أو لبس فيكون بذلك أداة للتضليل والمنافسة الغير المشروعة.

حتى يكون الإشهار إشهارا مقارنا لابد من توفر جملة من الشروط

نوجزها في ما يلي:

- أن يكون بصدد إشهار تجاري، أي أن يتخذ العون الاقتصادي الإشهار كوسيلة لتسويق وترويج السلعة أو الخدمة التي ينتجها لتحقيق المزيد من الأرباح التجارية،

- وبالتالي يستثنى من ذلك الاشهارات المقارنة التي تقوم بها الصحف العادية والمنظمات حماية المستهلك التي تعرف بالتجارب المقارنة.
- الإشهار المقارن لا بد أن يتضمن عناصر أو جوانب المقارنة بين السلعة أو الخدمات المشهورة وبين سلعه أو خدمه منافسة(كالثمن، المكونات المنتج، خصائصه الأساسية، لونه شكله،...) وإلا فإنه لا يعد إشهار مقارن.
- أن يشتمل الإشهار المقارن على اسم العون الاقتصادي المنافس واسم منتجاته أو بيان العلامة التجارية صراحة أو ضمنا بما يعرف السلعة أو الخدمة المنافسة، ولا يعتبر إشهار مقارنا ذلك الإشهار الذي يتضمن اسم العون الاقتصادي المنافس أو اسم منتجاته والتي تنصب على السلع والخدمات بشكل عام غير محدد ومثال ذلك الإشهار الذي يتضمن عبارة ليس هناك أقل منها سعرا، دون تحديد ما هية السلع أو الخدمات الأعلى سعرا من نفس النوع صراحة أو ضمنا، فالإشهار الوارد فيه عبارات عامه لا تحدد فيها حتى نوع السلع المنافسة أو بيان علاماتها لا ضرر منها ويمكن أن تعتبر مع ذلك إشهار مضللا باطلا.¹

الفرع الثاني: امتناع العون الاقتصادي عن فرض الشروط التعسفية

مادام أن العقد شريعة المتعاقدين، في الأصل أن يتم التعاقد بعد تفاوض ومناقشة المتعاقدين لشروط العقد، بعيدا عن أي ضغط أو إكراه حتى يتمكنوا من وضع بنود التعاقد بالتراضي التام، وهذا النوع من التفاوض وحتى يكون عادلا ومنطقيا يفترض أن يجلس المتعاقدون للتفاوض على قدم المساواة.

¹ أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون (الكويتي والمقارن)، مجله الحقوق العدد 4، ديسمبر 1990، مجلس النشر العلمي، جامعه الكويت، ص 258 264.

لكن في غالب الأحيان لا تتوافر هاته المساواة للتفاوت الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي للأطراف المتعاقدة¹.

فالأعوان الاقتصاديين بما يتوفر لديهم من قوة إقتصادية ناتجة عن الكفاءة المهنية والخبرة الفنية والمركز المالي القوي، يسيطرون نفوذهم ويملوون شروطهم على المستهلك الذي يفتقر لهاته الجوانب وبالتالي تكون له مقدرة كبيرة في الانتزاع رضا المستهلك وفرض شروطهم عليه، وهو ما استلزم تدخل الإرادة التشريعية لمعالجة هذا الوضع ومحاولة خلق التوازن بين الطرفين.

بهذا الصدد أوردت المادة 03 من بندها 05 من القانون 05 /04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا للشرط التعسفي بأنه "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"

أولاً: تعريف الشرط التعسفي

وردت عده تعريفات فقهيته للشرط التعسفي حيث عرّفه البعض على انه "شرط يفرضه المهني على المستهلك، مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريق تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة بما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرّر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض سواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أم كانت أثرا من أثاره².

لذا يجب تقدير الطابع التعسفي للشرط منذ البداية عند إبرام العقد ولا ننتظر إلى أن يرتب العقد أثاره، حتى يمكن استبعاده من البداية وحماية المستهلك وحتى يتسم التصرف بأنه

¹ حوريه سي يوسف، الحماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2008 جامعته الجزائر.

² أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة دار النهضة العربية 1994، ص 215

شرط تعسفي لأبد من تحديد معايير دقيقة لتقدير التعسف، ويثمثل هذا المعيار الاختلال في التوازن العقدي بينهما.

ثانيا: صور الشرط التعسفي

جاء بها نص المادة 29 من قانون 02 /04 سالف الذكر، وحسب ما يفهم من مضمون هذه المادة أن هذه الحالات أو الصور لم ترد حصرا بل على سبيل المثال، وهي ما يستخلص من عبارة لاسيما البنود والشروط الواردة فيها، وحسب فعل المشرع لأن تحديد جل الحالات التعسفية أمر صعب، وهو بهذا النحو ترك سلطه تقديرية واسعة للقضاة لتقدير الشروط التعسفية العقدية ومدى كونها تعسفية

لقد ورد في المادة 29 من القانون 02 /04¹ سالف الذكر ثمان صور للشرط التعسفي على النحو التالي:

- 1- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي اخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- 2- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي على فرض امتيازات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين يتعاقد العون الاقتصادي بشروط يحققها متى أراد.
- 3- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي امتلاك تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- 4- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي التفرد بحق تفسير شرط أو عده شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- 5- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

¹ المادة 29 من القانون 02 /04 سالف الذكر.

6- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا اخل العون الاقتصادي بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي التفرد بتغيير أجال تسلم المنتج أو أجال تنفيذ الخدمة.

8- الشروط التي تمنح العون الاقتصادي تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

نلاحظ عموماً أن جل الصور التي جاءت من خلال المادة 29 من القانون 04 / 02 سالف الذكر أو من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 / 306 أن هذه الصور للشروط التعسفية جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفرع الثالث: امتناع العون الاقتصادي عن البيوع المحظورة

هناك مجموعه من البيوع المحظورة عن العون الاقتصادي من أهمها البيع بالخسارة، البيع التمييزي، البيع المشروط، البيع أو تقديم خدمة بالمكافأة، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بيع المواد الأولية في حالها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.

أولاً: حظر بيع بالخسارة

البيع بالخسارة هو صور من صور المنافسة الغير المشروعة، يقوم من خلالها العون الاقتصادي ببيع منتوجاته بسعر مفرط في الانخفاض، يصل أحياناً إلى البيع بسعر يقل عن قيمة التكلفة الحقيقية للمنتوج وقد يبدو للوهلة الأولى أن مثل هذا السلوك للعون الاقتصادي يخدم مصلحة المستهلك، وذلك بحصوله على السلعة بسعر منخفض، لكن الأمر ليس كذلك، وذلك لكون العون الاقتصادي يقوم بتخفيض السعر ليس عطفاً على المستهلك وإنما لفرض الهيمنة على السوق، والتخلص من المنافسين له وذلك بدفع الأعوان الاقتصاديين الأقل قوة منه للوقوع في حالة الإفلاس والخروج من السوق ويعد ما يضمن

مغادرتهم يرفع الأسعار بعد ذلك حسب رغبته، مما يضر بمصالح المستهلك رغم استفادته في البداية من انخفاض الأسعار.

وقد نص المشرع على هذا الحظر من خلال نص المادة 10 من الأمر 06 /95 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه "يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعه بسعر أقل من التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت على قواعد المنافسة أو يمكن أن تحد منها".

ثانيا: حظر البيع التمييزي

نص المشرع الجزائري على البيع التمييزي من خلال القانون 12 /89 المتعلق بالأسعار وذلك بموجب المادة 27 أين اعتبره من الممارسات التجارية الغير الشرعية وأكد على ذلك عند صدور الأمر 06 /95 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المادة 07 لما يمثله من تعسف واستغلال للنفوذ والهيمنة على السوق.

يقصد بالبيع التمييزي كجريمة يعاقب عليها القانون، ذلك البيع الذي يمنح بموجبه العون الاقتصادي لأحد زبائنه سواء كان موزعا أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه به علاقة تجارية، جملة من الامتيازات دون غيره من أعوان اقتصاديين آخرين، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة، هذه المزايا التي يحصل عليها احد العملاء دون غيره، تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي الأعوان الاقتصاديين المنافسين آخرين¹.

ثالثا: حظر البيع المشروط

تناول المشرع الجزائري أحكام البيع المشروط لما في هذا النوع من البيوع مساسبحرية المستهلك في اقتناء ما يحتاجه من منتجات وخدمات، وذلك بممارسه ضغط على إرادة

¹Dominique legeuais , droit commercial 11 edition dalloz paris.1997.p224.

المستهلك يجعله مضطر لاقتناء سلع اوخدمات هو في الحقيقة ليس بحاجة إليها، مما يلحقاً ضرار بالمستهلك.

مثاله أن يشترط العون الاقتصادي على المستهلك أن يكون وزن السلعة المقتناة 5 كيلوغرام بدل ترك الحرية للمستهلك في اقتناء الكمية التي يحتاجها، فيضطر المستهلك لأخذ كميات تفوق حاجته، أو أن يجبر على اخذ نوع آخر من السلع مع السلعة التي يريد اقتنائها وهو ما يشكل ضغط ممارس على إرادة المستهلك مستغلا فيذلك رغبته وحاجته الملحة لتلك السلعة فينتزع منه بذلك أموال مبالغ فيها ليس فيها توازن مع المنفعة التي تعود عليه، كأنه يجبره أخذ علبة طماطم مع كيس من الحليب

بالرجوع إلى الأمر 37 /75 المتعلق بالأسعار والمخالفات الاقتصادية في المادة 16 عرف البيع المشروط بأنه "هو جعل البائع رهينا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتجات أخرى وإما لكمية مفروضة"¹.

* صور حظر البيع المشروط:

يعتبر البيع المشروط من الممارسات الماسة بشرعية الممارسات التجارية والذي كثيرا ما يلجأ إليه العون الاقتصادي من اجل التخلص من السلع التي لم يتمكن من بيعها أو التي وثيرة بيعها ثقيلة وذلك بربطها بسلع أخرى تعرف رواجاً واسعاً وطلب كبير، أو بتقديم خدمة ضرورية وأخرى ليست كذلك، وقد يعمل في أحيانا أخرى على تعليق إبرام عقد البيع على شراء كميته معينه يحددها بنفسه وهذه الصور هي كالاتي:

1- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

2- اشتراط للبيع بشراء سلعة أخرى أوخدمات

3 -اشتراط تأدية خدمة مع خدمة أخرى أو شراء سلعة

¹ Yve.guon.op.cit.p864.

الفرع الرابع: إمتناع العون الاقتصادي عن التأثير في حرية إرادة المستهلك للتعاقد

نتناول في هذا الفرع حظر الخداع، حظر الغش، حظر الاحتكار.

أولاً: حظر الخداع

قد يعمل العون الاقتصادي على تكوين اعتقاد خاطئ لدى المستهلك حول السلعة أو الخدمة موضوع الطلب، بأنها تتوفر على ميزات و صفات معينة وهي في الحقيقة لا تتوفر فيها.

ويمكن القول بداية الأمر انه نوع من التدليس المعروف في القواعد العامة للقانون المدني، والذي يعيب إرادة المستهلك عند التعاقد

وقد تناول المشرع الجزائري الخداع في نص المادة 429 عقوبات نصت على "انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 20.000 ألف إلى 100.00 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

- 1 مفهوم الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع لا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا في قانون العقوبات، وإنما سعى لبيان موضوع و طرق الخداع من خلال ما أورده من نصوص ، مما يجعلنا إلى عمل الفقه بهذا الصدد .

فقد عرّف الخداع بأنه القيام بأعمال واكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في حقيقة الواقع.¹

كما عرّف بأنه إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.²

¹ حسني احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، ص15.

² العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، وأطروحة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص

وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك بان المنتج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة.¹

2- حالات الخداع

حدد المشرع الجزائري حالات الخداع من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات ، والمادة 68 من قانون 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن القياس عليها أوالتوسع فيها وذلك لورودها على صيغه جزائية، كما هو معروف انه لا قياس على القانون الجنائي.

وصوره فهي:

- * الخداع حول طبيعة السلعة في ذاتيتها
- * الخداع في الصفات الجوهرية للسلعة
- * خداع في التركيب أو نسبه مقومات السلعة
- * الخداع في نوعيه أو مصدر السلعة.
- * الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتج.
- * الخداع في كميته الأشياء المسلمة أو هويته
- * الخداع في النتائج المنتظرة من المنتج

ثانيا: حظر الغش

نصت المادة 83 من قانون 03 /09 على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات (كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو ساما ولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها المادة 10 من هذا القانون إذا لحق هذا المنتج بالمستهلك مرض أو عجز عن العمل).

¹ معوض عبد التواب، وسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار النهضة العربية، 1985 ص

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

1- مفهوم الغش:

المشرع لم يقد بتعريف الغش تعريفاً مباشراً أو محدداً، مما يجعلنا نبحث في التعاريف الفقهية الواردة بهذا الشأن وكل معاني هذه التعاريف الفقهية نجد أنه عرف الغش بأنه كله تغيير أو تعديل.

2- صور الغش

في حقيقة الأمر حالات الغش كثيرة ومتعددة لكن نحاول الإشارة إلى أكثرها رواجاً فقط، فالغش يقع عادة بقيام العون الاقتصادي بإضافة مادة غريبة للسلعة، أو يعمل على انتزاع أحد مكوناته النافعة، كما أن الغش يتحقق أيضاً بإخفاء وتغيير مظهر السلعة بشكل من شأنه أن يغش المستهلك، ويتحقق كذلك كما أشرنا بالخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة السلعة، أو من نفس طبيعتها، ولكن ما صنف أقل جودة بقصد الهام المستهلك أو المقتني عموماً بان السلعة سليمة، مخفياً رداًتها، فالمهم هذا العمل فيه تزيف للحقيقة وغش المستهلك والإضرار به يجعله يقبل على اقتناء سلعة يظنها مطابقة لما اتجهت إليه رغبته، وذلك لكون العون الاقتصادي قام بعمل مؤثر في خواص السلعة وفائدتها و هذه الحالات هي:

1- الغش بالإضافة أو الخلط

2- الغش بالانتزاع أو الانتقاص

3- الغش بإخفاء الفساد أو التلف

4- الغش عن طريق عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة

ثالثا: حظر الاحتكار

لم يحصر المشرع الجزائري الاحتكار في ظل الاقتصاد الموجه ،وهو ما يظهر من احتكار الدولة للتجارة والصناعة، كما نجد انه يقيد حرية المنافسة بين الأفراد، وهو ما يجسد من خلال عدة قوانين أصدرها آنذاك من بينها القانون رقم 02/78 الصادر 11/02/1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والقانون رقم 89 /88 الصادر في 19/07/1989 المتعلق بممارسه احتكار الدولة للتجارو الخارجية.¹

ثالثا: مفهوم الاحتكار

لم نجد تعريف محدد للاحتكار في التشريع الجزائري لهذا نحاول معرفه هذا المفهوم من خلال ما جاء فقهيًا بهذا الصدد.

يعرف بعض الفقهاء الاحتكار بأنه انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها وتوزيعها دون منافسة وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلي الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنفعين بالخدمة ومن ثم بالمستهلكين.

الاحتكار يقضي على التنافس بين الأعوان الاقتصاديين الموجودين في سوق معينة ويمنع دخول أعوان اقتصاديين جدد إلى السوق مما يضعف المنافسة ويؤثر على المستهلك والاقتصاد عموما.

الفرع الخامس: إمتناع العون الاقتصادي عن رفض التعاقد

نحاول في هذا الفرع بيان مختلف جوانب هذا الحظر لرفض التعاقد وشروطه .

أولا: حظر رفض التعاقد

إن الممارسات التجارية النزيهة والشفافة تقتضي أن يعامل العون الاقتصادي جميع المستهلكين على قدم المساواة، و من ثم فإنه من غير المعقول أن يرغب المستهلك من

¹ راجع القانون رقم 02/78 الصادر في 11/02/1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

اقتناء سلعة أو خدمة معينة فيصطدم بعون اقتصادي يرفض التعاقد معه بناء على اعتبارات عنصرية واستغلال لازمات اقتصادية فكل الناس أحرار وحرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بمبدأ سلطان الإرادة في مثل هذه الأحوال، لأن حتى لهذا المبدأ قيود، وبالتالي لا يمكن أن تقبل التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق أو السلالة أو الثقافة أو الدين أو الاعتبارات السياسية والطائفية.

لهذا نجد المشرع تدخل لحماية المستهلك من مثل هذه الممارسات فقد نصت المادة 11 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على أنه يحظر على كل مؤسسه التعسف في استغلال وضعيه التبعية لمؤسسه أخرى بصفتها زبونا أو ممونا اذا كان ذلك مخل بقواعد المنافسة

يتمثل هذا التعسف بالخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

نصت المادة 15 من القانون رقم 02 / 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع".
يمنع رفض سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

ثانيا: مقاومه رفض التعاقد

لمقاومة رفض العون الاقتصادي للتعاقد أسس المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 02 / 04¹ قرينة قانونية لصالح المستهلك، مفادها أن عرض سلعة على نظر الجمهور يفترض عزم العون الاقتصادي على التعاقد بشأنها، ومن ثم لا يمكن رفض التعاقد بحجة أن السلعة غير معروضة للبيع، وهو ما يخدم المستهلك ويعفيه من عبء إثبات قصد التعاقد للعون الاقتصادي، فقط عليه إثبات واقعه عرض السلعة على نظر

¹ المادة 15 من القانون 02 / 04 السالف الذكر .

الجمهور فحسب، وهو ما من شأنه أن يضع حدا لكل تحايل للأعوان الاقتصاديين وذلك بالتحجج بأن السلعة المعروضة ليست للبيع وذلك بمنع مراقبتها ومراقبه توافر فيها ما يشترطه القانون.

ثالثا: التكيف القانوني لعرض السلعة أو الخدمة

يفترض قانونا ان كل سلعة أو خدمة معروضة على الجمهور هي لغرض البيع أو التعاقد بشكل عام ولا يخرج هذا العرض عن كونه إيجابا أو دعوة للتعاقد.

1- الإيجاب: هو عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين إذا اقترن به قول مطابق له انعقد البيع أو العقد بشكل عام.

حتى يعتبر العرض إيجابا يجب أن يتوافر على عنصرين، الأول أن يكون العرض محددا وحقيقيا والثاني أن يكون عرضا باتا وجازما ، ويكون العرض دقيقا ومحددا إذا تضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، كما يجب أن يكون العرض باتا وجازما، اي معبر عن الإرادة القطعية للموجب في إبرام العقد المقصود بصفة لا رجعة فيها .

2- العرض دعوة للتعاقد :

يكيف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنه دعوة للتعاقد إذا لم يشتمل هذا العرض على العناصر الأساسية للعقد ،كعدم تحديد سعر السلعة أو المقدار الموافق للسعر المعلن عنه، وحينئذ يكون عرض السلعة على نظر الجمهور الهدف منه الدخول في مفاوضات واستطلاع الآراء وتقديم اقتراحات تمهيدية من اجل التعاقد مع الطرف الآخر.

إننا في الحقيقة لا نستطيع في ظل سريان قانون 02 /09 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الحديث عن الدعوة للتعاقد، إلا إذا افترضنا مخالفة العون الاقتصادي العارض للسلعة أو الخدمة للالتزام الواقع على عاتقه بالإعلام الذي فرضته نص المادة 05 من قانون 02 /04

رابعاً: شروط حظر رفض التعاقد

أحاطه المشرع بشروط معينه وهي أن يكون الرفض يتعلق بسلعة معروضة أو متوفرة، أو أن يكون الرفض بلا مبرر شرعي.

أولاً: رفض بيع سلعة معروضة للبيع أو خدمة متوفرة**- رفض بيع السلعة :**

يستفاد من خلال الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون 02 /04 أن مجرد عرض السلعة على الجمهور دليل على عرضها بغرض البيع أو التعاقد عموماً، وعليه يحظر على العون الإقتصادي رفض بيع السلعة مادامت معروضة على مرأى الجمهور في داخل المحل أو في واجهته أو في السوق أو في أي مكان مخصص للعرض. فإذا توافرت الحالة لا يجوز للعون الإقتصادي بعدم بيعها متى طلب المستهلك اقتنائها.

- رفض تأدية الخدمة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في هذه الحالة بتوافر الخدمة كأساس لاعتبار العون الاقتصادي رافض تأديتها أي لم يعتمد أساس العرض كما هو الحال بالنسبة للسلعة وبذلك فعرض الخدمة على الجمهور لا يعني بالضرورة استعداد العون الاقتصادي لتأديتها لأن الفقرة الأولى من المادة 15 " اقتصرت مسألة العرض كأساس للسلع فقط الخدمات وهو ما يتماشى في الحقيقة مع طبيعة عروض الخدمات كونها عروض تتضمن تحفظاً ضمناً مفاده أن الاستجابة إلى الطلبات تكون في حدود الإمكانيات المتوفرة لدى مقدم هذه الخدمة.

- ثانياً: انعدام المبرر الشرعي

لكي يكون رفض التعاقد محظوراً لا بد من انعدام المبرر الشرعي لهذا الرفض، وإذا كان من الصعب حظر المبررات الشرعية، إلا أنه عموماً نستطيع القول بشرعية المبرر إذا انسجم مع مقتضيات القانون، فرفض التعاقد مع ناقض الأهلية مبرر قانوناً لأننا لا نستطيع أن نجبر العون الاقتصادي على إبرام عقد مهدد بالإبطال.

كما يمكن للإعتبارات الشخصية في بعض العقود الخدمات أن تكون هناك مبررات تمنع من أداء الخدمة، فمثلا يحق للمحامي رفض الزبون ولا يمكن لهذا الأخير أن يجبره على قبول قضيته، لأن منع المحامي من رفض ملف الزبون لسبب ما سوف يجعله يقبل الخدمة بكسل مما يخل بتفانيه وإخلاصه في خدمة ملف الزبون .

الفرع السادس: إمتناع العون الاقتصادي على مخالفة الأعراف التجارية النزيهة

تعتبر الأعراف التجارية النزيهة مصدرا من مصادر التزامات العون الاقتصادي التي يلتزم باحترامها وتطبيقها في المعاملات والعلاقات بينه وبين غيره من الأعوان الاقتصاديين. نصت المادة 26¹ من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف النزيهة والنزيهة و التي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين". كما نصت المادة 27 من نفس القانون على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

¹ المادة 26 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجبر قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاسه البطاقات أو الطلبات والسمسة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو/و المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسة أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.¹

الفرع السابع: الإمتناع عن الممارسات المخلة بحرية المنافسة في السوق

من أهم الضوابط الفعالة لحماية مصالح المستهلكين وهو الحرص على إلتزام العون الاقتصادي بكل ماتمليه القوانين والتنظيمات والأعراف المهنية من إلتزامات في مواجهة المستهلك، ووجدنا أن هذه الإلتزامات لاتخرج عن صنفين إما الإلتزامات بالامتناع و إما الإلتزامات بالأداء، بالإضافة إلى منع التواطؤ ومنع التجمعات التي من شأنها أن تشل بحرية المنافسة في السوق .

ويمتد الإلتزام العون الاقتصادي إلى امتناعه عن مخالفة الأعراف التجارية النزيهة التي تضمن عدم تشويه السمعة وتقليد العلامات وعن استغلال المهارات التقنية و التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها وامتناع هذا العون الاقتصادي من الاعتداء على غيره من الأعوان الاقتصاديين المنافسين له في السوق.

¹المادة 27 من القانون 02/04 سالف الذكر

المبحث الثاني: آثار مسؤولية العون الإقتصادي

بمجرد عرض العون الإقتصادي لسلعة أو خدمة للتداول وتلحق ضرر بشخص ما أو تهدد بوقوع ذلك سواء في صحته أو ذمته المالية أو سلامته بشكل عام تقوم هنا مسؤولية العون الاقتصادي ويترتب عليها مسؤولية مدنية (تقصيرية وعقدية) وأساسها الخطأ والعلاقة السببية يترتب عنها التعويض ومسؤولية جزائية متمثلة في القصد العمدي يتمثل عنها العقاب فهنا للمستهلك المضرور الحق في جبر الضرر اللاحق به، و يكون للنيابة الحق في توقيع الجزاء، بمجرد تهديد السلامة العامة للأشخاص بوقوع غش أو تدليس في السلع أو الخدمات حتى من غير وقوع ضرر، فحينها تكون المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المتسبب أو المهدد بوقوع ضرر، وهو ما يقتضي إحترام جملة من المراحل الإجرائية وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و الإجراءات الخاصة في تشريعات حماية المستهلك ليستتبع كل ذلك في الأخير بتوقيع الجزاء المناسب وفقا لمختلف آليات الجبر من تعويض وتوقيع جزاء جزائي مناسب كالغرامة وغيرها.

نتناول في هذا المبحث المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخل بالتزاماته وجزاء الإخلال بها.

المطلب الأول: المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخل بالتزاماته المهنية

لتصحيح حالة اللاتوازن التي تشوب العلاقة الرابطة بين المستهلك والعون الاقتصادي حيث نجد أن إحداهما على قدر كبير من المعرفة الفنية لمجمل المعاملات والأخر على قدر ضعيف من العلم والاختصاص إلى درجة أصبحت مختلف تشريعات الدول الخاصة بحماية المستهلك تسعى إلى إقامة التوازن أو تحرص على استرجاعه، لهذا أصبح من أهم واجبات

الدولة الحديثة توفير وسيلة اللجوء إلى القضاء طلبا لحماية المستهلك إذا وقع اعتداء على حقه.¹

وبمجرد وقوع ضرر تقوم مسؤولية العون الاقتصادي في مسائلته قانونيا وفي تحمل أعباء ونتائج الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها قانونا، يتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية، ومدنية لهذا وجب على العون الاقتصادي عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته بالمستهلك حتى لا يكون محل مسألة قضائية. المشرع الجزائري عموما في مجال حماية المستهلك لم يورد أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا فإننا سوف نخوض في بعض الإجراءات المهمة.

الفرع الأول: أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية من أجل توقيع الجزاء المناسب على العون الاقتصادي المخل بالتزاماته، وذلك انطلاقا من دورها الأصلي في حماية المجتمع، حسبما يقتضيه نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.² ويكون ذلك سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى مقدمة من قبل المستهلك المتضرر وخوفا من تماطل النيابة في القيام بهذا الدور وتراخيها أعطى المشرع الحق للمستهلك المتضرر بأن يقدم شكواه إلى السيد قاضي التحقيق للإدعاء أمامه مدنيا.³ كما خول القانون لجمعيات حماية المستهلك ممارسة هذا الحق بنفسها نيابة عن المستهلك المتضرر أو إلى جانب هذا الأخير، وبذلك فإن أطراف دعوى مسؤولية العون

¹ محمد السيد عمره، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ص145.

² تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها وبين نشرها رجال القضاء أو الموظفون المعود إليهم يقتضي القانون"

³ وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة، أن يدعي مدينا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

الإقتصادي غالبا ما يكون فيها المدعين هم النيابة العامة أو المستهلك المتضرر أو جمعيات حماية المستهلكين والمدعى عليهم هم الأعوان الاقتصاديين وهو ما سنحاول دراسة على النحو الآتي:

أولاً: النيابة العامة كطرف في دعوى مسؤولية العون الإقتصادي

النيابة العامة كما سبق الإشارة إليه هي صاحبة الاختصاص الأصلي بتحريك الدعوى العمومية فعند كل واقعة إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته، ماسة بذلك مصالح المستهلكين تتولى النيابة العامة عملية تحريك الدعوى العمومية¹.

وبذلك فإن الطريق القضائي هو الطريق الأصلي في إثبات مخالفة العون الاقتصادي للقوانين والأنظمة بمختلف مصادر الحماية المقررة للمستهلك، ومنها المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية السالف الذكر.

ثانياً: المستهلك المتضرر طرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

المستهلك كما عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش هو: " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدّين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ولما كان الأصل هو حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وبإسمه فإن تحويل المضرور حق تحريكها هو استثناء من الأصل العام، هذا الاستثناء يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام بتحريك الدعوى العمومية استناداً لحقها في تقدير جدوى المتابعة، كما قد يكون عدم تحريكها مرده الإهمال أو السهو أو التقاعس حينئذ يبقى حق المستهلك المضرور في ذلك دفاعاً عن مصالحه².

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 673.

² أحمد شفوي مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 61.

ثالثاً: جمعية حماية المستهلك طرف في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

تعرف الجمعيات بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية، ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، وغير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي، وقد اشترط القانون أن يحدد هدفها بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة.

هذه الجمعيات لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء من المجتمع من كافة شرائحه الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة والاتحادات وغرف التجارة والصناعة، فهي هيئات تسعى إلى تأكيد دورها، تمثل المجتمع وحمايته وقد تكون وطنية أو محلية كما اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها، وتصبح بالتالي معتمدة ويمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الوطني أو المحلي.

ويبقى حق التقاضي أهم حق لما اذ تمثل المتقاضي أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف والجماعة وهو حق اعترف لها به المشرع بموجب المادة 65 من القانون 02/04 سالف الذكر، وحل يمكن لهذه الأخيرة ممارسة حق التقاضي فلا بد من ايسئفائها إجراءات التأسيس

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

يمكن تصور عدة صور للدعاوى المرفوعة للدفاع عن مصالح المستهلك من خلال مصدرها على النحو التالي:

أولاً: الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة

ففي كل مرة يكون فيها المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية، بهدف استصدار الجهات القضائية الجزاء ضد الجاني، والأمثلة كثيرة للجرائم التي تمس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، منها جرائم الغش

والخداع وغيرها، وتهدف الدعوى العمومية الى حماية المصلحة العامة التي تهم المجتمع بأسره، والتي تلتقي مع المصلحة الجماعية للمستهلكين، والتي تؤكد في نفس الوقت على أهمية النص العقابي بين النصوص الحمائية، من حيث تحقيق العقوبة المسلطة على العون الاقتصادي بغرضها الردعي لدى عموم الأعوان الاقتصاديين، ومن حيث إجازة القانون للمحكمة في اتخاذ تدابير ذات طابع عيني ووقائي قبل الفصل في الموضوع، مثل سحب المنتجات الخطيرة إضافة إلى إجازة قانون العقوبات العمل بنشر الحكم بوصفه عقوبة توصل الجريمة إلى مسامح المستهلكين فنجعلهم أكثر حرصا وحذرا¹.

ثانيا: الدعاوى المباشرة التي يمارسها المستهلك.

فالمستهلك دعوى مباشرة ضد كل عون اقتصادي في عملية وضع السلعة أو خدمة في حالة غير مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية وبصفة عامة عدم مطابقتها للقانون. كما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15/2/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على أن المستهلك بإمكانه أن يتابع المحترف المتعاقد معه وكل متدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك.

فهذا الإجراء يعد إعفاء للمستهلك من مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي لحقه، والذي قد لا يكون المتسبب فيه البائع الأخير للمنتج، وإنما المنتج أو المستورد أو الناقل أو المخزن أو الموزع الذي وضع علامته على المنتج، ومن ثم بإمكانه أن يباشر دعواه ضد كل عون اقتصادي يدخل في عملية الوضع للاستهلاك.

ثالثا: الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك

يخول القانون 31/90 الجمعيات عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضرارا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، لهذا فإن السؤال يثار عن نوع الدعوى

¹ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سالف الذكر، ص 637.

الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك ، هل لها أن تتأسس كطرف مدني فقط، أم لها رفع أي دعوى بغض النظر عن كونها مدنية أو جزائية.

إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها.

فوجود عبارة لها الحق في رفع دعاوى في القانون صريحة على تأكيد هذا الحق للجمعيات ، وبالتالي لا تقتصر هذه الدعاوى على طلب التعويضات، بل تتعداه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي على أساس الخطأ، حتى ولو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر¹.

وبالتالي وإعتامادا على هذا النص بات المجال مفتوحا أمام الجمعيات للتأسيس كطرف مدني بغض النظر عن منشأ الدعوى إذا كان خطأ مدنيا أو خطأ جنائيا، وعليه بإمكانها التقدم أمام أي جهة قضائية إذا توافرت شروط لذلك، وإذا كان الادعاء المدني حق لكل من أصابته الجريمة بضرر، غير أن المشرع في تأسيس جمعيات المستهلك كطرف مدني لم يحدد بدقة نوع الضرر الذي ستبنى عليه الدعوى، هل هو ضررمادي أم ضررمعنوي ، أم كلاهما فالمادة 65 من القانون 02/04 سالف الذكر تناولت الضرر الذي لحق بالمستهلكين بشكل عام، وهو الأقرب لما يخدم مصالح المستهلكين .

الفرع الثالث: الاختصاص في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

دعوى التعويض في الأصل هي دعوى مدنية لهذا فإن الاختصاص بنظرها يؤول إلى القسم المدني على مستوى المحاكم العادية، ولكن إذا كانت ناشئة عن فعل مجرم قانونا أي أن الضرر مصدر وجوده هو الجريمة أي من الخطأ الجزائي، فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون للقسم الجزائي أمام المحاكم العادية .

¹ الهواري الهامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، ص226.

هنا للقاضي الجزائي أن يكيف الوقائع المعروضة عليه، فإذا كانت جزائية فصل فيها أما إذا رأى أنها لا تشكل جريمة فإنه يقضي ببراءة المتهم، وينعقد الإختصاص للقسم المدني أمام المحاكم العادية للفصل في الموضوع متى تم وجود الضرر. وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالاختصاص نجد أن المشرع لم يخص النزاعات القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك بإجراءات خاصة مما يفيد الرجوع إلى قواعد القانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية المنظمة لهذا المجال. ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فالاختصاص نوعان اختصاص نوعي والآخر إقليمي فسنحاول إبرازه بصورة مختصرة.

1- الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي:

يعرف الاختصاص النوعي على أنه صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للفصل في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه¹.

يرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلا للمحاكم العادية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك وال عون الاقتصادي في إطار قواعد القانون الخاص كالتاجر والحرفي مثلا، وكذلك الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك ومرفق عام اقتصادي تجاري وصناعي²، وذلك وفقا للمادة 01 من قانون الإجراءات المدنية، وينعقد الاختصاص للقضاء العادي والإداري في دعاوى مسؤولية العون الاقتصادي اتجاه المستهلك، وذلك يرجع إلى كون المستهلك ينتمي إلى القانون الخاص ولا يحمل صفة التاجر، غير أنه بإمكان المستهلك أن يختار الاختصاص التجاري للفصل في دعواه، إذا كان خصم المستهلك هو تاجر ومحل المنازعة يعد بالنسبة للتاجر تصرف تجاري، أما بالنسبة للمستهلك فإنه تصرف مدني وبهذا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه.

¹ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، البليلة الجزائرية، دار قصر الكتاب، 1998، ص56.

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سالف الذكر، ص 636.

وقد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى مسؤولية العون الاقتصادي تجاه المستهلك إلى القضاء الجزائي ، وذلك عند قيام العون الاقتصادي بتصرفات تلحق ضرارا بالمستهلك وتكون معاقب عليها جزائيا ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي بتوافر أركان الجريمة وبهذا يحق للمستهلك أن يتقدم إلى القضاء الجزائي للنظر في دعواه بتحريك الدعوى العمومية بشكوى يقدمها فإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة وفقا للمادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على " أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية... " إلا أنه يجوز للمستهلك المتضرر من تصرفات صادرة من عون اقتصادي التقدم بشكوى أمام السلطات المختصة طلبا بتحريك الدعوى العمومية ، تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي هو من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته وأنه يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولا يجوز تصحيح البطلان فيه.¹

2- الاختصاص الإقليمي في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

الاختصاص الإقليمي ما يعرف بالاختصاص المحلي وهو الجهة القضائية للنظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها.²

بهذا تتحدد الجهات القضائية المختصة محليا للنظر في النزاع وفقا لقواعد معينة، فلا يلقى بذلك المستهلك أي صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، وتتفق أغلب التشريعات دول العالم على جعل الاختصاص المحلي للمسائل المدنية والتجارية لمحكمة موطن المدعي عليه كقاعدة عامة وعليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والعون الاقتصادي فله أن يرفع الدعوى أمام محكمة موطن العون الاقتصادي ، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها اختصاص محلي خاص.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 1432 المؤرخ في 1983/50/30 مجلة قضائية عدد 01 ص 182.

² سن فوقة سائح، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، عين مليلة الجزائر، دار الهدى ، ص.20.

ويستنتج من نص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص المحلي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، باستثناء ما يتعلق باتفاق التجار لما تكتسبه الأعمال التجارية من خصوصية نتيجة ضرورة السرعة وحرية الإثبات والثقة، وحسب المادة 47 من نفس القانون فإن الدفع بعدم الإختصاص المحلي يجب اثارته قبل أي دفع آخر في الموضوع او دفع بعدم القبول لإعتباره من الدفعو الشكلية **المطلب الثاني: جزاء إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته المهنية**

نظرا لكثرة المخاطر التي تواجه المستهلك من السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي، والتي كثير من الأحيان ما يجعله يتنافس مع غيره من الأعوان الإقتصاديين والتفكير في الربح بالدرجة الأولى لا يولي اهتماما لإثارها السلبية الناتجة عن ما قد يشوبها من عيوب ، لهذا يعنى المشرع جاهدا لحماية المستهلك من الأضرار التي قد تلحقه، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب على العون الاقتصادي الذي يخل بالتزاماته المهنية والأخلاقية الواقعة على عاتقه، وذلك بعدم احترامه للقواعد القانونية المنظمة لنشاطه الاقتصادي، وكانت العقوبة أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع في الحد من تجاوزات الأعوان الاقتصاديين ومحاولة توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وذلك لما لها من دور رادع في مكافحة السلوكات المحرمة للعون الاقتصادي، وذلك لكونها تجعله مهتدا في حرته أو في ماله بمقدار يتلاءم وجسامة السلوك المجرم والمرتكب من طرفه والأهداف المنصبة من توقيع العقاب ورغم ما للعقوبة من دور هام من حماية المستهلك من خلال وظيفتها الردعية خاصة، إلا أنها غير كافية لإعادة التوازن بين مصالح المستهلك والعون الاقتصادي، هذا التوازن الذي لا يأتي الا من خلال جبر ضرر المستهلك من السلع والخدمات المعيبة ، وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تراعي فيه حقوق المستهلك والعون الاقتصادي فبالنسبة للمستهلك المضرور يجب أن يكون مقدار التعويض المقرر له متناسب مع الضرر الذي لحقه، أما العون الاقتصادي فيجب أن لا يحمل بتعويضات لا قبل له بها ، بل لابد أن تكون بطريقة

عادلة ومتوازنة مقارنة بالضرر الذي تسبب فيه لأن تحميلهم مبالغ ضخمة بطريقة غير موضوعية وغير عادلة من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس العون الاقتصادي وعجزه عن مواصلة نشاطه ومن ثم توقيفه .

انواع الجزاءات التي تمس العون الاقتصادي هي:

- جزاءات ماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي.

- جزاءات ماسة بنشاط العون الاقتصادي.

- جزاءات ماسة بشخص العون الاقتصادي.

الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي

تتخذ عدة أشكال سنحاول دراستها على النحو الآتي:

• الجزاءات الناتجة عن المسؤولية المدنية

أولاً: التعويض

1- مفهوم التعويض : تنص المادة ¹124 من القانون المدني على أن كل فعل أيا كان

يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

يفهم من عموم نص المادة أنه إذا اثبتت مسؤولية المدعى عليه لما لحق المدعى من

ضرر فإنه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بما يعوض المضرور ، ويجبر الضرر الذي

لحق به.

كما تنص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى على أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن

الضرر الناتج عن عيب منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " على أنه إذا

توفرت شروط مسؤولية العون الاقتصادي وفقا لما سبق بيانه بشأن المستهلك المضرور

الحق في التعويض إذا أثبت العيب في السلعة أو الخدمة والضرر وعلاقة السببية بينهما،

¹ تنص المادة ¹124 من القانون المدني.

ويمارس المستهلك هذا الحق عن طريق دعوى مسؤولية يرفعها العون الاقتصادي بصفته الملمزم بتعويض الضرر الذي سببته سلعته أو خدماته المعيبة أمام القاض المختص.

ثانيا: الضرر الموجب بالتعويض

تنص المادة 182 من القانون المدني¹ على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعت الدائن أن يتوخاه غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد:" وأضاف القانون 10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر وتنص : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية ، والشرف أو السمعة".

نصت المادة 131 من نفس القانون على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقا للمادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فإنه أن يحتفظ للمضروور في الحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" ويفهم من خلال هذه النصوص المذكورة أن التعويض في مسؤولية العون الاقتصادي تشمل ما يلي:

- **تعويض الضرر المباشر:** القاعدة العامة في المسؤولية المدنية هو أن لا يكون التعويض إلا على الضرر المباشر بغض النظر عن جسامه الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محقق الوقوع، ومعيار التميز بين الضرر المباشر وغير المباشر يمكن في العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر، فكلما توافرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة

¹تنص المادة 182 من القانون المدني .

حتمية للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر، إلا أن الامر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي اورده المشرع في المادة 182 فقرة 01 من القانون المدني بأن الضرر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويكون كذلك اي نتيجة طبيعية وضرر مباشر إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول هو معيار غير كافي وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال فقط، وبيحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.

• التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع:

يختلف تقدير الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية المبدأ أنه لا يلتزم المدين بتعويض كامل الضرر المباشر وإنما يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد حسبما يستفاد من نص المادة 131 من القانون المدني والاستثناء هو في حالة ارتكاب غشا أو خطأ جسيم فيلتزم بتعويض الضرر المباشر غير المتوقع.

أما المسؤولية التقصيرية فيلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أي أن التعويض يقدر تبعاً للضرر المباشر الذي أصاب المضرور، والذي نتج عن فعل الضار، بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويرجع ذلك إلى أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية، وحدد مداه دون تدخل لإرادة الطرفين فيه¹.

• تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب:

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين، الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاتته، ويجب أن يشملها التعويض بجبر كل الأضرار، ويلتزم القاضي على أساسها في تقدير التعويض وإلا يكون حكمه مخالف للقانون، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ص303.

بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاتته من كسب، عملاً بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضاً لجبر الضرر الحال بالمضرور، وليس على أساس المسؤولية في الاصطدامات المادية ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منع تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية ولم يربطها بنسبة الضرر الحال، يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون ، يستحق قراره النقص¹.

• تعويض الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال².

كما يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ، فهو ما يصيب الشخص في شعوره، أو عاطفته أو كرامته، أو شرفه دون أن يتسبب له خسارة مادية ، أو ينجم عنه تشويه لوجهه يجنح إلى العزلة وعدم الظهور إلى الناس، وهذا ما يطلق عليه بالأضرار الجمالية³،

عموماً يمكن القول بأن مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك واسعة النطاق، فهي تغطي كافة الأضرار الناجمة عن وفاة المستهلك بما فيها التعويض عن فقد الحياة وكذا الأضرار الناجمة عن معاناة المستهلك المضرور في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر والوفاة.

إذا كانت عمومية المادة 124 والمادة 140 مكرر من القانون المدني يمكن أن تخدمها في هذا الإطار بشموليتها للضرر المادي والضرر المعنوي والجسماني .

¹ قرار المحكمة العليا رقم 325499 المؤرخ في 1986/06/23 نشرة القضاة ، عدد خاص ص165.

² أسامة السيد عبد السميع ، المسؤولية الناشئة عن الأضرار الأدبية بين الفقه الإسلامي والقانون، الجزء الأول، مكتبة

الوفاء للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص83.

³ قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، ص76.

ثالثا: تقدير التعويض

بعد تحديد الضرر المستحق للتعويض، في إطار مسؤولية العون الاقتصادي يقوم القاضي بتقدير التعويض اللازم له في هذا الإطار تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

ذلك لأن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية يستقل بها قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لهذا على القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي ما يلي:

- أ- مراعاة الظروف الملابسة
- ب- تعدد الأضرار
- ت- تعدد المتضررين
- ث- تقدير الضرر المعنوي¹
- ج- حسن النية أو سوءها
- خ- مراعات الضرر المتغير

وأنواع تقدير التعويض أما اتفاقي أو قانوني

1- التقدير الاتفاقي للتعويض:

أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق لتحديد مبلغ التعويض بالاتفاق عليه بنص العقد أو بوقت لاحق، ومثل هذا يعرف إلا في المسؤولية العقدية ويندر في المسؤولية التقصيرية، وهذا الاتفاق يسمى بالشرط الجزائي فيجوز للمتعاقدين أن يحدد سلفا قيمة

¹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 39694، المؤرخ في 18/05/1850/1850، المجلة القضائية 1990، العدد الأول، ص43.

التعويض بالنص عليها في العقد المبرم بينهما واما الاتفاق عليها في وقت لاحق لإبرام العقد حسب ما يستفاد من نص المادة 183 قانون المدني ، على أن تراعي أحكام المادة 176 من نفس القانون والتي تقتضي بأن لا تكون استحالة تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين ، وكان محل الالتزام تعويض ترتب عليه عمل ضار أو إذا صرح الطرف المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ الالتزام ولا يستحق التعويض المحدد بالاتفاق إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر حسب المادة 184 قانون المدني.

2- التقدير القانوني للتعويض:

قد يكون مصدر تقدير التعويض نصا قانونيا بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا كإيجاد نصوص تقضي بتقدير التعويض تقديرا اجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية .

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنه يرى فيها نوعا من الربا محرمة شرعا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر القاضي للتشريع فقد نصت المادة 454 مدني على أن " الفرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في السداد الدين فهذا لا مجال لأعمال هذا النص إذ تنص المادة 186 مدني إذا كان محل الالتزام بين افراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخر.¹

رابعا: طرق التعويض: إن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه متى كان ذلك ممكنا بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني غير أنه في كثير من الأحيان ولاسيما في الأحوال الضرر المعنوي يتعذر

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج، مرجع سالف الذكر، ص 320 ص 321.

التعويض العيني وعندها يتعين اللجوء إلى التعويض النقدي وهو مبلغ من المال يحكم به المضرور بدلا من التعويض العيني والتعويض يكون اما عينا أو بمقابل.

• **التعويض العيني:** يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويزيل المسؤول الضرر الناشئ عنه، ويعتبر أفضل طرق الضمان والقاضي ملزم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين ، مثال ذلك إلزام الباني أو الغارس على أرض الغير بقلع ما اقامه أو غرسه في أرض الغير من نفقته.

فالمشرع اتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر.

• **التعويض بمقابل:** الأصل أن للمدين أن يتمسك بالتنفيذ العيني ويفرضه على الدائن وعلى العكس من ذلك ليس له أن يفرض عليه التنفيذ بمقابل بدلا عن التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، والتعويض بمقابل قد يكون نقدا ويجوز أن يكون غير نقدي ، فإذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد حسب مقتضيات نص المادة 119 من القانون المدني¹، وفسخ العقد هذا صورة من صور التنفيذ بمقابل ولكنه غير نقدي لأنه قد يجبر الضرر بمجرد الفسخ وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، وإذا لم يكن هناك مكانة للرجوع المطابق بشكل تام لما كان عليه قبل التعاقد فلا مانع بمعالجة الخلل بمقابل نقدي جزئي ، وفي التنفيذ بمقابل يكون للقاضي حرية اختيار المقابل دون التقيد بطلبات المضرور والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغ مالي يدفعه دفعة واحدة للمضرور ، الا أنه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط تدفع للمضرور أو إيرادا مرتبا. تأميننا.

¹ نص المادة 119 من القانون المدني

• **التعويض وفقا لأحكام المادة 14 مكرر 01 من القانون المدني:**

في الحقيقة أن المشرع بوضعه لنص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الذي تنص عليه " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

هنا يكون قد وضع المشرع نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية ، وأخذ نظام التعويض خارج إطار المسؤولية ، وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض والمسؤولية، وهذه المادة تعتبر عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، فنتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار عن السلع التي أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي للسلع ومجال الإعلام والدعاية المغرضة .

ثانيا: الغرامة

تعتبر الغرامة من أهم الجزاءات الوقعة عند إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته وتجاوزه للضوابط القانونية للممارسات التجارية والقيود الواردة على المنافسة، وارتكابه جرائم ماسة بالمستهلك بصحته وأمنه وسلامته. ذلك أن غالبية هذه السلوكات المنافية للقانون يرتكبها العون الاقتصادي بدافع الطمع في تحقيق أرباح غير مشروعة، وبالتالي مما لا شك فيه أنه من المجدي تركيز العقوبة على الذمة المالية للعون الاقتصادي ، وهو ما من شأنه أن يضمن الالتزام والانصياع لما تمليه القوانين والأنظمة.

1-تعريف الغرامة: عرفت الغرامة بأنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة

الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية¹.

¹ ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص21.

فالغرامة هي عقوبة جزائية مالية واردة على الذمة المالية للعون الاقتصادي عند قيامه بممارسات جرمها القانون، وتتضمن إلزامه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية للدولة مبلغ مالي محدد.

2- طبيعة الغرامة:

توقع الغرامة كعقوبة جزائية من طرف القضاء ، كما منح المشرع لمجلس المنافسة الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة حيث حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر بالطعن في قرارات مجلس المنافسة ووفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا لا يستقيم باعتبار الغرامة التي يقرها المجلس المنافسة ذات طبيعة جزائية.¹

عموما لتحديد طبيعة الغرامة تكون بحسب جهة صدورها فنكون بذلك أمام غرامة ذات طبيعة ادارية، اذا كانت صادرة من جهة الإدارة وغرامة ذات طبيعة قضائية اذا كانت صادرة من جهة القضاء .

3- أنواع الغرامة: يمكن أن نميز بين نوعين من الغرامة

1- الغرامة المحددة: الغرامة المحددة هي الزام العون الاقتصادي المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا من النقود مقدارا في الحكم لأن هذا النوع من الغرامة غالبا ما تكون ذات قيمة مالية كبيرة، كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلفة من مصالح العامة والفردية والجماعية، على نحو يصعب معه في كثير من الأحيان تقدير الضرر الناجم عن الفعل المجرم على نحو دقيق ، لهذا فإن تشريعات حماية المستهلك، أصبحت تضع حدودا دنيا وحدود قصوى ، حتى يمكن للإدارة ان توازن

¹بن طاوس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي، ص 179.

من الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقتضي بها حتى تحقق

ردع الجناة¹

2- الغرامة النسبية:

هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني².

ومن أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة، إذ يقدر ب 80 بالمئة من المبلغ الذي لم يتم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته في حالة إذا ما عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك يقوموا بتحرير محضر يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة 56 من القانون 02/04 السالف الذكر، هم يقترحون غرامة مالية كعقوبة مع مخالفة التشريع الساري المفعول أو تسوي الغرامة بطريقتين: **الطريق القضائي:** هم الطريق الأصلي كما يبين ذلك نص المادة 60 من القانون 02/04 بنصها صراحة على أنه "تخضع أحكام هذا القانون إلى الجهات القضائية".

والطريق الودي: هو طريق استثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية وجاء النص عليها في الفقرة 02 المادة 60 التي نصت على أنه: "... غير أنه يمكن ... أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة " وتسمى هذه الغرامة بغرامة المصالحة

ثالثا: المصادرة

مصادرة السلع غير المطابقة للمواصفات والسلع المغشوشة أو الفاسدة هي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة" فهي عقوبة تكميلية فالقاضي الذي ينطق بالعقوبة الأصلية له الحق النطق بها كعقوبة تكميلية القصد منها ايلام العون الاقتصادي المخل بالتزاماته من

¹ أحمد محمد محمود خلف ، خلق الحماية الجنائية للمستهلك، ص201.

² عبد العظيم مرسي ، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات في مصر تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤامرة المنعقد في مدينة فريبورج بالمانيا الاتحادية من 20 إلى 23 سبتمبر 1982 مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص43.

الناحية المالية بانتقاص مال يخرج من ذمته وحرمانه منه ، فالمصادرة ترد على السلع غير المطابقة والسلع والوسائل المحصلة من ارتكاب الجرائم، والتي استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته، ذلك لتفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سبب لارتكاب جرائم تالية¹.

1- تعريف المصادرة: تعرف المصادرة بأنها تملك الدولة اشياء ذات صلة بالجريمة جبرا من صاحبها وبغير مقابل.

كما عرفت المصادرة بأنها نزع ملكية مال من ملكية مالكة وإضافته إلى ملك الدولة دون عوض وهي تزيد من وراء هذه العقوبة تملك الدولة المضبوطات ذات الصلة بالجرائم وذلك دون مقابل من جانب الدولة.

فمصادرة السلع أو الأموال عموما هي نزع ملكيتها جبرا عن مالكيها وتملكها للدولة دون مقابل وذلك لعدم مطابقتها للمواصفات القانونية ، أو لعدم مشروعية التعامل فيها لصلتها بجريمة حرصا على صحة وامن وسلامة المستهلك.

2- أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان: المصادرة العامة والمصادرة الخاصة.

أ- **المصادرة العامة:** هي وضع يد الدولة على الذمة المالية للمحكوم عليه، وتشمل امواله الحاضرة والمستقبلية، سواء كانت عقارية أو منقولة.

ب- **المصادرة الخاصة:** يقصد بها إضافة أموال معينة إلى ملكية الدولة ، هذه الأموال التي يكون لها ارتباط بالجريمة، وهي عقوبة جزائية كما تعتبر تدبير من تدابير الأمن الاحترازية.

ت- **خصائص المصادرة**

- الطابع العيني للمصادرة.

¹ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك ، مرجع سالف الذكر، ص 206-207.

- عدم ارتباط المصادرة بعقوبة أصلية.
- المصادرة لا تسقط بالعفو العام.
- التقادم لا يسري على المصادرة.
- وقف التنفيذ لا يجوز على المصادرة.

3- شروط المصادرة

للحكم بالمصادرة لا بد أن يتضمن القانون نص على وجوب أو جواز المصادرة " على أنه لا تجوز المصادرة بقرار وزاري مثلا، وإذا كانت المصادرة عقوبة تكميلية فإنه لا بد من ارتكاب جريمة وصدور حكم فيها بالمصادرة إلى جانب العقوبة الأصلية ، كما يشترط أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطة حتى لا تكون المصادرة واردة على غير محل أو إذا كانت المصادرة كتدبير احترازي فإنه يشترط أن تكون السلع المصادرة من السلع الخطرة، أي أنها غير مشروعة ، اي أنه على القاضي الحكم بالمصادرة أن يبرر أمره سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير احترازي.

رابعا: سحب السلعة أو الخدمة

إذا أسفرت نتائج التحاليل المخبرية على عدم مطابقة السلعة أو الخدمة يقوم الأعوان المتخصصون بالسحب إما مؤقتا أو نهائيا، وذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد، وقد عرف المشرع السحب في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39¹ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه " يمنع حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتج وفي حالة ما إذا تبين عدم مطابقة العينة للمواصفات اشترط المشرع ضرورة إجراء فحوصات تكميلية وذلك لتأكيد من توفر المواصفات من عدمها ويتم رفع إجراء السحب ويتم تحويلها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو استيرادها، ويتحمل نفقات ذلك صاحب السلعة أو الخدمة.

¹ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39¹ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

1-السحب المؤقت: السحب المؤقت أو الإيداع حسب ما يعبر عنه في القانون الجزائري يعني توقيف عملية التصرف في السلعة أو الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة والتي قد تصل إلى 15 يوما ، كما يمكن تمديدتها على أن يتم سحب السلعة، أو الخدمة، من مسار عرضه للاستهلاك بواسطة محضر يثبت عدم مطابقتها للمواصفات

2-السحب النهائي: يكون عند التأكد من عدم مطابقة السلعة بعد إجراء التحاليل اللازمة عليه أو يثبت أن السلعة أو الخدمة خطيرة وتهدد أمن وسلامة المستهلك، ويقوم الأعوان المتخصصون بسحب السلعة المعترف بعدم مطابقتها بعد الحصول على اذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان الاقتصاديين تنفيذ الحجز دون اذن قضائي في الحالات الآتية:

- التزوير.

- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- التحاليل المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين أو استحالة تغيير المقصد .
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

خامسا: حجز السلع وإتلافها

يمكن حجز السلع وذلك حماية للمستهلك من المخالفات التجارية التي تصدر عن العون الاقتصادي في إطار ممارسة مهنته.

1-شروطه: أقر القانون للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة الجودة وقمع الغش حجر السلع الغير المطابقة وذلك بشروط محددة:

- الحصول على إذن قضائي ، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من طرف النيابة المختصة إقليمياً.
- أن يقوم العون المؤهل بختم السلع المحجوزة.
- ضرورة تحرير محضر حجز تدون فيه جميع البيانات.
- ضرورة إعلام السلطة القضائية المختصة فور القيام بالحجز في الحالات المستثنى دون الحصول على إذن منها كما سبق توضيحه.

المشرع في المادة 39 من القانون 02/04 السالف الذكر¹ أدرج أهم الحالات التي يترتب على أثرها حجز السلع ، وتبقى هذه السلع والعتاد تحت حراسة صاحبها ، او تحت حراسة إدارة أملاك الدولة وتشتمع إلى حين صدور حكم قضائي موضوع المخالفة ، فإذا صدر قرار بثبوت المخالفة يمكن أن تصدر المحجوزات أما إذا صدر حكم برفع اليد ترد السلع والعتاد لصاحبها ، فإذا كانت قد بيعت فترد قيمة السلع المباعة، ويمكن لصاحب السلع طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من هذا الإجراء.

2- صور الحجز: الحجز صورتان عيني واعتباري.

• الحجز العيني:

يقصد به كل حجز مادي للبيع يقوم به عون الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، وذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطلق من صاحب المخالفة ، او بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشتمع بالشمع الاحمر ، ويمكن أن تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة كما سبق الإشارة اليه التي تقوم بتخزين هذه المواد الى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة ، وتكون التكاليف على حساب المخالفة، وقد تحكم العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها وبمصادرتها جزئياً أو كلياً.

¹ المادة 39 من القانون 02/04 السالف الذكر.

• الحجز الإعتباري:

وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها بسبب ما، فتقوم الإدارة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة ، السعر الحقيقي في السوق¹.

سادسا: إتلاف السلع المحجوزة

نصت المادة 26 من المرسوم 39/90 سالف الذكر على إمكانية إتلاف السلع غير المطابقة تعذر إيجاد استعمال قانوني واقتصادي لها ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة السلعة من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني والواضح في سياق النصوص أن الإتلاف يكون بأمر من السلطة القضائية باعتباره إجراء تاليا لإجراء الحجز مع ضرورة تحرير محضر إتلاف حسب ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي 39/90 سالف الذكر.

كما أنه جانب الإجراءات التي يتخذها أعوان الرقابة هناك إجراءات أخرى يختص بها أعوان الرقابة بمفتشية الحدود التي جاءت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المخرجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك².

هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

الفحص العام والفحص المعمق.

أ - الفحص العام:

يتمثل الفحص العام في التحقيق من الملف المودع لدى مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وكذا القيام بالمراقبة بالعين المجردة للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات

¹ علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، ص86

² المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك جريدة رسمية عدده 8 المؤرخة في 2005/02/11.

القانونية والتنظيمية التي تميزه او مطابقة استنادا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه، ومطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم، وعدم وجود أي تلف أو تلوث بالمنتج.

ب - الفحص المعمق:

إذا لم يقضي الفحص العام إلى التحقق من سلامة المنتج تؤخذ عينات تكميلية للمنتج من طرف أعوان الرقابة إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي معتمد لغرض إجراء التحاليل و الاختبارات والتجارب عليها إذا أثبتت سلامة المنتج وخلوه من وجود خطر يمس صحة المستهلكين يسلم مستورد رخصة دخول المنتج، وفي حالة العكس يسلم له مقرر رفض دخول المنتج.

الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي

نتناول بهذا الصدد الحظر من مزاوله النشاط الاقتصادي بسحب الترخيص، غلق المؤسسة ووضعها تحت الحراسة، الحرمان من الحقوق والمزايا.

أولاً: الحظر من مزاوله النشاط الإقتصادي

يجوز للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي المدان بعقوبة تكميلية عند ارتكابه جنح وجنایات ماسة بأمن وسلامة وصحة المستهلك بمنعه من ممارسة نشاطه إذا اثبتت أن الجريمة المرتكبة ذات صلة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الممارس من العون الاقتصادي وأن استمراره في ممارسة النشاط يهدد بمخاطر قد تلحق المستهلك في أمنه وسلامته.

حسب نص المادة 79 من قانون حماية المستهلك 03/09 فإنه يعاقب بالسجن 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 ألف د ج كل من يخالف إجراء المنع من مزاوله النشاط، ويكون هذا الحظر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات إذ تعلق الأمر بالإدانة بجناية و05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء وفق مقتضيات المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ، وحسب مقتضيات نصي المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يجب على القاضي

أن يأمر بالشطب من السجل التجاري في حالة العود لإرتكاب إحدى الجرائم الماسة بالمستهلك.

ثانيا: سحب الترخيص

يشبه سحب الترخيص غلق المنشأة الاقتصادية في أن كل منهما إجراء قصد به الحد من ارتكاب ممارسات ماسة بأمن وسلامة المستهلك، فيحق للسلطة الإدارية التي منحت ترخيصا للعون الاقتصادي يخوله حق ممارسة نشاط اقتصادي معين تأمر بمنع مزاوله هذا النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بسحب الترخيص الذي اصدرته، وسحب الترخيص قد يصدر من السلطة الإدارية فيعتبر جزاء إداريا تأديبيا وقد تأمر به المحكمة وحينئذ تقترب طبيعته و من عقوبة إغلاق المحل، لأن سحب رخصة المحل يتضمن أيضا غلقة¹.

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم بسحب الترخيص من الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول إذ يمكن لوزير التجارة أن يأمر بسحب الرخصة المسبقة والمتعلقة بصنع واستيراد المنتجات الاستهلاكية ذات طابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص وهذا بعد إستشارته و لمجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم².

نلاحظ هذا الأمر يخالف القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، والتي تقضي بأن كل سحب للرخصة والسندات والوثائق الأخرى والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي إلا بحكم قضائي وبناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

ثالثا: غلق المؤسسة

يجوز أن تغلق المؤسسة المعنية نهائيا وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من

¹ مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سالف الذكر، ص 158.

² الفقرة 02 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/06/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستردادها.

السلطة الإدارية المختصة كما تنص المادة 46 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سألقة الذكر على أنه" يجوز للوالي المختص إقليميا وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجار إصدار قرار إداري بعلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أما المادة 65 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

1- مفهوم الغلق:

يقصد بالغلق منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله¹.

فالغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم بها المشرع هذا النشاط ويقصد بغلق المنشأة الاقتصادية هو منع العون الاقتصادي مرتكب الفعل المخالف للقواعد التنظيمية والقانونية له من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه قبل إغلاق منشأته.

ويعتبر الغلق كعقوبة فعالة في إزالة الاضطرابات التي أحدثتها الأفعال المجرمة والمخالفة للتنظيمات والقوانين ومنع تكرارها في المستقبل فضلا على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة².

¹ أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سالف الذكر، ص414.

² محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول ، القاهرة مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص168.

2- خصائص الغلق:

للغلق عدة خصائص أهمها ما يلي:

- الغلق تدبير أمني عيني.
- الطابع الجوّاري للغلق.
- الغلق محله مؤسسة نشاطها مخالف للقانون.

3- صور الغلق: يتخذ الغلق صورتين**أ- الغلق القضائي:**

يجوز للقاضي الحكم بالغلق كعقوبة تكميلية بناء على أمر قضائي صادر من المحكمة يترتب عليه منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه نهائياً، بموجب القانون وكما سبق وأن أشرنا قد وجهت انتقادات حول جعل الغلق نهائياً على أساس أنه تدبير خطير يؤدي إلى ضرر العامل ووقف أدوات الإنتاج¹.

ب- الغلق الإداري:

يكون الغلق إدارياً إذا صدر عن جهة إدارية ممثلة في الوالي المختص ، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتجارة² ، كما يمكن أن يصدر عن وزير الوزارة المنظمة للنشاط.

رابعا: وضع المؤسسة تحت الحراسة

لم نجد في نصوص التشريع الجزائري ما يفيد أخذ بهذا الإجراء، ووضع المؤسسة الاقتصادية تحت الحراسة في حقيقته هو نظام بديل لإغلاق المنشأة الاقتصادية بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق والتي تصيب الغير من العاملين والملاك بل قد

¹ بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، مرجع سالف الذكر ، ص 90.

² المادة 46 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

تصيب الاقتصاد الوطني، بالشلل، لذلك إكتفى بتعيين مدير آخر للمنشأة أو بتأجيرها وغالبا ما توضع تحت الحراسة أو تحت المراقبة القضائية¹.

هذا النظام يحقق الهدف المزدوج للعقاب والوقاية وذلك بإبعاد الجاني عن إدارة المنشأة التي تعد مصدر ربح وأيضا وسيلة لارتكاب الفعل الغير المشروع والإضرار بالغير.

خامسا: الحرمان من الحقوق والمزايا

يعتبر جزءا الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا أخف وطأة من جزاء حطر مزاوله النشاط، إذ أنه لا يؤدي الى الحرمان من ممارسة كل النشاط، وإنما يقتصر على حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا التي تتناسب مع طبيعة الجرم الذي ارتكبه، أعمالا لقاعدة الجزاء من جنس العمل، كما في الحرمان عقابا أو وقاية من تكرار الجريمة مستقبلا² إذ من خلاله يجوز الحكم على المنشأة الاقتصادية المخالفة بالحرمان من كافة التسهيلات الحكومية التي تكون قد منحها، أو يجوز منحها كالحرمان من الإعانات أو الإعفاء الضريبي أو الاستبعاد من بعض الأسواق العامة نهائيا أو لمدة معينة، أو المنع من إصدار شيكات.

الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي

تختلف الجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي بحسب كون الواقعة المعاقب عليها، فإذا كانت جناية فتمثل حينها في الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، أما إذا كانت الواقعة محل المتابعة جنحة فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، أما إذا كانت الواقعة محل المتابعة مخالفة فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن شهرين، وبالتالي فالعقوبات الماسة بشخص العون الاقتصادي تنحصر في الحبس والسجن المؤبد والإعدام وهو ما سنحاول تفصيله.

*الجزاء المترتبة عن المسؤولية الجزائية

¹ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سالف الذكر، ص 231.

² المرجع نفسه، ص 219.

أولاً: الحبس

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل أو يعف في أحيان أخرى من هذا الالتزام وذلك من خلال المدة التي يحددها الحكم، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات إعادة التربية (السجون) ويعتبر الحبس الصورة الفعلية لسلب حرية المحكوم عليه، وهي عقوبة مؤقتة حداً الأقصى خمس سنوات.

وتعتبر من أهم العقوبات التي أقرها القانون على العون الاقتصادي في كثير من الحالات التي يخالف فيها الالتزامات المقررة على عاتقه بمقتضى التنظيمات تجاه المستهلك ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المواد المتعلقة بجريمتي الغش والخداع في المواد الغذائية والطبية فبالنسبة لجريمة الخداع حسب نص المادة¹ 429 عقوبات هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وقد تصل العقوبة إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 من قانون العقوبات.

أما جريمة الغش الواقع على السلع فعقوبتها تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات بينما حيازة المواد المغشوشة عقوبتها يتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث أشهر بحسب المادة 433 من قانون العقوبات أما عرقلة القائمين بمعاينة جرائم الغش فعقوبتها الحبس من شهرين إلى السجن حسب المادة 435 عقوبات.

ثانياً: السجن

هو سلب حرية المحكوم عليه، ووضعه داخل السجن في إحدى المؤسسات إعادة التربية مما يفقده حرية التصرف بنفسه في معظم شؤونه ، من الأمثلة على ذلك نجد أن المشرع قد شدد العقوبة إذا ترتب على الغش مرض غير قابل للشفاء أو فقدان أحد أعضاء الجسم أو

¹ نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد في حالة تسبب تلك المادة في موت الإنسان.

قد نصت المادة 432 عقوبات أنه: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها أو الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500000 دج إلى 100.0000 دج ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو بعاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان.

ثالثا: الإعدام

هو وضع حد لحياة الجاني، ففي مجال الغش قد شددت المشرع الجزائري العقوبة في جنائية الغش إذ نصت المادة 432 الفقرة 1³ من قانون العقوبات قبل التعديل على أنه يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت الشخص أو عدة أشخاص ، وسلوك المشرع هذا مبرر بالنظر إلى أثر هذا النوع من الجرائم ولكن بعد تعديل قانون العقوبات ألغى المشرع عقوبات الإعدام المقررة لهذه الجريمة إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 432 عقوبات على أنه "يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان".

رابعا: نشر وتعليق حكم الإدانة

حسب نص المادة 48 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يجوز للقاضي أو الوالي في كل الأحوال نشر حكم الإدانة كاملا أو خلاصة منه في الصحف الوطنية أو لصقه بشكل بارز في الأماكن التي يحددها الحكم.

¹ نصت المادة 432 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نص المشرع من خلال المادة¹ 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 وذلك كعقوبة تكميلية إذا وجد نص مباشر يجيز ذلك للقاضي في الحالة المعروضة عليه، كما ورد النص على نشر الحكم من خلال نص المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 23/06 الذي أورد مجموعة من العقوبات التكميلية من بينها نشر وتعليق حكم الإدانة. عقوبة نشر الحكم من العقوبات القاسية التي تؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي وزعزعة ثقة الغير المتعامل معه مما يدفعهم إلى الإحجام على ذلك مما يضر بالسمعة وينعكس على الذمة المالية للعون الاقتصادي.

على القاضي الذي حكم بالنشر أن يحدد أماكن التي يكون بها النشر ومدة النشر لأن النصوص القانونية لم تحدد هذا الأمر، كما تكون نفقات النشر على المحكوم عليه ومن المنطقي لا تتجاوز نفقات النشر الغرامة المحكوم بها مثلا والحكم يكون حكم نهائي الذي يتم نشره ونخلص من كل ذلك إلى أن ما يميز المتابعة القضائية للعون الاقتصادي هو الدور المنوط بجمعية حماية المستهلك، من خلال ما خولها إياه المشرع من سلطات تمكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد العون الاقتصادي وذلك إسهاما منها في تحقيق التوازن المنشود في علاقة العون الاقتصادي والمستهلك، وهذه الجمعيات لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء من المجتمع من كافة شرائحه الاجتماعية فهي هيئات تسعى لتأكيد دورها في المجتمع وحمايته وقد تكون وطنية أو محلية، كما ان العقوبة والتعويض تعتبر من أهم الجزاءات المترتبة على عاتق العون الاقتصادي المخل بالتزاماته إلا أن المشرع لم يكتفي بذلك بل أوجد العديد من الجزاءات والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن حماية كافية للمستهلك وتعيد التوازن لعلاقته مع العون الاقتصادي ومنها ما هو ماس بشخصه وهذه الجزاءات ورغم ما تلعبه من دور ردي إلا أن تأثيرها يختلف من عون اقتصادي إلى آخر وذلك لكون المقدرة المالية للعون الاقتصادي تلعب دورا كبيرا في مدى تأثيره بالعقوبة ومدى

¹ المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 .

خدشها للذمة المالية له خاصة أن الغرامة تبقى أهم السمات الجزائية في هذا المجال مما يستوجب أيضا تطويع الجزاء وكيفياته ليحقق الهدف المرجو من توقيعه.

وترتيباً على ما تقدم نختم موضوع بحثنا الذي تحت عنوان مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري باستعراض أهم النقاط وأهم النتائج التي خرجنا بها بالإضافة إلى تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات المستخلصة من خلال بحثنا :

للعون الإقتصادي أهمية كبيرة في الميدان الاقتصادي لما يلعبه من دور فيحركية وتنمية النشاط الاقتصادي ولما له من تأثير على المستهلك بشكل خاص.

نرى من خلال تعريف المشرع للعون الاقتصادي قد شابه نوع من القصور وهو في حاجة الى المزيد من التحديد

حيث عرف مفهوم العون الاقتصادي تداخلاً مفاهيمياً يوحى بتنازع في نطاقه بسبب تعدد المفاهيم المجاورة له كالمتدخل و المحترف والمهني.

فالنشاط الإقتصادي كثيراً ما يفرز سلع وخدمات تتصف بالدقة والتكنولوجيا العالية ويتطلب خبرة فنية ودراية وهو ما لا يتوافر في طرفي العلاقة خاصة إذا قارنا من معارف العون الإقتصادي والمستهلك في هذا المجال لهذا فإن التدخل التشريعي ضروري للحد من الاختلال بتحديد الأفعال والأنشطة التي تعتبر خروجاً على القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط الإقتصادي.

كما أن مصطلح العون الإقتصادي قادر على استيعاب جميع المفاهيم المجاورة بما فيها مصطلح المتدخل المعتمد في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو ما يضع حداً لصعوبات الانحياز لأحد المفاهيم المجاورة ، ذلك أن هذا المصطلح يزيد كل صعوبة للفرقة بين الصانع للمنتج النهائي والصانع للمواد الأولية أو الصانع لعناصر التكوين الداخلية لأن جميع الأعوان الاقتصاديين مسؤولين عن سلامة المنتوجات والخدمات إلى كل من انتج أو تدخل بمساهمته في عملية وضع السلع أو الخدمة للإستهلاك سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً.

كما اعتمدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 الخاص بضمان المنتجات والخدمات على معيار الوضع للاستهلاك للأخذ بالمفهوم الواسع للعون الإقتصادي والذي ينطبق على كل صانع، ووسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع أو متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

و لقد حرص المشرع من خلال فرضه جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي على توفير حماية كافية للمستهلك والعون الاقتصادي في نفس الوقت والسوق والاقتصاد بصفة عامة بآمن شأنه أن يضمن مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية ومحاربة كل الممارسات الاقتصادية الغير المشروعة التي تفتقد للصدق والنزاهة والشفافية اللازمة .

وبالتالي فمسؤولية العون الاقتصادي هي مسؤولة من نوع خاص تقوم على أساس فكرة السلامة بالدرجة الأولى أي مدى توفير السلعة أو الخدمة المعروضة للسلامة المرجوة من المستهلك وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول دون أي تجرد من بقية الأسس الأخرى للمسؤولية لأن أي تجرد من هذه الأسس بإمكانه أن يقلص من حجم المستهلك بصفة خاصة والعون الاقتصادي بصفة عامة.

و رغم كل هاته الالتزامات الواقعة على عاتقها لا انها غير كافية لوحدها لتوفير الحماية المنتظرة للمستهلك والعون الإقتصادي على السواء لأن هذه الالتزامات في الواقع لن يكون لها أي فعالية إلا تحت مظلة المتابعة القضائية وردع الجاني.

كما جرم المشرع العديد من الأفعال التي تتطوي على ممارسات الاقتصادية الغير المشروعة لفقدانها للشفافية والنزاهة والصدق عبر كل مراحل النشاط الإقتصادي من إنتاج وتوزيع واستهلاك.

و مايميز المتابعة القضائية للعون الاقتصادي هو الدور المنوط بجمعيات حماية المستهلك من خلال ما حولها المشرع من سلطات تمكنها من تحريك الدعوى العمومية ضد

العون الإقتصادي، والاحلال محل المستهلك المضرور عبر جميع مراحل الدعوى وهو ما يشكل ضمانا هامة لتحمل أعباء المتابعة القضائية للمستهلك المضرور ويعزز حماية المستهلك.

كما يلاحظ من خلال البحث ان التعويض في التشريع الجزائري أغلبه غير مسقف ويخضع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقرر تعويض يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالمستهلك باستثناء بعض الحالات التي اقر فيها المشرع بقواعد تحد من هذه السلطة التقديرية للقضاة كما هو الشأن في حوادث المرور أين الزم بقواعد ومعايير لا يمكن تجاهلها. وعلى الرغم من المجهودات الجبارة المبذولة من خلال النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية المستهلك فإن الواقع يدل على عدم وصولها لما هو مأمول من خلال المشهد المتكرر لحوادث الاستهلاك.

وفي الاخير من خلال بحثنا المتواضع يمكن ان نوصي ببعض التوصيات والاقتراحات وهي:

ضرورة إيجاد تعريف تشريعي محدد للالتزام بالإعلام، وضرورة ضبط المفاهيم المجاورة له كالمهني المحترف، المتدخل، و ضرورة وجود معيار لضبط وتحديد مفهوم العون الاقتصادي وبيان مضمونه، كما يجب توعية العون الاقتصادي بما يقع عليه من واجبات لتجنب الوقوع في المحذور لأنه كثير ما يرتكب مخالفة لا لشيء سواه لكونه يجهل القانون كما يجب أن يقابل ذلك توعية وتحسيس للمستهلك، ولولابد من الحرص على أن تكون السلع المستوردة مطابقة للمواصفات القانونية وتتوافر على الجودة والأمن والسلامة المرجوة من المستهلك وذلك بتخصيص أجهزة فعالة لهذا الغرض لأن السماح بدخول سلع تفتقر للجودة العالية وليس لها من القدرة على المنافسة سواء من ناحية ثمنها الزهيد من شأنه أن يضر بالمستهلك باستنزاف جيوبه وتحطيم المؤسسات الصغيرة المنشأ لعدم قدرتها على منافسة أسعار السلع ومن ثم الأضرار بالاقتصاد الوطني... الخ.

بالإضافة إلى الكثير من النقاط الأخرى ففي الأخير أرجو أن يكون بحثي هذا قد سلط الضوء على موضوع المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي ووضع جوانب هامة قد تكون تبدو غامضة للوهلة الأولى كما أرجو أن يشكل إضافة مهمة لعموم الباحثين وجميع المهتمين بهذا الجانب، وتظل أفاق البحث في هذا الموضوع رحبة وواسعة كما ان هناك محطات وإشكالات بقت في حاجة إلى تنوير أعمق وجهذا لاحقا لان هذا الموضوع في حالة تطور مستمر يحتاج للتحديث الدائم متماشيا مع تطورات العصر الحديث ، لإكتشاف الثغرات والملاحظات على القوانين المتعلقة بهذا الموضوع والتوصية لكل ما هو ملائم لتحقيق الحماية والأمن والسلامة اللازمة لاطرافعلاقة الاستهلاك عسى أن نصل يوما إلى منظومة قانونية محصنة بشكل تام وكامل تمنع كافة أنواع الأضرار على المستهلك والعون الاقتصادي في نفس الوقت وهنا تعتبر مسؤولية الجميع لأنه ما من أحد يخرج من علاقة الاستهلاك.

اولا : الكتب باللغة العربية

1-الكتب العامة :

1 -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر،

. 2003

2 -ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب،

البليدة، الجزائر، 1998 .

3 -بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء

الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،

. 1999

4 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاوّل، (

عقد البيع والمقايضة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .

5 -عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر

الالتزام، الجزء الاول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحرب الحقوقية،

بيروت، 2000 .

6-علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، دار النشر، الجزائر الجزائر،

. 2000

7 -نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996

8 -رشيد واضح ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ، دار

هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

9 - مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة

الأولى ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ،بيروت ، لبنان ،1996.

10 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة، المنازعات الادارية نظرية الاختصاص،

ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999.

11 -معوض عبد التواب، وسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات

التجارية، دار النهضة العربية، 1985 .

12 -سنقوقة سائح، قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا، عين

مليلة للجزائر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2001.

2 -الكتب المتخصصة :

1 -أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال

بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، الأريطة ، دار الجامعة الجديدة ،

. 2008

2 -مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، الطبعة الثانية ، دار

النهضة العربية، القاهرة ، 2001 .

- 3 - عمر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني المقارن، عمان دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.
- 4 - القاضي أنطوان الناشف ، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الإجتهد ، دراسة تحليلية بين القوانين ، الإجتهدات ، الدراسات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999 .
- 5 - محمد السيد عمره، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، بدون طبعة .
- 6 - زهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- 7 - علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .
- 8- عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، 2009 .
- 9 - احمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 منشورات بغدادي، 2010 .
- 10 - ليندة عبدالله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوطني، 2008 .
- 11 - بن وطاس ايمان مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة للنشر، 2018

ثانيا :باللغة الفرنسية:

1-Ali Haroun . La protection de la marque au maghreb office des
publication universitaire, alger1979

2 - Boyer(L) et Stark (B) . Les obligation responsabilité délictuelle,
5e litec , 1996.

3- CHarlaine bouchard , Marcla Courisitêtre. Les enjeux de
consomation en ligne .R,G,D , volume 33 n° 3, 2003.

ثالثا : النصوص التشريعية والتنظيمية

1-القوانين :

1-القانون رقم 02/78 المؤرخ في 11/02/1978 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة

الخارجية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة بتاريخ 14/02/1978 .

2 -القانون رقم 02/04 المؤرخ في في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ

. 2004/06/27

3 -القانون رقم 04/04 المؤرخ في في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس الصادر

بالجريدة الرسمية عدد41الصادرة في

2004/06/27.

- 4- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادر بالجريدة الرسمية 52 الصادرة بتاريخ 18/08/2004 .
- 5- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009
- 2- الاوامر:

- 1- الامر رقم 03/04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتقديرها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20/07/2003 .
- 2- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري.
- 3- الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20/07/2003
- 4- الامر رقم 04/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20/07/2003 .
- 5- الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23/07/2003 .

3-الاورامر

1-المرسوم التنفيذي 101/97 المؤرخ في 10/01/1997، الذي يحدد تنظيم

الغرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعمله ، جريدة رسمية بتاريخ

30/03/1997 العدد 18.

2-المرسوم التنفيذي رقم 100/97 المؤرخ في 29/03/1997، الذي يحدد

تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف في عملها، جريدة رسمية بتاريخ

30/03/1997، العدد . 18

3-المرسوم التنفيذي رقم /145 97 المؤرخ في 30/04/1997، الذي يحدد

التاهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية بتاريخ

04/05/1997 العدد . 27

4-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة

الجودة وقمع الغش معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في

2001/10/16 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ

. 31/01/1990

5-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق

بضمان المنتوجات و الخدمات الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة

بتاريخ 1990/09/19 .

6-المرسوم التنفيذي 65/09 المؤرخ في 2009/02/07 يحدد الكيفيات

الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض القطاعات و

بعض السلع و الخدمات المعينة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10.الصادرة

بتاريخ 11/02/2009 .

7-المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد

لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك جريدة رسمية

عدد 8، المؤرخة في 11/02/2005

4-القرارات:

1- قرار المحكمة العليا رقم 39694 المؤرخ في 18/05/1985 المجلة القضائية 1990،

العدد الاول.

2-قرار المحكمة العليا رقم 325499 المؤرخ في 1982/06/23 نشرة القضاة عدد

خاص.

3-قرار المحكمة العليا رقم 1432 المؤرخ وفي 30/05/1983، مجلة قضائية عدد 01.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- 1 - بعسلي وزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، 2014.
 - 2- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
 - 3- عبد الحليم بو قرين ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 .
 - 4 -سويلم فضيلة، حماية المستهلك من المنافسة التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون اعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2012 - 2011 .
 - 5 -العبيدحداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، دار النهضة العربية، 2005/2004 .
 - 6 - عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للمعون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، قانون خاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 - 2015
- خامسا: المقالات
- 1 -الهواري الهامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جيلالي اليابس ، بلعباس ، الجزائر ، 2005.

إهداء

شكر

مقدمة.....أ

- 07..... الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للعون الاقتصادي
- 08..... المبحث الأول: الإطار المفاهيمي وأثره على رسم نطاق التزام العون الاقتصادي
- 08..... المطلب الأول: القصور التعريف التشريعي للعون الاقتصادي
- 09..... الفرع الأول: تعريف الاصطلاح التشريعي للعون الاقتصادي
- 13..... الفرع الثاني: المفهوم القانوني للعون الاقتصادي
- 17..... المطلب الثاني: مدى اإستيعاب الإصلاح التشريعي لمفهوم العون الاقتصادي
- 18..... الفرع الأول: العون الاقتصادي المنتج
- 26..... الفرع الثاني:العون الاقتصادي تاجر
- 28..... الفرع الثالث : العون الاقتصادي حرفي
- 32..... الفرع الرابع: العون الاقتصادي مقدم خدمة
- 34..... المبحث الثاني : تعدد المفاهيم المجاورة لمفهوم العون الاقتصادي وصعوبة الانحياز لأحدهما...
- 34..... المطلب الأول: أنواع المفاهيم المجاورة للعون الاقتصادي
- 35..... الفرع الأول:المهني كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي
- 37..... الفرع الثاني:المحترف كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي

- 42.....الفرع الثالث:المتدخل كمفهوم مجاور العون الاقتصادي.
- 43.....الفرع الرابع:المؤسسة الاقتصادية كمفهوم مجاور للعون الاقتصادي.
- 46.....المطلب الثاني:ضرورة إيجاد معايير لتحديد مفهوم العون اقتصادي.
- 46.....الفرع الأول:معيار الغاية من النشاط الممارس.
- 47.....الفرع الثاني:معيار الاحتراف.
- 48.....الفرع الثالث : معيار المؤهلات العلمية.
- 49.....الفرع الربع:معيارالسعي لتحقيق الربح.
- 54.....الفرع الخامس: معيار المؤسسة.
- 56.....الفرع السادس:معيار ممارسة النشاطا لمهني بصفة اعتيادية.
- 57.....الفصل الثاني: التزامات العون الاقتصادي.
- المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية والامتتاع عن الممارسات الغير
الشرعية.....57
- 58.....المطلب الأول: التزام العون الاقتصادي بأداء النزاهة والشفافية.
- 58.....الفرع الأول:التزامات العون الاقتصادي بالسلامة.
- 60.....الفرع الثاني:التزام العون الاقتصادي بالمطابقة.
- 63.....الفرع الثالث:التزام العون الاقتصادي بالضمان.
- 65.....الفرع الرابع:خدمة مابعد البيع.
- 66.....الفرع الخامس:التزام العون اقتصادي بالإعلام.

- 69..... الفرع السادس: إلتزام العون الاقتصادي بالفوترة.
- 71..... المطلب الثاني: إلتزام العون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية.
- 71..... الفرع الأول: امتناع العون الاقتصادي عن الإشهار المحظور.
- 75..... الفرع الثاني: امتناع العون الاقتصادي عن فرض الشروط التعسفية.
- 78..... الفرع الثالث: امتناع العون الاقتصادي عن البيوع المحظورة.
- 80..... الفرع الرابع: إمتناع العون الاقتصادي عن التأثير في حرية إرادة المستهلك للتعاقد.
- 84..... الفرع الخامس: إمتناع العون الاقتصادي عن رفض التعاقد.
- 88..... الفرع السادس: إمتناع العون الاقتصادي على مخالفة الأعراف التجارية النزيهة.
- 89..... الفرع السابع : امتناع عن الممارسات المخلة بحرية المنافسة في السوق
- 89..... المبحث الثاني: أثار مسؤولية العون الاقتصادي
- 90..... المطلب الأول: المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخل بالتزاماته.
- 91..... الفرع الأول: أطراف دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.
- 93..... الفرع الثاني: دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.
- 95..... الفرع الثالث: الاختصاص في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي.
- 98..... المطلب الثاني: جزاء إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته المهنية.
- 99..... الفرع الأول: الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي.
- 114..... الفرع الثاني: الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي.
- 118..... الفرع الثالث: الجزاءات الماسة بشخص العون الاقتصادي.

124.....الخاتمة

127.....قائمة المراجع

الفهرس